

مَجَلَّة

المحكمة العليا

السنة

54

المكتب الفنى بالمحكمة العليا

الفهرس

7.....قضاء الأحوال الشخصية

9.....طعن أحوال شخصية رقم 61/43 ق

17.....طعن أحوال شخصية رقم 61/45 ق

22.....طعن أحوال شخصية رقم 61/44 ق

28.....طعن أحوال شخصية رقم 62/1 ق

33.....القضاء الإداري

35.....طعن اداري رقم 56/299 ق

40.....طعن اداري رقم 56/312 ق

44.....طعن اداري رقم 56/316 ق

48.....طعن إداري رقم 56/319 ق

52.....طعن إداري رقم 56/325 ق

57.....طعن إداري رقم 56/328 ق

61.....القضاء المدني

63.....طعن مدني رقم 56/949 ق

68.....دعوى رقم 59/4 ق مخاصمة

78.....	طعن مدني رقم 55/1617 ق.....
83.....	طعن مدني رقم 55/1837 ق.....
87.....	طعن مدني رقم 56/17 ق.....
92.....	طعن مدني رقم 55/1733 ق.....
96.....	طعن مدني رقم 56/151 ق.....
99.....	طعن مدني رقم 56/159 ق.....
104.....	طعن مدني رقم 56/259 ق.....
112.....	طعن مدني رقم 56/331 ق.....
116.....	طعن مدني رقم 58/513 ق.....
123.....	طعن مدني رقم 56/18 ق.....
127.....	طعن مدني رقم 55/1459 ق.....
133.....	طعن مدني رقم 55/1563 ق.....
138.....	طعن مدني رقم 55/1571 ق.....
142.....	طعن مدني رقم 55/1663 ق.....
151.....	طعن مدني رقم 56/293 ق.....
155.....	طعن مدني رقم 56/691 ق.....
159.....	طعن مدني رقم 56/1220 ق.....
163.....	طعن مدني رقم 56/678 ق.....
168.....	طعن مدني رقم 55/1758 ق.....
172.....	طعن مدني رقم 56/321 ق.....
178.....	طعن مدني رقم 56/579 ق.....
182.....	طعن مدني رقم 56/684 ق.....
188.....	طعن مدني رقم 56/1101 ق.....

192.....	طعن مدني رقم 56/1298 ق.....
196.....	طعن مدني رقم 56/1521 ق.....
203.....	طعن مدني رقم 57/961 ق.....
210.....	طعن مدني رقم 56/1811 ق.....
217.....	طعن مدني رقم 55/1844 ق.....
222.....	طعن مدني رقم 56/709 ق.....
227.....	طعن مدني رقم 56/756 ق.....
231.....	طعن مدني رقم 56/766 ق.....
236.....	طعن مدني رقم 55/1708 ق.....
240.....	طعن مدني رقم 55/1728 ق.....
244.....	طعن مدني رقم 55/1748 ق.....
248.....	طعن مدني رقم 55/1808 ق.....
252.....	طعن مدني رقم 55/1231 ق.....

255.....القَضَاءُ الْجِنَائِيّ

257.....	طعن جنائي رقم 56-2264 ق.....
262.....	طعن جنائي رقم 56-1798 ق.....
267.....	طعن جنائي رقم 57-355 ق.....
272.....	طعن جنائي رقم 57-485 ق.....
279.....	طعن جنائي رقم 57-942 ق.....
285.....	طعن جنائي رقم 57-692 ق.....
290.....	طعن جنائي رقم 57-722 ق.....
295.....	طعن جنائي رقم 57-1091 ق.....

301.....	طعن جنائي رقم 48-57 ق.....
306.....	طعن جنائي رقم 57/208 ق.....
312.....	طعن جنائي رقم 57/598 ق.....
316.....	طعن جنائي رقم 57/968 ق.....
321.....	طعن جنائي رقم 56/1346 ق.....
326.....	طعن جنائي رقم 56/1930 ق.....
334.....	طعن جنائي رقم 56/2630 ق.....
341.....	طعن جنائي رقم 57 /690 ق.....
345.....	طعن جنائي رقم 57/1530 ق.....
349.....	طعن جنائي رقم 57/1121 ق.....
353.....	طعن جنائي رقم 57/1941 ق.....
360.....	طعن جنائي رقم 56/2000 ق.....
364.....	طعن جنائي رقم 57/1298 ق.....
371.....	طعن جنائي رقم 57/1388 ق.....
375.....	طعن جنائي رقم 57/1417 ق.....
380.....	طعن جنائي رقم 57/1518 ق.....
384.....	طعن جنائي رقم 57-1737 ق.....
388.....	طعن جنائي رقم 57/1757 ق.....
392.....	طعن جنائي رقم 57/1787 ق.....
396.....	طعن جنائي رقم 56/893 ق.....
399.....	طعن جنائي رقم 56/2194 ق.....
407.....	طعن جنائي رقم 56/2739 ق.....

423.....فهرسُ المبادئ

425.....فهرس مبادئ الأحوال الشخصية

427.....فهرس مبادئ القضاء الإداري

429.....فهرس مبادئ القضاء المدني

437.....فهرس مبادئ القضاء الجنائي

447.....ملاحظات:

أولاً:

قضاء الأحوال الشخصية

طعن أحوال شخصية رقم 61/43 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 10 رجب 1436هـ، الموافق
2015.4.29 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: عمر علي البرشني،

بشير علي العكاري.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: بالقاسم سعيد سرب،

ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

إن المادة 337 من قانون المرافعات
المعدّلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 قد
حددت على سبيل الحصر الأحوال التي يجوز
الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأنها
من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف
أحكام المحاكم الجزئية، ولم يكن من بينها
مسائل الفُرقة بين الزوجين أو نفقة غير
المحضون، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم
جواز الطعن في الحكم المطعون فيه من هذا
الجانب.

بدل السكن - في حالة
فرضه - أساسه يُسرو عُسْر
من فُرض عليه - أساس
ذلك.

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على
أن الأصل في المطلقة الحاضنة أن يكون
سكنها بمن تحضن من أولادها من مطلقها في
بيت الزوجية إعمالاً لنص المادة 70 من
القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن أحكام

مسكن الحضانة - الأصل
انه بيت الزوجية - مالم
يكن المنزل غير مملوك
لوالد المحضونين - أو لم

يقدم بديلاً مناسباً - أساس ذلك.

الزواج والطلاق وآثارهما المعدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1423 ميلادية، وإنه لا يُصار إلى غيره إلا استثناء كما في حالة ما إذا كان بيت الزوجية غير مملوك لوالد المحضونين، أو كان والد المحضونين قد وقّر مسكناً مناسباً لتسكنه المطلقة مع محضونيهما.

تقدير مبلغ التعويض ومدى كفايته لجبر الضرر من عدمه إنما يكون بحسب جسامه الضرر، ولا علاقة له بحالة المتسبب فيه المادية يسراً وعسراً.

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أمر تقدير مبلغ التعويض ومدى كفايته لجبر الضرر من عدمه إنما يكون بحسب جسامه الضرر، ولا علاقة له بحالة المتسبب فيه المادية يسراً وعسراً، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه برر قضاءه بتعويض المطعون ضدها بقوله: إن من شأن تطليقها منه أن يحرمها من مصدر رزقها كزوجة، ومن ثم فإن قضاءه بتعويض المطعون ضدها عن ضرر الطلاق دون مراعاة قدرة الطاعن من عسر أو يسر لا يكون قد خالف القانون.

نفقة الصغير - أساسها قدرة الملزم بها يسراً وعسراً - عدم بحث ذلك قصور.

إن معيار تقدير نفقة الصغير الذي لا مال له وأجرة الحضانة هو قدرة الملزم بهما من يسر وعسر وقت فرضهما، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها أربعين ديناراً شهرياً أجرة حضانة، وأيد الحكم المستأنف فيما قضى من نفقة للمحضونين مؤسساً قضاءه على أن الطاعن لم يدّع أنه مُعسر، وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح لحمل قضاءه بأجرة الحضانة ونفقة المحضونين، إذ أنه لم

يبحث في قدرة الطاعن على الدفع، وما إذا
كان مُوسراً أم مُعسراً، ومن ثم فإنه يكون
قاصراً في التسبيب.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 362 لسنة 2011 ضد الطاعن أمام
محكمة المدينة الجزئية - دائرة الأحوال الشخصية - قالت شرحاً لها: إنها زوجة
له بموجب عقد زواج شرعي، وقد سافرت معه إلى كندا حيث يكمل دراسته،
وقد أحسنت له غاية إلاّ حسان وأنجبت منه ولديها (...)، إلاّ أنه أساء إليها بعدد
أنواع الإساءة التي تتنافي مع قواعد الشريعة الإسلامية وحقوقها المنصوص
عليها في القانون، إذ كان يقوم بضربها وشتمها ويقيم علاقات عاطفية مع نساء
أخريات، ومنعها من إتمام دراستها رغم سبق اتفاقهما على ذلك، وألغى عقد
إيجار المسكن الذي كانت تسكنه رغم وجودها في بلد بعيد، ولم ينفق عليها مما
اضطرها إلى العودة إلى أهلها بليبيا في شهر 9/2009 م، حيث بقيت حتى شهر
7/2011، وقد تدخل أهل البر بينهما فرجعت إليه عند حضوره إلى تونس
ومكثت معه ثلاثة أسابيع، ثم عاد إلى سابق حاله من ضربها وشتمها وتركها دون
نفقة، فسافرت إليها والدتها ورجعت معها إلى ليبيا، ولأنها تضررت منه أشد
الضرر فإنها تطلب تطليقها منه مع إلزامه بدفع مؤخر صداقها ونفقة إهمالها
من شهر 8/2008 ونفقة عدة ومُتعة طلاق، وتعويضاً عما لحقها من ضرر
معنوي بمبلغ مئة ألف دينار ومصروفات نفاسها، والحكم لها بأحققتها في
حضانة ولديها بيت الزوجية الكائن بالنوفلين، وأجرة حضانة قدرها مئة
دينار شهرياً، ونفقة لولديه منها بمقدار 500 دينار شهرياً، وإلزامه المصروفات.
والمحكمة قضت بتطليق المسماة (...) من زوجها المدعو (...) طلاقاً بائناً بينونة
صغرى لاستحالة العشرة، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة عدة
قدرها مئتا دينار، وأحقّيتها في حضانة ولديها (...) وإلزام المدعى عليه بأن يدفع

للمدعية نفقة لولديها منه قدرها مئتا دينار شهرياً بواقع مئة دينار لكل واحد منهما، وإلزامه بأن يوقّر للمدعية سكناً بصفتها حاضنة، وإلى حين توفر سكن يُلزم بدفع بدل سكن قدره مئة دينار شهرياً، وإلزامه بأن يدفع للمدعية نفقة إهمال قدرها ألف وخمسمئة دينار، وإلزامه المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بنفقة العدة والحضانة وأجرة الحضانة ونفقة إلا بناء ونفقة الإهمال والسكن، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعية التي قررت استئنائه أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية بالاستئناف رقم 2014/1 التي نظرت وقضت فيه بالقبول شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الشق المتعلق بالتطليق للضرر، ومؤخر الصداق، ومتعة الطلاق، ومصروفات النفاس والولادة، والتعويض عن الضرر، والقضاء:

أولاً: بتطليق المستأنفة (...). من المستأنف (...) طلاقاً بائناً بينونة صغرى للضرر الواقع منه عليها، وإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنفة مؤخر صداقها المدون بعقد الزواج، وأن يدفع لها مبلغ ثلاثمئة دينار كمتعة طلاق، وأن يدفع لها مبلغ ألف وخمسمئة دينار كتعويض عن الضرر المعنوي، وأن يدفع لها مبلغ ألف دينار كمصروفات نفاس وولادة.

ثانياً: تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في أجرة الحضانة وبيت الحضانة، والقضاء بإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنفة مبلغ أربعين ديناراً شهرياً كأجرة حضانة، وأحقية المستأنفة في البقاء في بيت الزوجية الكائن بالنوفلين الشقة التي بالدور الثالث، وذلك لتحضن فيها ولديها.

ثالثاً: رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزام المستأنف ضده المصروفات.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2014.6.3، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2014.9.11 قرر محامي الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتّاب المحكمة العليا مودعاً الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2014.9.30 أودع أصل ورقة التقرير بالطعن معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2014.9.21 وحافضة مستندات.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها إلى عدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم بشأن الفرقة ونفقة الإهمال، وقبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك ورفضه موضوعاً، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة 2014.12.28 فقررت إحالته إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن رأي نيابة النقض بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه فيما يخص سبب الطلاق ونفقة الإهمال في محله، ذلك أن المادة 337 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 قد حددت على سبيل الحصر الأحوال التي يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية، ولم يكن من بينها مسائل الفرقة بين الزوجين أو نفقة غير المحضون، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن في الحكم المطعون فيه من هذا الجانب.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك حاز الأوضاع المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه من وجهين:

الأول: الخطأ في تطبيق القانون:

قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها في إلّاقامة في البيت الموصوف بالأوراق لحضانة ولديها من الطاعن دون أن تتحقق المحكمة ممن يشغل هذا البيت، وهل هو ملك للزوج الطاعن من عدمه، ذلك أن المقصود من بيت الزوجية طبقاً لنص المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق هو البيت المملوك لوالد المحضونين، ولما كانت المطعون ضدها لم تسكن هذا البيت ولم يشهد بذلك أحد، بل إنها سافرت مع الطاعن إلى كندا وأسكنها هناك، فإن القضاء لها بالبقاء في البيت المذكور فيه مخالفة للقانون، ولا ينال من ذلك قول بعض الشهود أن الطاعن يملك الشقة الموصوفة بالأوراق، إذ هو قول مرسل لم يتم التأكد منه من المحكمة المطعون في قضائها.

الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال:

حين قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم الابتدائي بالاستجابة لطلبات المطعون ضدها في التعويض ونفقة المحضونين وأجرة حضانتهم دون بيان لكيفية حصول هذا التقدير، خاصة وأن الطاعن ليس موظفاً، ولا دخل ثابت له، وقد أثبت الخبير المنتدب ذلك، لكن الحكم قد غفل عن مناقشة تقريره، وبما يكون معه الحكم قاصراً ويتعين نقضه.

وحيث إن الوجه الأول من النعي في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل في المطلقة الحاضنة أن يكون سكنها بمن تحضن من أولادها من مطلقها في بيت الزوجية إعمالاً لنص المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما المعدلة بالقانون رقم 10 لسنة 1423 ميلادية، وأنه لا يصار إلى غيره إلّا استثناء كما في حالة ما إذا كان بيت الزوجية غير مملوك لوالد المحضونين، أو كان والد المحضونين قد وفر مسكناً مناسباً لتسكنه مع محضونيه.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه في هذا الشأن على قوله: "وحيث إنه فيما يخص بيت الزوجية فإن المحكمة ترى تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشق، والقضاء بأحقية المستأنفة في البقاء في بيت الزوجية الكائن بالنوفليين الشقة التي بالدور الثالث، وذلك تأسيساً على أقوال

الشهود أمام هذه المحكمة الذين أكدوا على أن تلك الشقة هي بيت الزوجية، وتأسيساً على الشهادة العقارية المرفقة والتي تفيد أن بيت الزوجية مقام على قطعة أرض مملوكة للمستأنف ضده وبقية إخوته." وحيث إن الطاعن لم يقدم للمحكمة المطعون في قضائها ما يثبت أن المنزل ليس مملوكاً له، ولا ما يفيد أنه أعدّ سكناً بديلاً صالحاً للسكن، فذلك ما يكون معه الحكم بمنأى عما رماه به الطاعن من خطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن الوجه الثاني من النعي فيما قضى به الحكم من تعويض للمطعون ضدها في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أمر تقدير مبلغ التعويض ومدى كفايته لجبر الضرر من عدمه إنما يكون بحسب جسامته الضرر ولا علاقة له بحالة المتسبب فيه المادية يُسراً وعُسراً، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه برر قضاءه بتعويض المطعون ضدها بقوله: إن من شأن تطبيقها منه أن يحرمها من مصدر رزقها كزوجة، ومن ثم فإن قضاءه بتعويض المطعون ضدها عن ضرر الطلاق دون مراعاة قدرة الطاعن من عُسر أو يُسر لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعي عليه من هذا الوجه في غير محله.

وحيث إن نعى الطاعن على الحكم فيما قضى به من أجره المحضونين ونفقة حضانتها في محله، ذلك أنه وفق نصي المادتين 69، 71 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما أن معيار تقدير نفقة الصغير الذي لا مال له وأجرة الحضانة هو قدرة المُلزم بهما من يسر وعسر وقت فرضهما، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها أربعين ديناراً شهرياً أجره حضانة، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى من نفقة للمحضونين مؤسساً قضاءه على أن الطاعن لم يدّع أنه معسر، وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح لحمل قضائه بأجرة الحضانة ونفقة المحضونين، إذ أنه لم يبحث في قدرة الطاعن على الدفع، وما إذا كان موسراً أم معسراً، ومن ثم فإنه يكون قاصراً في التسبب بما يتعين معه نقضه في هذا الجانب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة لسبب الطلاق، ونفقة الإهمال، وبقبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بالنسبة لأجرة الحضانة ونفقة المحضونين وإحالة القضية إلى محكمة شمال طرابلس الابتدائية للفصل في هذا الشق مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 61 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 10 رجب 1436 هـ الموافق 2015.4.29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: عمر علي البرشني،

: بشير علي العكاري.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بلقاسم سعيد سرب،

ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

إن المادة 337 من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف المحاكم الجزئية، وليس من بينها ما إذا كان الحكم الصادر في الفرقة بين الزوجين بجميع أنواعها وأسبابها.

طعن بالنقض - في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية - محددة حالاته على سبيل الحصر - وليس من بينها الفرقة بين الزوجين.

إن القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما نص في المادة الثانية والعشرين على أن: "تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما فيه مقومات الحياة." وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن معيار تقدير بدل سكن الحاضنة في حالة فرضه

بدل السكن - في حالة فرضه - أساسه يُسر وعُسْر من فُرض عليه - أساس ذلك.

هو قدرة الملزم به من يسر وعسر وقت
فرضها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 718 لسنة 2012 أمام محكمة
المدينة الجزئية ضد الطاعن قالت شرحاً لها: إنها زوجة المدعى عليه بموجب
العقد الشرعي المؤرخ في 2007.7.20 وأنجبت منه ابنيهما (....) وكانت له الزوجة
الصالحة الحافظة المحسنة، لكنه قابل كل ذلك بالإساءة إليها بشتى صنوف
الاعتداء ضرباً وشتماً بألفاظ تجرح مشاعرها وتحط من كرامتها وكبريائها وعلى
نحو مستمر، وانتهت إلى طلب الحكم لها بتطليقها منه للضرر، وإلزامه بأن
يدفع إليها مؤخر صداقها ومتعة ونفقة الطلاق وبأحققتها في حضانة ابنيها
وإلزامه بأن يدفع لها نفقة المحضونين وأجرة حضانتها وأجرة سكن، أو توفير
سكن صالح للقيام بمستلزمات الحضانة والأتعاب والمصروفات. أصدرت
المحكمة بجلسة 2013.12.16 حكماً قضى: أولاً: بتطليق المدعية (... من
المدعى عليه (... طليقة واحدة بائنة للضرر، وأمرتها بالدخول في العدة اعتباراً
من تاريخ اليوم. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مؤخر صداقها
المدون بوثيقة عقد الزواج البالغ وقدره خمسون ليرة ذهبية ليلية. ثالثاً: إلزام
المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ ثلاثمائة دينار نفقة عدة، وبأن يدفع لها مبلغ
ثلاثمائة دينار متعة طلاق. رابعاً: أحقية المدعية في حضانة ابنيها من المدعى وهما
(...) تستمر باستمرار موجبها الشرعي والقانوني. خامساً: إلزام المدعى عليه بأن
يدفع مبلغ مئتي دينار شهرياً نفقة لابنيه تستمر باستمرار موجبها الشرعي
والقانوني. سادساً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية أجرة حضانة بواقع
عشرين ديناراً شهرياً تستمر باستمرار موجبها الشرعي والقانوني. سابعاً: إلزام
المدعى عليه بأن يدفع للمدعية أجرة سكن بواقع مئة دينار شهرياً أو بتوفير

سكن مناسب ولائق صحيا للقيام بواجب الحضانة فيه على أن يستمر ذلك باستمرار موجبه الشرعي والقانوني. ثامناً: إلزم المدعى عليه بالمصروفات.

استأنفت المطعون ضدها الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية بالاستئناف رقم 14 لسنة 2014، واستأنفه الطاعن باستئناف مقابل أصدرت المحكمة في الاستئناف حكماً قضى:

أولاً: في الاستئناف الأصلي بقبوله وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن أجرة السكن وجعلها ثلاثمائة دينار وبتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات.

ثانياً: في الاستئناف المقابل بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام رافعه المصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2014.4.29، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2014.9.21 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من حكم أول درجة وحافضة مستندات، وبتاريخ 2014.9.25 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها بتاريخ اليوم السابق.

أودع محامي المطعون ضدها من إدارة المحاماة العامة بتاريخ 2014.10.28 مذكرة دفاع مشفوعة بسند إنابته.

أودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن مما يتعلق بالتطبيق وقبوله شكلاً فيما عدا ذلك، وينقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بتاريخ 2015.1.11 إحالته إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه في مسألة التطليق بين الزوجين على أنها ليست من المسائل التي يجوز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بشأنها، وحيث إن هذا الرأي في محله، ذلك أن المادة 337 من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف المحاكم الجزئية، وليس من بينها ما إذا كان الحكم الصادر في الفرقة بين الزوجين بجميع أنواعها وأسبابها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة شمال طرابلس الابتدائية في قضية استئناف حكم صادر من محكمة المدينة الجزئية الذي قضى فيما قضى به بتطليق المطعون ضدها من الطاعن للضرر وتأيد هذا القضاء بالحكم المطعون فيه، وكان الطاعن يجادل من خلال أسباب طعنه على الحكم المذكور في ثبوت الضرر بعد الصلح المبرم بينه وبين المطعون ضدها وما تأسس عليه من تطليق الزوجين، ومن ثم فإن الطعن في هذا الجانب يكون غير جائز.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أنه قضى بزيادة أجرة السكن استناداً إلى الزيادات في أسعار أجرة المساكن وظروف البلاد الراهنة وهو تأسيس مخالف للقانون، ذلك أن المتفق عليه فقها وقانوناً، وبما قرره المحكمة العليا أن السكن من مشتملات النفقة ويدخل في عمومها طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 10 لسنة 1984 وأنه يراعى في تقريرها حال الملزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً، ومن ثم فإن زيادة أسعار الإيجار لا تدخل ضمن معايير النفقة التي تشمل السكن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يناقش أحوال الطاعن الذي يكابد

نفقات أخرى سواء تلك المفروضة عليه بحكم أول درجة أو التي يؤديها تجاه أسرته الثانية، فإنه يكون حرّاً بالنقض.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما نص في المادة الثانية والعشرين على أن: "تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما فيه مقومات الحياة". وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن معيار تقدير بدل سكن الحاضنة في حالة فرضه هو قدرة الملزم به من يسر وعسر وقت فرضها.

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بزيادة قيمة بدل المسكن لمصلحة المطعون ضدها بوصفها حاضنة لطفليهما (...) تأسيساً على "أن محكمة البداية قد قدرت مبلغ مئة دينار كأجرة سكن فإن هذا المبلغ زهيد خاصة في ظل الظروف التي تمر بها البلاد من عدم وجود مساكن تأجر بهذه المبالغ الزهيدة، وذلك في ظل أزمة السكن، لذلك فإن المحكمة ترى تعديل المبلغ المحكوم به ليكون ثلاثمئة دينار على النحو الوارد بالمنطوق." دون أن يراعى في تقديره لأجرة السكن قدرة الملزم بها يسراً وعسراً، مما يعيبه ويوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن التطبيق، وقبوله شكلاً فيما عدا ذلك، وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من بدل سكن الحاضنة، وإحالة القضية إلى محكمة شمال طرابلس الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 61 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 24 رجب 1436 هـ الموافق
2015.5.13 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: عمر علي البرشني،

: بشير علي العكاري.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: ناجي محمد الزواوي،

ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

إن المادة 337 من قانون المرافعات
المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 م قد
حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز
للخصوم الطعن بالنقض في الأحكام
الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في
قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ولم
يكن من بينها نفقة الأولاد.

طعن بالنقض - في قضايا
استئناف المحاكم الجزئية -
محددة حالاته على سبيل
الحصر - وليس من بينها
نفقة الأولاد.

إن دفع محامي الطاعنة بالجلسة
بانقطاع سير الخصومة لوفاة المطعون
ضده مردود، ذلك أن الخصومة أمام
محكمة النقض تعتبر مهتأة للحكم بعد
استيفاء جميع إجراءات الطعن من إيداع
المذكرات وتبادلها بين الطرفين وانتهاء
المواعيد المحددة، لذلك فلا تأثير لوفاة

انقطاع سير الخصومة -
أمام محكمة النقض - لا
يجوز الدفع به بعد استيفاء
إجراءات الطعن - سبب
ذلك.

الطاعن أو المطعون ضده بعد إتمام ذلك في
نظر الطعن أمامها.

إن المادة 47 من القانون رقم 18 لسنة
1989م بشأن تعديل بعض أحكام قانون
المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن
"تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيًا في
المنازعات المتعلقة بالمواد الآتية:

استرداد سكن الحضانة
بعد انتهائها - يدخل ضمن
النفقات مما تختص به
الحكمة الجزئية - أساس
ذلك.

1-...-2-...-3- النفقات بجميع أنواعها
وأسبابها مهما كانت قيمتها سواء كانت
للزوجة أو للصغير أو للأقارب"

وتنص المادة 22 من القانون رقم
84/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج
والطلاق على أن "تشمل النفقة المسكن
والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به
مقومات الحياة" ومفاد ذلك أن دعاوى
النفقات بجميع أسبابها وأنواعها ومهما
كانت قيمتها سواء كانت للزوجة أو للصغير أو
للأقارب مما تختص بنظره المحكمة
الجزئية، وأن المسكن من بين مشتملاته
النفقة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2011/381 أمام محكمة المدينة
الجزئية على الطاعنة قال بيانا لها إنه تزوج المدعى عليها وأنجبت منه ولدا سنة
1993 وقد أحسن عشرتها إلا أنها أخلت بواجباتها نحوه مما دعاه إلى رفع هذه

الدعوى طالباً إثبات الطلاق الذي سيوقعه عليها مع إلزامها بتسليم بيت الزوجية الكائن بالنوفلين بعد انقضاء عدتها.

وأثناء نظر الدعوى قدّمت المدعى عليها صحيفة دعوى مقابلة طلبت فيها الحكم لها بمؤخّر صداقها ونفقة العدة ومُتعة الطلاق والتعويض، وبأحقيتها في البقاء ببيت الزوجية طالما استمر موجبه الشرعي، وأن يدفع لها نفقة لابنه، والمحكمة بتاريخ 2012.5.20 قضت:

أولاً: في الدعوى الأصلية.

بإثبات الطلاق الذي أوقعه المدعى على المدعى عليها بتاريخ 2012.1.22 واعتباره الطلاق الأول من نوعه.

إلزام المدعى عليها بتسليم بيت الزوجية للمدعي وهو العقار الكائن بالنوفلين شارع مسجد أبوكمشة أمام مكتب المعلومات الضمانية.
ثانياً: في الدعوى المقابلة.

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مؤخّر صداقها المدون بعقد الزواج وقدره 2000 ألف دينار.

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة عدة قدرها مئتا دينار.
إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية متعة طلاق قدرها ثلاثمئة دينار.

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ألفي دينار تعويضاً لها جرّاء الطلاق.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2012/135 أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من نفقة العدة ومتعة الطلاق ونفقة الابن والتعويض عن الضرر، والقضاء بإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنفة نفقة عدة قدرها ثلاثمئة دينار ومتعة قدرها خمسمئة

دينار وأن يدفع لابنه "نفقة شهرية قدرها مئة دينار تستمر باستمرار موجهاً الشرعي، وأن يدفع للمستأنفة مبلغ ثلاثة آلاف دينار تعويضاً عن الضرر الذي لحق بها من الطلاق، ورفض الاستئناف وتأييده فيما عدا ذلك. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2014.3.4 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2014.9.17 قرر محامي الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة العليا، وسدد الرسم وأودع الوكالة والكفالة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافظة مستندات، وبتاريخ 2014.9.25 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضده في 2014.9.22، وبتاريخ 2014.10.20 أودع محامي المطعون ضده سند إنابته ومذكرة بدفاعه وحافظة مستندات، وبتاريخ 2014.10.27 أودع مذكرة ثانية دفع فيها بعدم جواز الطعن بالنسبة لنفقة الابن، وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ 2015.3.22 قررت دائرة فحص المطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن دفع محامي المطعون ضده بعدم جواز الطعن بالنسبة لنفقة الابن غير المحضون في محله، ذلك أن المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989م قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز للخصوم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ولم يكن من بينها نفقة الأبناء.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صادر من محكمة شمال طرابلس الابتدائية في استئناف في حكم صادر من محكمة المدينة الجزئية، وكان مما قضي به الحكم المطعون فيه تأييد الحكم الجزئي في قضائه

بأحقية أبناء المطعون ضده غير المحضون للنفقة، فإن الطعن فيه يكون غير جائز من هذا الجانب.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن دفع محامي الطاعنة بالجلسة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المطعون ضده مردود، ذلك أن الخصومة أمام محكمة النقض تعتبر مهياً للحكم بعد استيفاء جميع إجراءات الطعن من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين وانتهاء المواعيد المحددة لذلك، فلا تأثير لوفاة الطاعن أو المطعون ضده بعد إتمام ذلك في نظر الطعن أمامها.

لما كان ذلك وكان يبين من أوراق الطعن أن وفاة المطعون ضده كانت بعد إعلانه بالطعن وتقديم مذكرة بدفاعه وانتهاء المواعيد المحددة لذلك، مما تُعدّ معه الخصومة قد تهيأت للحكم فيها، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أنها دفعت بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر طلب تسليم بيت الزوجية للمطعون ضده، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر السكن من مشتملات النفقة، وبالتالي تشمله المادة 47 من قانون المرافعات، وهو من الحكم خطأ في تفسير القانون، لأن رد العقار وطرد الحائز من اختصاص المحكمة الابتدائية مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة 47 من القانون رقم 18 لسنة 1989م بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في المنازعات المتعلقة بالمواد الآتية:

3- النفقات بجميع أنواعها وأسبابها مهما كانت قيمتها سواء كانت للزوجة أو للصغير أو للأقارب"

وتنص المادة 22 من القانون رقم 84/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق على أن (تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة) ومفاد ذلك أن دعاوى النفقات بجميع أسبابها وأنواعها ومهما كانت قيمتها سواء كانت للزوجة أو للصغير أو للأقارب مما تختص بنظره المحكمة الجزئية، وأن المسكن من بين مشتملاته النفقة.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد دفع الطاعنة بعدم الاختصاص "بأن طلب المدعي تسليم بيت الزوجية في محله، ذلك أن السكن من مشتملات النفقة وقد ثبت أن المدعي عليها لديها ابن من المدعي وقد اجتاز السن القانونية وبالتالي لا يحق لها المطالبة بالسكن لأنها ليست حاضنة..." وقضى في موضوع المدعى فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص مما يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن فيما قضي به الحكم المطعون فيه بشأن نفقة الابن غير المحضون، وبقبوله شكلا فيما عدا ذلك وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 62/1 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 24 رجب 1436 هـ الموافق
2015.5.13م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأستاذين: عمر علي البرشني،

بشير علي العكاري.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: ناجي محمد الزواوي،

ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة في
تفسيره للفقرة (ب) من المادة 39 من القانون
رقم 10 لسنة 84 م بشأن الأحكام الخاصة
بالزواج والطلاق وأثارهما المعدل بالقانون
رقم 22 لسنة 1991 من أن الحقوق التي
يخسرها طالب التفريق إذا عجز عن إثبات
الضرر، وانتهت المحكمة الى التطليق
لاستحالة دوام العشرة بين الزوجين، هي
الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج من
مؤخر الصداق ومتجمّد النفقة، وليست
الحقوق الناشئة عن الطلاق، وهي النفقة
والحضانة ونفقة المحضون وأجرة
الحضانة، وبما يكون معه الحكم بمنأى عن
مخالفة القانون في هذا الشأن.

طلاق للضرر - عجز
الخصم عن إثبات الضرر-
الحقوق التي يخسرها هي
الناشئة عن عقد الزواج -
وليست الحقوق الناشئة
عن الطلاق - أساس ذلك

إن مسألة ثبوت الضرر من عدمه من	طلاق للضرر - إثبات
المسائل الموضوعية التي تختص محكمة	الضرر من المسائل
الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها من	الموضوعية - أساس ذلك.
محكمة النقض، طالما أقامت قضاءها على	
أسباب سائغة ومقبولة لها أصل ثابت	
بأوراق الدعوى.	

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2013/39 الفواتير أمام محكمة الفواتير الجزئية ضد الطاعن قالت شرحاً لها، إنها زوجة له بعقد زواج شرعي وقد أنجبت منه ولديها "... لكنه أساء معاملتها فاستولى على عقد من الذهب وهو جزء من صداقها، ومبلغ خمسة آلاف دينار، ومنعها من ممارسة مهنتها كطبيبة رغم رضاه بذلك مسبقاً، ولم يدفع لها ما تستحق من نفقة ومصروفات ولادة، وطلبت الحكم بتطبيقها منه للضرر والزامه أن يسلمها ما استولى عليه من ذهب يخصها وأن يدفع لها مؤخر صداقها، ونفقة عدة ومتعة طلاق، وعشرة آلاف دينار تعويضاً عما لحقها من ضرر ونفقة لولديه ونفقة حضانة وتسليمها ما سبق أن أهدها لها وما اشترته من أشياء بمالها الخاص. وأثناء نظر الدعوى تقدم الطاعن بصحيفة دعوى مقابلة ذكر فيها إن المطعون ضدها أهملت بيت الزوجية ورعاية أطفالها، وأنه لم يستول على شيء مما ذكرت، وطلب الحكم له بحرمانها من حقوقها والزامها بترجيع لوازم البيت التي استولت عليها، وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، والمحكمة قضت في الدعويين حضورياً.

أولاً/بتطبيق المدعية (...) من زوجها (...) واعتباره طليقة واحدة بئنة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مؤخر صداقها كاملاً والمدون بعقد الزواج وقدره مئتان وخمسون جراماً من الذهب عيار 18، وأن يدفع لها ثلاثمائة دينار نفقة عدة وثلاثمائة دينار متعة.

ثالثاً: أحقية المدعية في حضانة ولديها (...) وأن يدفع لها مبلغ مئة دينار أجرة حضانة.

رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعية حاجاتها الخاصة وما أهدى إليها وما اشترته من مالها الخاص.

خامساً: عدم قبول الدعوى فيما يتعلق بعلاقة المديونية وطلب استرداد مبلغ خمسة آلاف دينار الذي تدعي المدعية إقراضه للمدعى عليه.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات في الدعويين وإلزام كل خصم بما أنفق من مصروفات.

استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئناف رقمي 74، 77/2013 أمام محكمة زليتن الابتدائية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به عن مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة، والقضاء بإسقاط هذه الحقوق عن المدعية المستأنفة ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزم المدعية المستأنفة المصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 20.7.2014، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 1.10.2014 قرر محامي الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي.

وبتاريخ 14.10.2014 أودع أصل ورقة الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 12.10.2014 ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 26.10.2014 أودع محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند إنابته.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وعُرض الطعن على دائرة فحص الطعون بتاريخ 2015.3.22 التي قررت إحالته إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها السابق.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الأوضاع المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من حيث:

1- قضى الحكم المطعون فيه للمدعية بحضانة أبنائها من الطاعن وحققها في أجرة الحضانة، والحال أنها من طلبت التطليق وقد عجزت عن إثبات ما ادعته من ضرر وقع عليها، ولما كانت المادة 39/ب من القانون رقم 10 لسنة 84م بشأن الزواج والطلاق قد نصت على أن من يعجز عن إثبات دعواه تسقط حقوقه، فإن القضاء للمدعية بما ذكر فيه مخالفة للقانون.

2- قضت محكمة البداية وأيدتها في ذلك المحكمة المطعون في قضائها برفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها تعويضه عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، رغم أنها من أصرت على الطلاق من تاريخ رفع الدعوى وحتى الحكم فيها، وهو ما كان يجب معه الحكم له بما طلب.

3- قضى الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم الدرجة الأولى برفض دعوى الطاعن دون بيان الأسباب التي تبرر ذلك، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن النعي في الوجه الأول في غير محله، ذلك أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة في تفسيره للفقرة (ب) من المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 84م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1991 من أن الحقوق التي يخسرها طالب التفريق إذا عجز عن إثبات الضرر وانتهت المحكمة إلى التطليق لاستحالة دوام العشرة بين الزوجين هي

الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج من مؤخر الصداق ومتجمد النفقة، وليست الحقوق الناشئة عن الطلاق وهي النفقة والحضانة ونفقة المحضون وأجرة الحضانة، وبما يكون معه الحكم بمنأى عن مخالفة القانون في هذا الشأن.

وحيث إن النعي في الوجهين الثاني والثالث غير سديد، ذلك أن مسألة ثبوت الضرر من عدمه من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها من محكمة النقض، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة لها أصل ثابت بأوراق الدعوى، ولما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انتهاؤه إلى أن الطاعن عجز عن إثبات حصول ضرر وقع عليه من المطعون ضدها، إذ أورد (وأما فيما يخص الدعوى المقابلة فإن المدعي فيها لم يرفعها على أساس سليم من الواقع والقانون، حيث عجز عن إثباتها واكتفى بمجرد تقديمها، الأمر الذي يترتب عليه لزوم القضاء برفضها..)، فإن ما أورده الحكم على هذا النحو مما له أصل ثابت بالأوراق وكافٍ لحمل قضائه، مما يتعين معه رفض الطعن برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

ثانياً:

القضاء الإداري

طعن اداري رقم 56/299 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الثلاثاء 11 رجب 1434هـ، الموافق 21-5-2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،

ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: عبد القادر المنساز،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إن تقرير المنفعة العامة طبقا للمادتين 17، 18 من القانون رقم 116 لسنة 1972 بتنظيم التطوير العمراني المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 1972 لا يكون إلا لمشروعات المرافق العامة والمنافع العامة الواقعة داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى أو خارجها، ولمشروعات الإسكان والتطوير العمراني أو الصناعي.

نزاع الملكية للمنفعة العامة - لا يكون إلا لمشروعات المرافق العامة - بيان ذلك.

لما كان القرار المطعون فيه قد نصّ على نزاع ملكية عقار المطعون ضده لصالح شركة جريمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ، وهذه الشركة خاصة لا تمارس نشاطاً عقاريّاً، وتمارس نشاطها طبقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية

نزاع الملكية لصالح شركة تمارس نشاطاً تجارياً - مخالف للقانون - أساس ذلك

الخاصة، وأحكام القانون التجاري، ولا تُعدّ من المرافق العامة وليست من ضمن مشروعات الإسكان والتطوير العمراني أو الصناعي الواردة في المادة 18 من القانون رقم 1972/116 المعدّل بالقانون رقم 1973/6 على النحو السالف بيانه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 37/3 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس، قال شرحا لها: إن عقاره المبين بصحيفة الدعوى خُصّص لشركة جريمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ، وصدر قرار اللجنة الشعبية بشعبية المرقب رقم 1429/116 بنزع ملكيته لصالح صندوق الضمان الاجتماعي لإقامة فندق سياحي عليه، ثم صدر قرارها رقم 2004/410 بإلغاء تلك الإجراءات، وإعادة تخصيص العقار إلى ذات الشركة لتُقيم عليه فندقاً سياحياً، وانتهى إلى طلب إلغاء القرارين وبصفة مستعجلة وقف تنفيذهما لمخالفتهم أحكام القانون رقم 1972/116 بشأن تنظيم التطوير العمراني المعدل بالقانون رقم 1973/6، والقانون رقم 1425/1 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وقرار اللجنة الشعبية رقم 1369/217 و.ر بتنظيم عمل لجان تخصيص العقارات.

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الدعوى وقضت فيه بوقف تنفيذ القرار رقم 2004/410 المطعون فيه، ثم نظرت موضوع الدعوى، وقضت بإلغائه. والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.5.26. وأعلن في 2009.7.7،
وبتاريخ 2009.7.22 قرّرت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى
قلم كتّاب المحكمة العليا مودعة مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة،
وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.8.9 أودعت أصل ورقة إعلان
الطعن إلى المطعون ضده في 2009.8.6، وبتاريخ 2009.8.16 أودع محامي
المطعون ضده مذكرة دفاع، وحافضة مستندات.

قدّمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلاً
ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقررّ تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو
المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

تنعى جهة الإدارة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون
والفساد في الاستدلال من عدة وجوه:

1- إنه قضى ببطلان القرار رقم 2004/410 محل الطعن لمخالفته
نص المادة 17 من القانون رقم 1972/116 بشأن تنظيم التطوير العمراني
بعدم العرض على أمانة الإسكان قبل الإصدار، وعدم إعلان المطعون ضده به
وتعويضه عنه ونشره في الجريدة الرسمية، في حين أن تخلف هذه الإجراءات لا
يترتب عليه بطلان القرار وفقاً لما قضت به المحكمة العليا في الطعن الإداري
رقم 47/52 ق.

2- إنه اعتبر القرار المطعون فيه مخالفاً لما أوجبه نص المادة 18 من
القانون المذكور من أن نزع الملكية يكون من أجل مشروعات النفع العام لا
الخاص، كما هو الحال في واقعة الدعوى، في حين أن قيام أسباب المنفعة
العامة متروك لسلطة الإدارة التقديرية.

3- إنه تناقض في أسبابه فتارة يصف القرار محل الطعن بأنه نزع للملكية، وطوراً ينعته بأنه قرار تخصيص، والواقع أن لكل منهما تشريعات خاصة تنظمه وتميّزه عن النوع الآخر.

4- إنه أورد في أسبابه أن القرار محل الطعن خالف المادة 29 من القانون المشار إليه التي تقضي بحق صاحب الشأن في المطالبة باسترداد عقاره، وهو تقرير من الحكم في غير محله، ذلك أنه - حتى مع التسليم بصحته - فإن المطعون ضده لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في طلب ردّ العقار، فضلاً عن أن الردّ مسألة جوازية متروكة للإدارة.

5- إنه ذكر في أسبابه أن المطعون ضده لديه حجة شراء العقار موضوع الدعوى، وهو تقرير يخالف ما قضت به المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 49/169 ق من أن القانون رقم 1988/11 بشأن السجل العقاري الاشتراكي يوجب على أصحاب الحقوق العينية من ذوي الشأن تقديم طلبات تسجيل حقوقهم الى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي وفقاً لنص المادة الرابعة منه، وهو ما لم يقم به المطعون ضده.

وحيث إن الوجه الثاني من النعي في غير محله، ذلك أن تقرير المنفعة العامة طبقاً للمادتين 17، 18 من القانون رقم 116 لسنة 1972 بتنظيم التطوير العمراني المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 1972 لا يكون إلا لمشروعات المرافق العامة والمنافع العامة الواقعة داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى أو خارجها، ومشروعات الإسكان والتطوير العمراني أو الصناعي التالية.

أ- بناء الدولة للمساكن وما تتطلبه من مرافق ومبانٍ وخدمات.

ب- قيام الشركات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأس مالها والتي تمارس نشاطاً عقارياً بإنشاء المباني سواء لتأجيرها أو تملكها تنفيذاً للسياسة العامة للدولة في مجال الإسكان.

ج- تقسيم أو إعادة تقسيم إلا راضي تمهيداً لبيعها للمواطنين للبناء عليها.

د- تخصيص الأراضي وتقسيمها تمهيداً لبيعها للأغراض الصناعية.

هـ- اعادة تخطيط المناطق الخربة والمتخلفة طبقاً للمادة 52 من القانون رقم 5 لسنة 1969 بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى".

ولما كان القرار المطعون فيه رقم 2004/410 الصادر من اللجنة الشعبية بشعبية المرقب قد أشار في ديباجته الى القانون رقم 1972/116 السالف الذكر ونصّ على نزع ملكية عقار المطعون ضده لصالح شركة جريمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ، وهذه الشركة خاصة لا تمارس نشاطاً عقارياً، وتمارس نشاطها طبقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية الخاصة، وأحكام القانون التجاري، ولا تُعدّ من المرافق العامة، وليست من ضمن مشروعات الإسكان والتطوير العمراني أو الصناعي الواردة في المادة 18 من القانون رقم 1972/116 المعدل بالقانون رقم 1973/6 على النحو السالف بيانه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون. والحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغائه لهذا السبب من بين أسباب أخرى لا تؤثر في صحة ما انتهى إليه، فإنه لا يكون قد حاد عن تطبيق صحيح القانون، ويتعين معه رفض النعي برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

طعن اداري رقم 56/312 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الثلاثاء 11 رجب 1434 هـ الموافق
2013-5-21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: نصر الدين محمد العاقل،

: ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: اسماعيل سالم جهان،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إن مجرد حصول الموظف على
مؤهل علمي لا يُرتَّب في حينه الدرجة
الوظيفية المقررة له إلا مع شروط أخرى
من بينها التغطية المالية وحاجة العمل
واعتماد المؤهل العلمي الصادر من
مدرسة أو معهد أو كلية خاصة من
مؤسسة تعليمية حكومية تحددها جهة
الإدارة.

دعوى تسوية - إن مجرد
حصول الموظف على مؤهل
لا يعطيه الحق في التسوية -
يجب توفر الشروط الأخرى -
أساس ذلك.

إن الحكم الصادر في الدعوى
الإدارية يكتسب حجية الأمر المقضي فيما
فصل فيه بين الخصوم أنفسهم متى
اتحدت الدعويان محلاً وسبباً، وهو ما
جرى عليه قضاء المحكمة العليا. وحيث
إن الحكم الصادر من الدائرة الإدارية
بمحكمة استئناف بنغازي في الطعن

حجية الأمر المقضي في
الدعوى الإدارية- ضرورة
اتحاد الدعويين - خصوما
ومحلاً وسبباً - أساس ذلك.

الإداري رقم 32/552ق، الطاعن ليس
خصما فيه مما يفقده حجية الأمر
المقضي أمام جهة الإدارة أو أمام القضاء،
ومن ثم يكون النعي قائماً على غير أساس
حريراً بالرفض.

بعد تلاوة تقرير التلخيص والاطلاع على الأوراق، وسماع رأي نيابة النقض
والمدأولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 2008/43 أمام دائرة القضاء الإداري
بمحكمة استئناف بنغازي طالبا إلزام جهة الإدارة بتسوية وضعه الوظيفي
طبقاً لمؤهله، قال شرحاً لها إنه رُقي إلى الدرجة السابعة في 2007.9.1 وكان قد
تحصل على الدبلوم العالي للعلوم الإدارية والمالية من المعهد العالي للتقنية
وعلوم الإدارة الحديثة بالتعليم التشاركي بتاريخ 2003.12.25 إلا أن جهة
الإدارة لم تسوّ وضعه الوظيفي على أساسه.

نظرت المحكمة الطعن وقضت بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً. وهذا هو
الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2008.9.30 صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد في الأوراق ما
يفيد إعلانة، وبتاريخ 2009.8.2 قرر محامى الطاعن الطعن فيه بالنقض
بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعا الوكالة
والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون
فيه وحافطة مستندات، وبتاريخ 2009.8.4 أودع أصل ورقة إعلان الطعن
معلنة لدى إدارة القضايا بذات التاريخ، وبتاريخ 2009.8.23 أودعت إدارة
القضايا مذكرة دفاع المطعون ضدهم.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحُجّزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إن كافة الشهادات ودرجاتها العلمية أو المهنية التي صدرت عن مؤسسات التعليم والتدريب الاهلي وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها يعتد بها ويحق لحاملها المطالبة بتسوية أوضاعهم الوظيفية شأنهم شأن حاملي الشهادات العامة وفقاً للتشريعات السارية واللاحقة للقانون رقم 15 لسنة 1981 والقرارات المنفذة له، وكان الطاعن قد تحصّل على دبلوم عال في العلوم الإدارية والمالية شعبة الإدارة بمعدل جيد جداً في الفصل الدراسي الصيفي 2003 من المعهد العالي للتقنية والعلوم الإدارية الحديثة التابع لشركة أنوار المستقبل التدريبية المساهمة وفقاً للقانون واللوائح الخاصة بالتعليم الاهلي، وأن منهج الدراسة والتحصيل كان وفقاً لللائحة الدراسة والامتحانات المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي المعتمدة، وأن حصوله على مؤهله كان بعد اجتياز المواد المقررة في المعهد واعتماده من إدارة التعليم التشاركي والتصديق عليه من مكتب التعليم العالي إلاًهلي بأمانة اللجنة الشعبية بشعبية بنغازي، إلاً أن الحكم المطعون فيه طرح ما تقدّم ولم يعتدّ بمؤهل المطعون ضده، وفي هذا مخالفة للقانون على نحو ما سلف من بيان، وخروجٌ على الحكم الصادر في الدعوى الإدارية رقم 32/552ق، استئناف بنغازي بتاريخ 2004.12.28 الذي قضى بإلزام جهة الإدارة بتسوية الوضع الوظيفي للمدعي على الدرجة السابعة بسبب حصوله على الدبلوم العالي في العلوم الإدارية والمالية بشعبة الإدارة بتاريخ 2002.8.25 من المعهد العالي للتقنية وعلوم الإدارة الحديثة، وحاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مجرد حصول الموظف على مؤهل علمي لا يُرتَّب في حينه الدرجة الوظيفية المقررة له إلا مع شروط أخرى من بينها التغطية المالية وحاجة العمل واعتماد المؤهل العلمي الصادر من مدرسة أو معهد أو كلية خاصة من مؤسسة تعليمية حكومية تحددها جهة الإدارة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن مؤهل الطاعن، وهو الدبلوم العالي للعلوم الإدارية والمالية قد صدر له في 2003.12.25 من معهد خاص وهو المعهد العالي للتقنية وعلوم الإدارة الحديثة التابع لشركة أنوار المستقبل التدريبية المساهمة، ولم يقدم الطاعن ما يثبت اعتماد هذا المؤهل من مؤسسة تعليمية حكومية عيّنتها جهة الإدارة لهذا الغرض، فإن شرطاً من شروط استحقاق الدرجة الوظيفية بعد الحصول على المؤهل العلمي سالف البيان يكون غير متوافر، ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في رفضه للطعن.

وحيث إن الحكم الصادر في الدعوى الإدارية يكتسب حجية الأمر المقضي فيما فصل فيه بين الخصوم أنفسهم متى اتحدت الدعويان محلاً وسبباً، وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا.

وحيث إن الحكم الصادر من الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف بنغازي في الطعن الإداري رقم 32/552 ق، الطاعن ليس خصماً فيه مما يفقده حجّية الأمر المقضي أمام جهة الإدارة أو أمام القضاء، ومن ثم يكون النعي قائماً على غير أساس حريّاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

طعن اداري رقم 56/316

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الثلاثاء 11 رجب 1434 هـ الموافق
2013-5-21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: نصر الدين محمد العاقل،

: ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: اسماعيل سالم جهان،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقاً لما هو منصوص عليه صراحة في المادة 1/362 من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد، أي أن يكون مستحقاً في مواعيد متتالية أيًا كانت مدتها، وان ما يؤدي منه لا ينتقص من أصله، ووصف الدورية والتجدد هذا قائم في المقابل النقدي الذي يدفع لعضو هيئة التدريس عن تدريسه لمادة أو أكثر زيادة على الحد الأقصى المقرر تنفيذاً لقرار في الخصوص من القائم على إدارة المرفق التعليمي أو من يقوم مقامه، لأن هذا المقابل يُستحق في مواعيد متتالية شهرية أو فصلية أو سنوية أن ما يؤدي منه لا ينقص من أصله، وأن حساب مدة هذا التقادم الخمسي يخضع للقاعدة العامة الواردة في	التقادم الخمسي - اتصافه بالدورية والتجدد - تعريفه.
--	--

المادة 368 من القانون المدني، أي أن يبدأ من تاريخ استحقاق الدين.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي
نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 35/30 ق أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالبين إلزام جهة الإدارة بأن تدفع لهم
9375 ديناراً مقابل تدريسهم حصصاً تزيد على النصاب القانوني بواقع خمسة
دنانير عن الحصة الواحدة الزائدة، وألف دينار تعويضاً لكل واحد منهم، وقالوا
شرحاً لها: إن كل واحد منهم قام بتدريس حصص زائدة بناء على قرار مديرة
المعهد الصحي إلا أن جهة الإدارة تأخرت في صرف مقابلها المادي، وذكرت لهم
أن استثمارات المستحقات أحيلت إلى الخزنة العامة عام 2004 وراجعوا هذه
الجهة ولم تحقق مراجعتهم لها نتيجة تذكر.

نظرت المحكمة الطعن وقضت بقبوله شكلاً وباستحقاق المطعون ضده
الأول 2640 ديناراً، والمطعون ضده الثاني 2927,600 ديناراً، والمطعون ضده
الثالث 2152,500 ديناراً، والمطعون ضده الرابع 1107 ديناراً، والمطعون ضدها
الخامسة 504 دنانير، والمطعون ضدها السادسة 1090,600 ديناراً، والمطعون
ضده السابع 2486,100 ديناراً، والمطعون ضدها الثامنة 1148 ديناراً، نظير
قيامهم بالتدريس بالمعهد حسب التكاليف الصادرة لهم، وإلزام الجهة الإدارية
المُدَّعى عليها بصرفها لهم وبالمصروفات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وهذا هو
الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2009.2.23 صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.7.15 أعلن
لجهة الإدارة، وبتاريخ 2009.8.8 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض
بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن

وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.8.17 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة يوم 2009.8.12.

بتاريخ 2009.9.13 أودع محامي المطعون ضدهم سندات وكالته ومذكرة دفاع وحافطة مستندات.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً. تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب بمقولة إنه لم يقبل دفع جهة الإدارة بسقوط حق المطعون ضدهم فيما طالبوا به بالتقادم الخمسي، تأسيساً على أن التقادم يحسب ابتداء من 2004.3.21 وهو تاريخ صدور كتاب مدير مكتب التعاون الفني وتنمية القوى العاملة إلى المراقب المالي، على اعتبار أن ما ورد في هذا الكتاب إقرار بالدين قاطع للتقادم، وهذا غير صحيح، لأن التقادم يُحسب من تاريخ نشوء الحق، وما طالب به المطعون ضدهم يدخل في حكم العمل الإضافي ويسري عليه التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 1/362 من القانون المدني، باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة ولو أقرّ به المدين، ويؤيد هذا ما قضت به المحكمة العليا في الطعنين المدنيين رقمي 47/233 ق، 49/127 ق، وفي الطعنين الإداريين رقمي 46/54 ق، 54/12 ق.

وحيث إن هذا النعي بوجهيه شديد، ذلك أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقاً لما هو منصوص عليه صراحة في المادة 1/362 من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد، أي أن يكون مستحقاً في مواعيد متتالية أيًا كانت مدتها، وأن ما يؤدي منه لا ينتقص من أصله، ووصف الدورية والتجدد هذا قائم في المقابل النقدي الذي يُدفع لعضو هيئة التدريس عن تدريسه لمادة أو

أكثر زيادة على الحد إلا أقصى المقرر، تنفيذاً لقرار في الخصوص من القائم على إدارة المرفق التعليمي أو من يقوم مقامه، لأن هذا المقابل يُستحق في مواعيد متتالية شهرية أو فصلية أو سنوية أن ما يؤدي منه لا ينقص من أصله، وأن حساب مدة هذا التقادم الخمسي يخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة 368 من القانون المدني، أي أن يبدأ من تاريخ استحقاق الدين.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجهة الطاعنة دفعت بسقوط المطالبة بالحق الذي يدعيه المطعون ضدهم بالتقادم الخمسي، وأنه لم يقبل هذا الدفع واعتبر أن مدة التقادم الخمسي بدأت من تاريخ كتاب مدير مكتب التعاون الفني وتنمية القوى العاملة الى المراقب المالي، وهو 2004.3.21، ولذلك فهي لم تكتمل بعد، قبل رفع الدعوى، فإنه يكون قاصر التسبب، لأنه خالف ما سبق من بيان، ويكون النعي عليه في محله، بما يوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس – دائرة القضاء الإداري- لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن إداري رقم 56/319 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الثلاثاء 11 رجب 1434 هـ الموافق
2013/5/21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: نصر الدين محمد العاقل،

: ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إن الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون
الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة
1976 تنص على أن "يمنح الموظف عند تعيينه
أول مربوط الدرجة الوظيفية فيها ويستحق مرتبه
من تاريخ تسلمه العمل" ومفاد هذا النص أن
المرتب لا يُستحق إلا للموظف بعد تسلمه لعمله،
والمركز الوظيفي لا ينشأ إلا بعد صدور قرار
التعيين في الوظيفية بالأداة القانونية
الصحيحة، ممن يملك سلطة التعيين، وأن
الحقوق الوظيفية تنشأ من ذلك الوقت في حق
من أضفى عليه هذا المركز القانوني الذي من
عناصره تحديد الدرجة والأقدمية، وهو ما جرى
عليه قضاء هذه المحكمة.

مرتب - لا يستحق
الموظف مرتبه إلا بعد
صدور قرار التعيين -
مركز وظيفي لا ينشأ إلا
بعد صدور قرار
التعيين بالأداة
القانونية الصحيحة
ممن يملك ذلك.

إن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون
ضدهم بمرتبات ولم يورد في مدوناته قرار تعيين

حكم قضائي
باستحقاق المرتب -
وجوب إيراد قرار

التعيين وإلا كان قاصرا
- أساس ذلك.
كل واحد منهم وتاريخ صدوره، لأن استحقاق
المرتب لا يكون إلا بعد صدور قرار التعيين من
الجهة المختصة بذلك قانوناً، ومباشرة العمل
وفق ما سلف من بيان، ومن ثم يكون قاصر
التسبيب حريا بالنقض.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي
نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 2008/6 أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالبين إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن
يدفعوا لهم 124500 ديناراً مقابل عملهم و4000 دينار لكل واحد منهم تعويضاً
له، وثلاثة آلاف دينار أتعاب محاماة، قالوا شرحاً لها إن جهة الإدارة نسبت كل
واحد منهم إلى عمله بقطاع التعليم والتكوين المهني بالمؤتمر الشعبي الأساسي
المنارة زليتن، إلا أنها لم تدفع لهم مرتباتهم عن تلك الفترة.

نظرت المحكمة الطعن وقضت فيه. أولاً: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر
طلب التعويض. ثانياً: سقوط حق الطاعنين 27، 29 بالتقادم. ثالثاً: سقوط
حق الطاعن 28 عن الفترة السابقة لتاريخ 2003.1.6 بالتقادم. رابعاً: قبول
الطعن شكلاً فيما عدا ذلك وفي الموضوع بإلزام الجهات المطعون ضدها بصرف
المرتبات المستحقة للطاعنين من الأول وحتى السادس والعشرين من تاريخ
مباشرة كل واحد منهم لعمله وحتى 2007.12.31، وكذلك الطاعنون الثلاثون
والواحد والثلاثون والثاني والثلاثون، ويكون صرف مرتبات الطاعن الثامن
والعشرين من 2003.1.6 وحتى 2004.3.31، مع المصروفات.

وبالبنء الرابع من هذا الحكم هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

بتاريخ 2008.9.25 صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.6.14 أعلن لجهة الإدارة، وبتاريخ 2009.8.9 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كُتاب المحكمة العليا، أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.9.2 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة يوم 2009.8.26.

بتاريخ 2009.9.10 أودع محامي المطعون ضدهم سندات وكالته ومذكرة دفاع وحافطة مستندات.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع إلّا عادة في شقه القاضي بإلزام جهة الإدارة بأداء المرتبات المستحقة للمطعون ضدهم الثلاثين والحادي والثلاثين، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إنه قضى للمطعون ضدهم بمرتبات قبل صدور قرار تعيينهم تأسيساً على أن إلّا جر مقابل العمل، وهذا يخالف ما تنص عليه المادة 42 من قانون الخدمة المدنية، وما جرى عليه قضاء المحكمة العليا من أن المرتب لا يستحق إلّا بعد صدور قرار التعيين ومباشرة العمل.

وحيث إن هذا النعي في مجمله شديد، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على أن "يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط الدرجة الوظيفية فيها ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل" ومفاد هذا النص أن المرتب لا يستحق إلّا للموظف

بعد تسلّمه لعمله، والمركز الوظيفي لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين في الوظيفة بالأداة القانونية الصحيحة ممن يملك سلطة التعيين، وأن الحقوق الوظيفية تنشأ من ذلك الوقت في حق من أضفى عليه هذا المركز القانوني الذي من عناصره تحديد الدرجة والأقدمية، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدهم بمرتبات ولم يورد في مدوناته قرار تعيين كل واحد منهم وتاريخ صدوره، لأن استحقاق المرتب لا يكون إلا بعد صدور قرار تعيين من الجهة المختصة بذلك قانوناً ومباشرة العمل وفق ما سلف من بيان، ومن ثم يكون قاصر التسبب حرياً بالنقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في بنده الرابع، وإعادة الدعوى في هذا الشأن إلى محكمة استئناف مصراته - الدائرة الإدارية - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن إداري رقم 56/325 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الثلاثاء 11 رجب 1434 هـ الموافق 2013/5/21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: نصر الدين محمد العاقل،
:ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،
ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

قضاء إداري - اختصاصاته
محددة على سبيل
الحصر - أساس
ذلك.

القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري حدد المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري في موادته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وهي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العاملين أو المستحقين عنهم، والطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو منح العلاوات، والطلبات التي يقدمها الموظفون العاملون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، وبإلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو فصلهم بغير الطريق التأديبي، والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، ودعاوى الجنسية، وطلبات التعويض عن هذه القرارات والمنازعات الخاصة بعقود

الالتزام الأشغال العامة والتوريد، والطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.

إن طلبات المطعون ضدهما في الطعن المائل لا تخرج عن طلب إلزام جهة الإدارة بأن تدفع لهما المقابل المادي عما قدّماه لها من عمل قبل صدور قرار تعيينهما، وهذا الطلب لا يدخل في أية مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري سالفه البيان، ولا تأخذ حكم المرتبات، لأن المرتب لا يستحق لغير الموظف، والمركز الوظيفي لا ينشأ إلا بعد صدور التعيين في الوظيفة وبالأداة القانونية الصحيحة ممن يملك سلطة التعيين، وأن الحقوق الوظيفية تنشأ من ذلك الوقت في حق من أضفي عليه هذا المركز القانوني الذي من عناصره تحديد الدرجة والأقدمية.

مقابل مادي عن العمل قبل قرار التعيين لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري- سبب ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهما الدعوى الإدارية رقم 34/85 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالبين نذب خبير حسابي لبيان ما يستحقانه من مرتبات وإلزام جهة الإدارة بما يرد فيه وبالتعويض، وقالوا شرحاً لها إنهما باسرا العمل منذ 2004.3.1 ولم تصرف لهما مرتبات حتى تاريخ صدور قرار تعيينهما في 2005.2.9.

نظرت المحكمة الطعن وقضت فيه: أولاً: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب التعويض وإلزام رافعيه المصروفات. ثانياً: بإلزام المدعي عليهم بأن يدفعوا

مستحقات المدعين عن الفترة من 2004.3.1 إلى 2005.2.9 مع المصروفات.
والبند الثاني من الحكم هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

بتاريخ 2008.11.27 صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.7.9 أعلن
لجهة الإدارة، وبتاريخ 2009.8.17 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض
بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن
وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.9.2 أودعت
أصل ورقة إعلان الطعن معلنة يوم 2009.8.25 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد
إيداع المطعون ضده مذكرة دفاع أو أي مستند.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً
ونقض الحكم المطعون فيه مع التصدي والقضاء بعدم اختصاص القضاء
الإداري ولانئياً بنظر الدعوى، واحتياطياً بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين
بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.
تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة
إنه قضى للمطعون ضدهما بمرتبات عن الفترة السابقة على صدور قرار
تعيينهما، وهذا مما يخرج عن الاختصاص الولائي للقضاء الإداري، لأن المرتب
لا يستحق إلا للموظف بعد مباشرته لعمله، والمركز الوظيفي لا يتحقق إلا بعد
صدور قرار التعيين، وهو ما أكدت عليه المادة 42 من قانون الخدمة المدنية،
وما قضت به المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 44/88 ق والطعون الإدارية
التالية.

وحيث إن هذا النعي في مجمله سديد، ذلك أن القانون رقم 88 لسنة
1971 بشأن القضاء الإداري حدد المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء

الإداري في مواده الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وهي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العاملين أو المستحقين عنهم، والطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو منح العلاوات، والطلبات التي يقدمها الموظفون العاملون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، وبإلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو فصلهم بغير الطريق التأديبي، والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، ودعاوى الجنسية، وطلبات التعويض عن هذه القرارات والمنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد والطعون التي ترفع على القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.

وحيث إن طلبات المطعون ضدهما في الطعن المائل لا تخرج عن طلب إلزام جهة الإدارة بأن تدفع لهما المقابل المادي عما قدماه لها من عمل قبل صدور قرار تعيينهما، وهذا الطلب لا يدخل في أية مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري سالفه البيان، ولا تأخذ حكم المرتبات، لأن المرتب لا يستحق لغير الموظف، والمركز الوظيفي لا ينشأ إلا بعد صدور التعيين في الوظيفة وبالأداة القانونية الصحيحة ممن يملك سلطة التعيين، وأن الحقوق الوظيفية تنشأ من ذلك الوقت في حق من اضفي عليه هذا المركز القانوني الذي من عناصره تحديد الدرجة والأقدمية، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وخالف القانون فيما انتهى إليه في منطوقه، فإن النعي عليه يكون في محله بما يوجب نقضه.

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تقضى فيها عملاً بأحكام المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه، وفي الدعوى الإدارية رقم 34/85 ق استئناف مصراته بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظرها وإلزام رافعها بالمصروفات.

طعن إداري رقم 56/328 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الثلاثاء 11 رجب 1434 هـ الموافق 2013/5/21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: نصر الدين محمد العاقل،
:ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،
ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إنه إذا كانت جهة الإدارة تختص في سحب التراخيص التي تمنحها، إلا أن ذلك مشروط بعدم مخالفتها القانون أو سوء استعمال سلطتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى القرار المطعون فيه لانعدام سببه وإساءة مُصدره استعمال سلطته على ما حصله بقوله: إن مُصدر القرار المطعون فيه هو نفسه الذي منح تراخيص مزاولة النشاط للطاعنين، وهو الطرف الآخر في عقدي استثمار المخجرين، والذي هو بالضرورة قد تحقق من استيفاء الطاعنين لكافة الاشتراطات المطلوبة وتقديمهما لجميع المستندات اللازمة للحصول على تراخيص مزاولة النشاط قبل إصداره لتلك القرارات وتوقيعه على عقدي الاستثمار مع الطاعنين، ثم يأتي بعد فترة قصيرة وقبل انتهاء المدة المحددة في التعاقد ويصدر القرار المطعون فيه بسحب تلك التراخيص ودون بيان

سلطة إدارة في سحب التراخيص مشروط بعدم مخالفة القانون أو سوء استعمال السلطة-توضيح ذلك.

السبب الذي دعاه لذلك، الأمر الذي يتحقق به عيب إساءته في استعمال سلطته.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى الإدارية رقم 2008/175 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته قالاً شرحاً لها: إنهما أبرما عقداً مع الطاعن الثالث لاستثمار محجرين للحجر الجيري تنتهى مدته في 2009.10.31 وقد باشرا العمل فيهما بتاريخ 2007.12.23 إلا أن الطاعن المذكور أصدر القرار رقم 6 لسنة 2008 بسحب تراخيص عملهما بالمحجرين، وقد نعى على هذا القرار عدم الاختصاص لانفراد مُصدره بإصداره، وهو ما يخالف أحكام القانون رقم 1375/1 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وانعدام سببه، والانحراف به عن الصالح العام بغية إرضاء بعض إلا أشخاص، وانتهيا إلى طلب اعتباره معدوما وإزالة ما ترتب عليه من آثار، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه وإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لهما ألف دينار تعويضا عما لحقهما من أضرار مادية ومعنوية مع المصروفات والأتعاب. نظرت المحكمة الشق المستعجل من الدعوى وقضت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وأثناء نظر موضوع الدعوى تدخل فيها آخرون منضمين إلى المدعى عليهم، فقضت المحكمة بقبول تدخلهم شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.5.28، وأعلن في 2009.8.2، وبتاريخ 2009.8.17 قرّرت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى

قلم كَتَّاب المحكمة العليا مودعة مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.9.7 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدَّهما في 2009.9.3.

قدِّمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا قبوله شكلا، ورفضه موضوعا.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجّزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

تنعى جهة الإدارة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أنه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، وهو ما يخالف التشريعات المنظّمة للتراخيص التي تنصّ على قابليتها للتعديل والسحب حسب مستجدات إلّا مور، فضلا عن أن القرار كان استجابة لقرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة للرقابة الذي يتمتع بسلطة توجيه وإرشاد الجهات العامة بمقتضى أحكام القانون رقم 1 لسنة 1375 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه إذا كانت جهة الإدارة تختص في سحب التراخيص التي تمنحها، إلّا أن ذلك مشروط بعدم مخالفتها القانون أو سوء استعمال سلطتها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى القرار المطعون فيه لانعدام سببه وإساءة مُصدره استعمال سلطته على ما حصّله بقوله: (إن مَصدر القرار المطعون فيه هو نفسه الذي منح تراخيص مزاولة النشاط للطاعنين، وهو الطرف الآخر في عقدي استثمار المحجرين والذي هو بالضرورة قد تحقق من استيفاء الطاعنين لكافة الاشتراطات المطلوبة وتقديمهما لجميع المستندات اللازمة للحصول على تراخيص مزاولة النشاط قبل إصداره لتلك القرارات، وتوقيعه على عقدي الاستثمار مع الطاعنين، ثم يأتي بعد فترة قصيرة

وقبل انتهاء المدة المحددة في التعاقد ويصدر القرار المطعون فيه بسحب تلك التراخيص، ودون بيان السبب الذي دعاه لذلك، الأمر الذي يتحقق به عيب إساءته في استعمال سلطته، وعمّا أثارته إدارة القضايا في مذكرة دفاعها من أن القرار المطعون فيه كان امتثالاً لكتاب الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة لجهاز التفيتش للرقابة الشعبية رقم 22/4278 ق المؤرخ في 1376.5.7 و.ر فإن ذلك الكتاب يتحدث عن التراخيص باستثمار المحاجر الصادرة عن اللجنة الشعبية للصناعة ببني وليد، وليس عن التراخيص الصادرة عن اللجنة الشعبية للصناعة والمعادن بشعبية مصراته والتي من بينها ترخيص الطاعنين (ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه كاف لحمل قضائه والنتيجة التي انتهى إليها، الأمر الذي يجعل أسباب الطعن قائمة على غير أساس يتعين رفضها).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثالثاً:

القضاء المدني

طعن مدني رقم 56/949 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 28 رجب 1433 هجري الموافق
2012.6.18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: جمعه صالح الفيتوري،
وعضوية المستشارين الأساتذة: د. حميد محمد القماطي،
: محمود رمضان الزيتوني،
: صالح محمد المحقق،
: ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الأشعل،
ومسجل الدائرة السيد: محمد احمد نور الدين.

إن الفقرة (أ) من المادة 17 من القانون رقم 1988/12 بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق تنص على انه: (يجوز لمن فاته الاعتراض على إعلان تحقيق الملكية أن يطعن أمام محكمة الطعون العقارية في السند المؤقت في الحالتين الآتيتين: إذا ثبت قضاء أن تحقيق الملكية بُني على غش من صاحب الشأن. (...). والمقصود بالغش – حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو كل فعل أو تصرف يُقصد به إخفاء الحقيقة بشأن ملكية العقار المطلوب تحقيق ملكيته تمهيدا لإصدار سند الملكية المؤقت أو القطعي، ويجب ان يتم إثبات الغش بحكم نهائي،	الطعن في السند القطعي أو المؤقت أمام محكمة الطعون العقارية – متى يكون.
--	---

وعندئذ يجوز الطعن في السند المؤقت او السند القطعي.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدّعى رقم 1728 لسنة 2006 أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية على المطعون ضدهم وآخرين بصفاتهم قالوا بيانا لها:

إنهم ورثوا العقارات موضوع كراسة التصديق العقاري رقم 17322 بنغازي ويشغلونها سكنا وممارسة لأنشطتهم الاقتصادية، وقد أعادوا تسجيلها بالسجل العقاري تحت رقم (14492 ملف مؤقت) بعد صدور القانون رقم (4) لسنة 1978 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، إلا ان مدير إدارة الأملاك العامة بينغازي أصدر القرار رقم (261) لسنة 1985 بأيلولتها الى الدولة، فسُجّلت باسمها لدى السجل العقاري، وبما أن التسجيل قد بُني على غشّ لاستناده الى ذلك القرار المخالف للقانون رقم (4) لسنة 1978 المشار اليه، فإنهم يطلبون إلغائه، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم بتعويضهم بمبلغ خمسين ألف دينار عمّا لحقهم من ضرر، والمحكمة قضت بتاريخ 2007.6.3 م بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى.

استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي بالاستئناف رقم 1332 لسنة 2007، فقضت المحكمة بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.2.15 م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.4.12 م قرّر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النّقض

بتقرير لدى قلم كَتَاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن.

وبتاريخ 2009.4.13 م أودع أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة للمطعون ضدّهم بصفاتهم في ذات اليوم، وبتاريخ 2009.4.21 م أودع صورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2009.5.19 م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدّهم.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسّكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقرّرة في القانون، فهو مقبول شكلا، وحيث ينعي الطّاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، ذلك أنه أيّد قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ملتفتا عمّا قدّمه الطاعنون من مستندات وأدلة تفيد أن مورثهم كان يملك قطع إلّا راضي موضوع كراسة التصديق العقاري بينغازي رقم 17322، وأنه عند صدور القانون رقم 4 لسنة 1978 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية كان الطاعنون يشغلونها سكنا وممارسة لأنشطتهم الاقتصادية، وقد تم تسجيل ذلك بالسجل العقاري عدا قطعتين خصّصتهما الدولة للغير، إلّا ان مدير إدارة الأملاك العامة بينغازي أصدر القرار رقم 261 لسنة 1985 بأيلولة العقارات موضوع تلك الكراسة الى الدولة، فسُجّلت باسمها لدى السجل العقاري، وبالتالي يكون هذا القرار خاطئا لمخالفته أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 المشار اليه، التي حمت ملكية السكن الوحيد والمحل الذي يمارس فيه مالكة نشاطه إلّا اقتصادي، وقضاء المحكمة العليا بالخصوص، وهذا الخطأ يصل الى درجة الغش الذي يطالب الطاعنون من محكمة أول درجة إثبات حصوله باعتبارها المختصة بتقريره، وذلك تمهيدا لطلب إبطال التسجيل المترتب عليه أمام

محكمة الطعون العقارية، وفق نص المادة 1/17 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن التسجيل العقاري.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الفقرة (ا) من المادة 17 من القانون رقم 1988/12 بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق تنص على انه: (يجوز لمن فاته الاعتراض على إعلان تحقيق الملكية أن يطعن أمام محكمة الطعون العقارية في السند المؤقت في الحالتين الآتيتين:

1 إذا ثبت قضاء ان تحقيق الملكية بُني على غش من صاحب الشأن.

والمقصود بالغش - حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو كل فعل او تصرف يُقصد به إخفاء الحقيقة بشأن ملكية العقار المطلوب تحقيق ملكيته تمهيدا لإصدار سند الملكية المؤقت او القطعي، ويجب أن يتم إثبات الغش بحكم نهائي، وعندئذ يجوز الطعن في السند المؤقت او السند القطعي.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه ان الطاعنين طلبوا في دعواهم اعتبار أن تحقيق ملكية عقاراتهم موضوع كراسة التصديق العقاري (سابقا) رقم 17322/ بنغازي، وموضوع الملف العقاري المؤقت (حاليا) رقم 14492/ بنغازي قد بُني على غش لاستناده على قرار مدير إدارة الأملاك العامة ببغازي الى إدارة التسجيل العقاري رقم 261 لسنة 1985 بأيلولة عقاراتهم المشار اليها الى الدولة فتم تسجيلها باسمها، وهو ما يخالف أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية التي تحظر المساس بملكية السكن الوحيد والمحل الذي يمارس فيه صاحبه مهنته او حرفته او صناعته، مع أنهم أودعوا - حسب قولهم - لدى مصلحة الأملاك العامة قبل صدور القرار المشار اليه إقرارات تفيد شغلهم للعقارات سكنا وممارسة لأنشطتهم الاقتصادية.

واذ ايد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة في قضائه بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى استنادا الى اختصاص محكمة الطعون العقارية بنظرها، لأن طلبات الطاعنين منصبّة على الاعتراض على

نتيجة تحقيق ملكية عقاراتهم باسم الدولة الليبية، مع أنهم يطلبون إلغاء قرار الأيلولة المشار اليه، باعتباره قد بُني على غش لمساسه بملكية السكن الوحيد والمحلّ الذي يمارس فيه كلّ منهم نشاطه الاقتصادي، فإنه يكون قد كيّف طلبات الطاعنين على غير حقيقتها، وحاد عن الفهم الصحيح للقانون، بما يتعين معه نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 1332 لسنة 2007 بنغازي بإلغاء الحكم المستأنف واختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى.

دعوى رقم 59/4 ق مخاصمة

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 28 رجب 1433 هجري الموافق
2012.6.18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: جمعه صالح الفيتوري،
وعضوية المستشارين الأساتذة: د. حميد محمد القماطي،

: لطفي صالح الشاملي،

: محمود رمضان الزيتوني،

: صالح محمد المحقق.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمود ميلاد الدويس،

ومسجل الدائرة السيد: محمد احمد نور الدين.

مخاصمة - جواز	خص المشرع مستشاري المحكمة العليا
مخاصمة إحدى	بحكم خاص (المادة 725) إذ أسند النظر في جواز
دوائر المحكمة العليا	قبول المخاصمة لإحدى دوائر المحكمة في غرفة
- اساسه.	مشورة والنظر في موضوعها الى دوائر المحكمة
	مجتمعة، وبالتالي فإنه من غير المتصور قانونا
	مخاصمة الهيئة التي فصلت في دعوى المخاصمة
	التي يختصم فيها المستشار بمحاكم الاستئناف او
	القاضي بالمحاكم الابتدائية او عضو النيابة
	العامة، حيث يجوز للمخاصم الطعن بطريق
	النقض (المادة 729) في الحكم الصادر في
	المخاصمة، وينتهي الأمر أيًا كان وجه الرأي فيه
	عند هذا الحد، لأن حكم النقض هو نهاية
	المطاف، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة، بما في

ذلك التماس إعادة النظر (المادة 361) وهو أمر هدف المشرع من النص عليه وضع حد للخصومة في هذه الحالة.

مخاصمة - مدى	مخاصمة الهيئة التي فصلت في دعوى
جواز مخاصمة الهيئة	مخاصمة إحدى دوائر المحكمة العليا، فإنه لا
التي فصلت في دعوى	يسوغ القول بقياسها على ما سبق بيانه، لأن
مخاصمة إحدى	المخاصمة المطروحة هي في حقيقتها دعوى مبتدأة
دوائر المحكمة	وليست طعنا على حكم قضائي أجاز القانون بأن
العليا- بيان ذلك.	يكون محلا للطعن، ولا مناص في غياب النص من
	مناقشة أسباب المخاصمة، إلا أنه لا يفوت هذه
	المحكمة أن تنوه بوجوب معالجة الأمر تشريعا،
	لكي لا تنحدر هذه الرخصة الى لدد في الخصومة
	يستمرىء من يستغلها مخاصمة كل من لا يقضى
	له بطلباته، حتى لا تبقى دائرة لها صلاحية النظر
	في دعاوى المخاصمة المتتابة، وبالتالي توضع
	نهاية واقعية للأمر، وإن غفل المشرع عن النص
	عليها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض وبعد المداولة قانونا.

الوقائع

أقام المخاصم عن نفسه وبصفته دعوى المخاصمة رقم 54/1174 ق أمام الدائرة المدنية الأولى بالمحكمة العليا المنعقدة بالهيئة المخاصمة قال بيانا لها: إن الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا قضت في الطعن الإداري رقم 53/85 ق المرفوع منه وآخرين برفضه، فقرر مخاصمة الهيئة التي أصدرته لارتكابها الغش والخطأ المهني الجسيم، وانتهى الى طلب قبول دعوى المخاصمة والحكم ببطان الحكم الصادر من الهيئة المخاصمة في الدعوى الإدارية رقم 53/85 ق.

وبتاريخ 2009.3.28 م قضت الدائرة المخاصمة:

أولاً: بعدم جواز قبول المخاصمة وتغريم رافعيها خمسين ديناراً.

ثانياً: بإلزام المذكورين متضامين أن يدفعوا للمدعى عليهم في دعوى المخاصمة مبلغ ثلاثين ألف دينار تضميناً عما لحق بهم من ضرر أدبي.

ثالثاً: إلزامهم بالمصروفات.

وهذا هو الحكم موضوع دعوى المخاصمة الماثلة

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.3.28 م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه،
وبتاريخ 2011.10.31 م قرر المخاصم عن نفسه وبصفته مخاصمة الهيئة التي
أصدرته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرّسم، وأودع الكفالة
والوكالة، وصورة من الحكم موضوع المخاصمة، وبتاريخ 2012.1.4 م أودع
أصل ورقة إعلان الدعوى معلنة الى المدعى عليهم في 2011.11.13، 12 م، وبتاريخ
2012.1.28 م أودعت الهيئة المخاصمة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز
المخاصمة.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بقبول الدعوى وفي
الموضوع أصلياً:

رفض الدعوى لعدم وجود دليل عليها.

عدم جواز المخاصمة لعدم تعلق أسبابها بموضوع الدعوى وإلزام رافعيها
المصروفات والحكم بالتضمينات.

احتياطياً: عدم جواز الطعن وإلزام رافعه المصروفات، وبالجلسة
المحددة لنظر الدعوى أصرت على رأيها.

الأسباب

أسس المخاصم عن نفسه وبصفته دعواه على وقوع الدائرة المدنية الأولى بالمحكمة العليا في خطأ مهني جسيم وإنكار العدالة، وعدم الإلمام بالوقائع ومبادئ القانون، والتدليس والغش والغدر على التفصيل الآتي:

إن الهيئة المختصة عند فصلها في دعوى المخاصمة رقم 54/1174 ق تعمّدت طمس حقيقة أن الهيئة المحكوم لها أهملت الإلمام بالوقائع عند قولها: (وحيث إن ما نسب الى الهيئة من تغيير للحقيقة على نحو ما سلف هو من قبيل السهو الذي لا تنطق الأوراق بعمديته)، فالهيئة المختصة أكّدت إهمال الهيئة المحكوم لها، بل أغفلتها عن موضوع الطعن، ذلك أن السهو المغتفر هو السهو البسيط الذي لا يخلّ بواجب، ولا ينتج عنه ضرر للغير والنفس، كما أن قول الهيئة المختصة: (إن عدم تحقيق المصلحة يجعل طعنهم غير مقبول، سواء كانت المحكمة مختصة أو غير مختصة، مما يجعل أسباب الطعن عديمة الجدوى على أي وجه كانت، وهو رأي اجتهادي يجد في أحكام القضاء وبعض الفقه من يظاھرہ، وما نسب اليها من أن ما ساقته من مقدّمات لقضائها يؤدّي الى عدم القبول، لا الى ما انتهت اليه من رفض الطعن، مردّه أن المنطوقين عدم القبول والرفض يُفضيان في اعتقاد هذه الهيئة الى نتيجة واقعية واحدة هي عدم الاستجابة لطلب الطاعنين إلغاء الحكم المطعون فيه، وجعلت من هذا القصور حصيلة عملية توصّلت اليها الهيئة المحكوم لها ثمرة لاجتهادها، وأيدت هذا النهج الفاسد، وقررت بأن الفقه في جدل حول حسم التفرقة بين الحكم بعدم القبول والحكم بالرفض.

إن الهيئة المدعى عليها أنكرت على المدعين حق إعطاء الدعوى الاهتمام الكافي لأوجه دفاعهم ودفعهم، واقتطعت من صحيفة التقرير بالمخاصمة ما يكفي للانقلاب عليهم واصطناع ما يبرر ملاحقتهم واختلاق مقاصد جديدة لمصطلح التضمينات، بما يؤدي إعماله أساسا لمكافأة قضاة لم تنكر المحكمة ذاتها أنهم وقعوا في الخطأ الذي يبرر مخاصمتهم، ومن ثم فإن هذه الحيدة الى

جانب الهيئة المحكوم لها تُعدّ إنكاراً صريحاً للعدالة، وإهداراً لحق المدعين في محاكمة عادلة يتساوى فيها الجميع.

إن الهيئة المخاصمة أغفلت الفصل في موضوع دعوى المخاصمة المعروضة عليها مكتفية بالفصل في طلبات المحكوم لهم على فهم خاطئ لمصطلح التضمينات إضراراً بالمدعين ومجاملة للهيئة المحكوم لها.

إن الهيئة المدعى عليها نسبت للمدعين أنهم جرّحوا الهيئة المحكوم لها بكلمة الهيمنة، في حين أنها هي من نسبت لنفسها هذا الوصف بقولها في عجز أسبابها (بما لها من هيمنة).

إن الهيئة المدعى عليها استخفّت بالطعون على الأحكام الصادرة في مسائل بقولها: (بمناسبة حكم بعدم الاختصاص لا يهدر حقاً ولا يثير حفيظة) وغاب عن فطنتها أن الطعن أمام المحكمة العليا في مسألة الاختصاص عن حكم صادر بعدم الاختصاص دون تحديد هو الملاذ الأخير لتحديد المحكمة المختصة، وأن حكم المحكمة العليا في مسألة اختصاص على أنها مسألة عدم قبول يعني عدم تحديد المحكمة المختصة.

إن الهيئة المدعى عليها أكدت عدم صلاحيتها للحكم في الدعوى عندما قررت تضمين المدعين، ولو كان ذلك يخالف طلبات الهيئة المحكوم لها بشأن شطب العبارات الجارحة، ومرجع ذلك إلى أنها تجهل أن شطب تلك العبارات لا يمنع من الحكم بالتضمينات لو كانت مستحقة، الأمر الذي فضح انحيازها الكامل إلى الهيئة المحكوم لها.

إن الهيئة المدعى عليها لم تفرّق بين التضمين الذي يفرض على من خسر الدعوى أو رُفضت دعواه الكيدية، والتعويض عن الأضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية.

إن قضاء الهيئة المخاصمة يدل على الجهل الفاضح بمقاصد المصطلحات القانونية، مقترنا بضعف إلّا دراك وقلة الفطنة، وإلّا لكانت تنهت إلى أن العقل يرفض مكافأة من حامت حوله الشبهات، مما يجعل ما قضت به

من تعويض بدون وجه حق لأنه يعتبر عقاباً على رفع دعوى المخاصمة لم يقصده المشرع.

إن المحكوم لهم لم ينكروا الحالات المنسوبة لهم، واعترضوا على أسلوب وصف ما ارتكبه من مثالب، إلا أن الهيئة المدعى عليها تكفلت باصطناع عبارات سيئة إضراراً بالمدعين.

10. إن المدعى عليهم لم ينكروا ما نسب إلى المحكوم لهم، ولكنهم حاولوا طمس الحقيقة باعتبارهم عبارات تؤكد ما سعى إلى نفيه.

11. إن الهيئة المدعى عليها لا تفرق بين الحكم بالإلغاء والحكم بالنقض. وانتهوا إلى طلب الحكم:

أولاً: بجواز قبول المخاصمة وإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة لنظر موضوعها.

ثانياً: في موضوع الدعوى الحكم بقبولها وبإبطال الحكم رقم 54/1174 ق الصادر عن الهيئة المختصة، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها بما يلي:

الحكم بجواز مخاصمة الأساتذة المستشارين..... وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى، وفي الموضوع بقبولها والحكم ببطلان الحكم الصادر في الطعن رقم 53/85 إداري والتصدي للموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي لتفصل في موضوعها.

إلزام المختصين بدفع التضمينات المناسبة ويقدرها المدعون بخمسة عشر مليار دينار تقسم بالتساوي على أسر العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 والزامهم بالمصروفات.

وحيث إنه بالنسبة لما دفعت به الهيئة المخاصمة من عدم جواز (المخاصمة على مخاصمة) فإن المشرع خصص الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون المرافعات لإجراءات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة (المواد

من 720 – 730) وتناول بالتفصيل أحوال المخاصمة والدائرة المختصة بنظرها وإجراءاتها والحكم فيها والطعن فيه، وهي إجراءات تسري في حق المخاصم سواء أكان مستشارًا بالمحكمة العليا أو بمحاكم الاستئناف أو قاضيًا بالمحاكم الابتدائية أو عضوًا بالنيابة، وخصّ مستشاري المحكمة العليا بحكم خاص (المادة 725) إذ أسند النظر في جواز قبول المخاصمة لإحدى دوائر المحكمة في غرفة مشورة، والنظر في موضوعها الى دوائر المحكمة مجتمعة، وبالتالي فإنه من غير المتصور قانونا مخاصمة الهيئة التي فصلت في دعوى المخاصمة التي يختصم فيها المستشار بمحاكم الاستئناف أو القاضي بالمحاكم الابتدائية أو عضو النيابة العامة، حيث يجوز للمخاصم الطعن بطريق النقض (المادة 729) في الحكم الصادر في المخاصمة، وينتهي الأمر أيا كان وجه الرأي فيه عند هذا الحد، لأن حكم النقض هو نهاية المطاف، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة، بما في ذلك التماس إعادة النظر (المادة 361) وهو أمر هدف المشرع من النص عليه وضع حد للخصومة في هذه الحالة.

أما بالنسبة لمدى جواز مخاصمة الهيئة التي فصلت في دعوى مخاصمة إحدى دوائر المحكمة العليا، فإنه لا يسوغ القول بقياسها على ما سبق بيانه، لأن المخاصمة المطروحة هي في حقيقتها دعوى مبتدأة وليست طعنا على حكم قضائي أجاز القانون بأن يكون محلا للطعن، ولا مناص في غياب النص من مناقشة أسباب المخاصمة، إلا أنه لا يفوت هذه المحكمة أن تنوّه بوجود معالجة الأمر تشريعيًا، لكي لا تنحدر هذه الرخصة الى لدد في الخصومة يستمرىء من يستغلها مخاصمة كل من لا يُقضى له بطلباته، حتى لا تبقى دائرة لها صلاحية النظر في دعاوى المخاصمة المتتابعة، وبالتالي توضع نهاية واقعية للأمر، وإن اغفل المشرع على النص عليها.

و حيث إنه وإن كانت ولاية المحكمة عند نظرها لدعوى المخاصمة في مرحلتها الأولى قاصرة على الفصل في مدى تعلّق أوجه المخاصمة بالدعوى، وجواز قبولها (المادة 723) فإن ذلك لا يحجبها عن تمحيص الأوجه والأدلة التي ساقها المخاصم حتى تتبيّن مدى جديتها، وبالتالي جواز المخاصمة من عدمه دون التعرض لموضوع الدعوى الذي أوكله المشرع الى هيئة أخرى.

وحيث إن الأسباب التي أسس عليها المخاصمون دعواهم على ما سلف بيانه تنحصر في أن الهيئة المخاصمة طمست حقيقة أن الهيئة التي صدر عنها حكم النقض لم تُلم بالوقائع ولم تهتم بأوجه دفاع ودفع المدعين، واكتفت بالفصل في طلبات المحكوم لهم واغفلت الفصل في الدعوى واستخفت بالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص، وأكدت عدم صلاحيتها للفصل في الدعوى بقضائها بالتضمينات، وهو ما يدل على انحيازها الى الهيئة المخاصمة، ولم تفرّق بين التضمين على من خسر الدعوى والتعويض عن الضرر، واصطنعت عبارات تسيء الى المدعين.

وكانت هذه الأسباب في مجملها تنضوي - كما يرى المدعون - تحت مفهوم الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، وهي من أحوال المخاصمة وفقاً لنص المادة (720) من قانون المرافعات الذي جرى على ان (تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

1). اذا وقع من القاضي او عضو النيابة في عملهما غشٌ او تدليسٌ او غدرٌ او خطأ مهني جسيم).

ولما كان الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر عنه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل حقا خوّله له القانون، وترك له سلطة التقدير فيه، إلّا أن المشرع قرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء، إذا انحرف وأساء استعمال مقتضيات وظيفية، فنص على أحوال المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها الخطأ المهني الجسيم، وهو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح، ما كان ليُساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام الكافي او إهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، مما يوصف بالخطأ الفاحش الذي ينبغي ألا يتردّى فيه، بحيث لا يفرّق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى انه نتج عن حسن نية، وبالتالي يخرج عن مفهوم الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها، وكل رأي او تطبيق قانوني يخلص اليه، بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه، ولو خالف في

ذلك ما جرى عليه القضاء وأجمع عليه الفقه، وإن كانت مثل هذه الحالات قد تكون محلاً للطعن في الأحكام وفقاً للقانون.

أما الغش والتدليس فهما انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه تطبيق القانون، قاصداً هذا الانحراف إثارة لأحد الخصوم أو نكاية في آخر، أو تحقيقاً لمصلحة القاضي الخاصة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الصادر عن الهيئة المخاصمة في دعوى المخاصمة (54/1174 ق) بتاريخ 2009.3.28 م أن الهيئة استظهرت انتفاء الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم في حق المخاصمين بقولها (... إن ما نسب إلى الهيئة المخاصمة من تغيير للحقيقة هو من قبيل السهو الذي لا تنطق الأوراق بعمديته، ودليل ذلك أنها ذكرت في وقائع حكمها محل المخاصمة، إن الحكم الصادر بعدم الاختصاص ولو كانت سيئة النية لما ذكرت ذلك، ولعملت على إخفائه، مما يجعل اتهام رافعي الدعوى للهيئة بالغش والغدر لا ينهض عليه دليل، وما نسب للمخاصمين من عدم تعرضهم لأسباب الطعن واكتفائهم ببحث شرط المصلحة يبرره اعتقادهم بأن دعوى الجسبة لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري... وأن عدم تحقق المصلحة يجعل طعنهم غير مقبول، سواء كانت المحكمة مختصة أو غير ذلك... وهو رأي اجتهادي يجد في أحكام القضاء وبعض الفقه من يظاھره... وأن عدم القبول والرفض يُفضيان في اعتقاد الهيئة إلى نتيجة واقعية واحدة، هي عدم الاستجابة لطلب الطاعنين في إلغاء الحكم المطعون فيه...) وانتهى الحكم إلى عدم تعلّق أوجه المخاصمة المعروضة بالدعوى وقضى بعدم جواز قبولها.

فإن ما أورده الحكم (موضوع المخاصمة) على ما سلف بيانه ينأى بعمل المخاصمين من أن يُوصف بالغش والخطأ المهني الجسيم، وإن منازعة المخاصم عن نفسه وبصفته في توافرها في حق المخاصمين، هي مجادلة فيما للمحكمة من سلطة في فهم الواقع وتقدير الدليل، ومدى تعلّق أوجه المخاصمة بالدعوى، بما يتعين معه الحكم بعدم جواز المخاصمة وتغريم المدعي عملاً بالمادة (726) من قانون المرافعات.

وحيث إنه عما يثيره المخاصم بشأن الحكم بالتضمينات من قبل الهيئة المخاصمة، فإن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية، يكون فيها للمحكمة - بناءً على طلب المخاصم - في حالة عدم قبولها، الحكم بالتعويض الى جانب الغرامة، عما قد يكون أصاب القاضي من ضرر نتج عن رفع الدعوى.

وكان الثابت من تقرير المخاصمة التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة الماثلة أن المدعى أورد عبارات غير لائقة موجهة الى الهيئة المخاصمة لا يقتضيها الدفاع، ولا تُوجبها المرافعة دون أن يتحرى بأن دعوى المخاصمة هي استثناء وضع لها المشرع حالات وأسباباً لا يجوز تعدّيها، وهو ما رأت معه الهيئة المخاصمة أن من حق المخاصمين - وقد طلبوا ذلك - تعويضهم عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم بالقدر الذي رأت انه كافٍ لجبر الضرر، بما لا تكون معه الهيئة قد خالفت القانون او انحازت الى طرف دون آخر كما يزعم المدعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز المخاصمة وتغريم الطالب عن نفسه وبصفته مئة دينار، وإلزامه بالمصروفات.

طعن مدني رقم 55/1617 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 3 شعبان 1433 هـ الموافق
2012.6.23 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: جبريل الفيتوري بن صالح،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد القمودي الحافي،
: محمود رحومة هويسة،
: رمضان محمد الزروق،
: جمعة محمد المحيريق.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: خليفة السنوسي الجريبي،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرزاق الصيد فكرون.

حكم - النقص او
الخطأ في اسماء
الخصوم وصفاتهم
- أثره.

إن المادة 273 من قانون المرافعات لا ترتّب
البطلان على النقص او الخطأ في اسماء الخصوم
وصفاتهم إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

خصومة - الوارث
يُنصَّب خصما عن
التركة عند قيامها
إذا خاصم او
خُوصم في الدعوى
بهذه الصفة.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اتخذ
أحد الورثة إجراءً لمصلحة التركة يحفظ به حق
باقي الشركاء فيها من السقوط، فهو يقوم في هذا
الشأن مقامهم، ويعتبر في اتخاذ الإجراء نائباً عنهم،
ذلك أن الوارث يُنصَّب خصما عن التركة عند
قيامها إذا خاصم او خُوصم في الدعوى بهذه
الصفة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 1085 لسنة 2000 م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الطاعن قائلين في بيانها: إن مورثهم اشترى من المدعي عليه المزرعة التي بينوا موقعها وحدودها ومشتملاتها بصحيفة دعواهم، وحرّر سند يثبت تسلّم المدعي عليه لقيمة المزرعة بالكامل، غير انه ماطل في إتمام إجراءات نقل الملكية، ثم تبين لهم بعد وفاة مورثهم أن المزرعة ملك للدولة سبق وأن خُصّصت للمدعي عليه، ثم سحبت منه ومُلّكت لغيره، مما يُعد البيع بيعا لملك الغير، وخلصوا الى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه برد الثمن الذي تسلّمه من والدهم مع التعويض عن الضرر بعشرين ألف دينار، وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعية الثانية وبإبطال عقد البيع والتنازل المبرم بين مورث المدعين، وبرد ما قبضه مع التعويض بعشرة آلاف دينار، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما، وبتأييد الحكم المستأنف، فقرر الطاعن حاليا الطعن على ذلك الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المدني رقم 243 لسنة 52 ق والتي قضت فيه بنقض الحكم مع الإحالة بالنسبة للاستئناف رقم 292 لسنة 49 ق، فقام بتحريك الاستئناف أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول التحريك وفي الموضوع برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.7.1م وتم إعلانه بتاريخ 2008.7.10م وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 2008.8.7م لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.8.25م أصل ورقة

إعلان الطعن، معلنه الى المطعون ضدهم يومي 13، 2008.8.19م، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه مع الإحالة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي الأوضاع المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال من الوجوه التالية:

1. إن الحكم شابه البطلان لعدم بيانه لصفات الخصوم في ديباجته، إذ لم يبين من هو المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي او المضموم، وإن الأسباب صعبة القراءة وغير واضحة.

2. إن الحكم الابتدائي بعد أن قضى بقبول الدعوى بالنسبة لوالدة مورث المطعون ضدهم، وهو ما يترتب عليه بطلان الحكمين الابتدائي والمطعون فيه، استنادا الى أن الخصومة محلها إبطال بيع ملك الغير، وهي غير قابلة للتجزئة، ومن ثم فإنه يجب أن يكون جميع المشتريين والبائعين مُمثّلين في الدعوى.

3. إن المحكمة بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق لسماع شهادة الشهود على التوقيع الموجود على الورقتين العرفيتين، وما إذا كان الطاعن من عدمه لم يتبع الإجراءات القانونية التي بيّنتها المادة 218 من قانون المرافعات مما يترتب عليه البطلان.

4. إن الحكم لم يشر الى دفع الطاعن بتقادم الدعوى، وهو دفع جوهري يترتب عليه - فيما لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى، وكذلك طلب اختصاص آخر يقر بأنه تسلّم المبلغ من الطاعن.

5. إن الحكم خرج عن حدود أقوال الشاهدين ومضمونها، وكان استخلاصه غير سائغ، ذلك أن الشاهد الأول قرر انه ليس لديه معلومات عن موضوع النزاع وانه وقع على ورقة ولم ينكر توقيعه على الثانية، وأن المحكمة

التفتت عن شهادة الشاهد الثاني بالكامل بسبب غير مقنع، واستدلت بها استدلالاً مغايراً لها.

وحيث إن الوجه الأول بشقيه مردود، ذلك أن القول ببطلان الحكم لعدم إirاده لصفات الخصوم لا يجد محلاً، ذلك أن المادة 273 من قانون المرافعات لا ترتب البطلان على النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم، إلا إذا كان الخطأ جسيماً، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في ديباجته أن مُحرك الاستئناف هو الطاعن حالياً، وذكر محاميه وسكنه، وأن المستأنف ضدهم هم المطعون ضدهم عن أنفسهم وبصفاتهم، وذكر أن موطنهم مكتب محامهم، ثم أحال على أسباب الحكم في بيانه لوقائع النزاع، ثم بيّن أن التحريك منصبٌ على الاستئناف المرفوع من الطاعن والذي نقض الحكم بسبب من المحكمة العليا في الطعن السابق، فإن ذلك الحكم بمنأى عن شائبة النقص أو البطلان للنقص في أسماء الخصوم، أما عن الشق الثاني المتعلق بعدم وضوح أسباب الحكم وصعوبة قراءتها بسهولة ودون عناء، فهو غير صائب، ذلك أن الطاعن تمكّن من إيراد المناعي التي يرى أنها قد شابت الحكم وأسبابه.

وحيث إن الوجه الثاني غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اتخذ أحد الورثة إجراءً لمصلحة التركة يحفظ به حق باقي الشركاء فيها من السقوط، فهو يقوم في هذا الشأن مقامهم ويُعتبر في اتخاذ الإجراء نائباً عنهم، ذلك أن الوارث يُنصّب خصماً عن التركة عند قيامها إذا خاصم أو حُوصم في الدعوى بهذه الصفة.

ولما كان الطاعن لا يماري في أن بقية المطعون ضدهم عدا المذكورة هم ورثة تركة مورثهم الذي يطالبون بما يدعون أنه من ضمن تركته، فإن هذا النعي يكون في غير محله، هذا فضلاً عن أن الطاعن قد وجّه تحريكه للاستئناف للمحكوم بعدم صفتها في الحكم الابتدائي.

وحيث إن الوجه الثالث بعيد عن محجة الصواب، ذلك أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 218 من قانون المرافعات تتعلق بالإجراءات التي يجب

اتباعها عند إحالة الورقة للتحقيق، وليس لسماع الشهود، وهي الواقعة المعروضة.

وحيث إن الوجه الرابع بشقيه غير سديد، ذلك أن الأوراق خلت مما يفيد أن الطاعن دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بتقادم الحق في رفع الدعوى، حتى يمكن القول بأنها أغفلت إيراده أو الرد عليه.

وأما عن القول بعدم اختصاص آخر يُقرّ بأنه تسلّم المبلغ، فإنه فضلا عن أن الأوراق لا تنبئ بوجود ذلك عدا الإقرار، فإنه فيما لو صح ذلك، كان على الطاعن إما إدخاله في الدعوى أو بطلب الحكم في مواجهته بذلك، وهو ما لا يوجد بالأوراق أن الطاعن قام به.

وحيث إن الوجه الخامس في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استند على أن تقدير شهادة الشهود الدين سُمعوا أمام المحكمة، مسألة موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام المحكمة العليا، متى كان استخلاص محكمة الموضوع سائغا.

لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع الى مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة المطعون في حكمها تقرر أن ما ورد في شهادة الشاهدين المذكورين يؤكد صحة العقد موضوع النزاع، وأوردت أن الشاهد الأول يؤكد صحة التوقيع المنسوب الى الطاعن حاليا على عقد التنازل وتسلّم المبلغ، واستدلت على صحة ذلك بقول الشاهد الثاني إنه من قام بتحرير تلك المستندات، وقام بتسليمها لمورث المطعون ضدهم، وبَيّنَت أنه لا يقدر فيها بقوله إنه لم يشاهد الطاعن يوقع عليها، وبذلك يكون الطعن قائما على غير أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن المصروفات.

طعن مدني رقم 55/1837 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 3 شعبان 1433 هـ الموافق
2012.6.23م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: جبريل الفيتوري بن صالح،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد القمودي الحافي،

: محمود رحومة هويسة،

: رمضان محمد الزروق،

: جمعة محمد المحيريق.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: خليفة السنوسي الجريبي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الرزاق الصيد فكرون.

بحري - مجهّز السفينة	ان قضاء هذه المحكمة استقر على أن
هو صاحب الصفة	مجهّز السفينة هو صاحب الصفة فيما يرفع
فيما يرفع من دعاوى	من دعاوى ناشئة عن استغلالها ويمثله الربان
ناشئة عن استغلالها -	في سائر الارتباطات والعقود التي تتعلق بها،
بيان ذلك.	كما يمثله أمين السفينة" الوكيل الملاحي "
	أمام القضاء بوصفه وكيله في مرفأ الوصول.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية
ورأي نيابة النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 520 لسنة 2004م أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية قالت في بيانها. إن المدعي عليه وكيل للباخرة سيمابي التي دخلت ميناء البريقة بتاريخ 2003.3.19م، وهي تحمل شحنة من مستلزمات ومعدات مشروع النهر الصناعي تمثلت في أسلاك حديد قطر 6.35 ملي لصالح المشروع المذكور، والشحنة مؤمنة بموجب وثيقة النقل المفتوحة رقم 022050304، وعند وصول الباخرة قام المؤمن له بتسليم المدعي عليه خطاب تحفظ، عملاً بنص المادة 218 من القانون البحري، ثم تبين أن الشحنة بها تلف بسبب دخول مياه البحر الى عنابر التخزين، وقُدِّرت الخسائر بمبلغ 030.734.459 ديناراً، وتم الاتفاق بين المؤمن له، والمؤمن، والوكيل الملاحي، وممثل الباخرة، على التخلص من الشحنة وبيعها خردة بمبلغ 88.989.585 ديناراً، ثم قام المدعي بتعويض المؤمن له عن الخسائر بمبلغ 370.744.445 ديناراً، وحلَّت محل المؤمن له، ورفعت الدعوى بطلب إلزام المدعي عليها بأن يؤدي لها المبلغ المدفوع منها، مع فوائد قانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة القضائية، ولحين صدور حكم نهائي، وقضت المحكمة بإلزام الشركة المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي المبلغ المذكور، مع فائدة قدرها 5% من تاريخ المطالبة القضائية، استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.2.9م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2008.9.27م قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.10.7م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده بتاريخ 2008.10.4م، وبتاريخ 2008.11.6م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة

النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب من الوجوه التالية: .

1. إن الحكم لم يرد على الدفع بالتجهيل بالمدعي عليها بصفتها وكيفا عن مالك الباخرة سيمابي دون تحديد لهذا المالك.

2. إن الحكم لم يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لأنها رُفعت عليها بصفتها وكيفا ملاحيا لمالك الباخرة، في حين أن المالك ليس هو الناقل.

3. إن الحكم لم يرد على الدفع بالتحديد القانوني لمسؤولية الناقل وفقا لنص المادة 214 من القانون البحري، حيث لا تتعدى مئة دينار عن كل طرد او وحدة.

4. إن الحكم لم يرد على الدفع برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لأنها رُفعت عليها بصفتها وكيفا بحريا عن مالك الباخرة، وطلبت إلزامها بصفتها الشخصية بالتعويض.

وحيث إن النعي في الوجوه الأول والثاني والرابع في غير محلها، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن مجهز السفينة هو صاحب الصفة فيما يُرفع من دعاوى ناشئة عن استغلالها، ويمثله الربان في سائر الارتباطات والعقود التي تتعلق بها، كما يمثله أمين السفينة " الوكيل الملاحي " أمام القضاء بوصفه وكيفا له في مرفأ الوصول.

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول الدعوى وإلزام الشركة الطاعنة بدفع المبلغ مع

الفوائد بصفتها ممثلاً للحجز، وأنه خلص الى ثبوت صفتها في الدعوى وعدم وجود تجهيل بصحيفتها، راداً على هذه الدفوع استخلاصاً مما سبق بقوله (إنه لا يتسنى القول ببطلان صحيفة الدعوى وانعدام صفة المدعي عليه، إذ أن الأخير علاقته بموضوع الدعوى بصفته الوكيل الملاحي الذي يصح اختصامه). وحيث إن ما ساقه الحكم الابتدائي المؤيد في أسبابه بالحكم المطعون فيه يكفي لحمل قضائها.

وحيث إن الوجه الثالث سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الجوهرى الذي يبديه الخصم، وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية بصحيفة الاستئناف المودعة ملف الطعن من قبل الشركة الطاعنة أنها تضمنت هذا الدفع، وهو دفع جوهرى من شأنه لو صح لتغيّر به وجه الرأي في الدعوى، فإنه كان على الحكم المطعون فيه مواجهته والقضاء في الدعوى على ضوء ما ينتهي اليه في شأنه، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يواجه هذا الدفع إيراداً ورداً، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة استئناف بنغازي لنظرها مجدداً من هيئة أخرى، وبإلزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/17 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 3 شعبان 1433 هجري الموافق
2012.6.23م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: جبريل الفيتوري بن صالح،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد القمودي الحافي،

: محمود رحومة هويسة،

: رمضان محمد الزروق،

: جمعة محمد المحيريق.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: علي رمضان الصغير،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرزاق الصيد فكرون.

حكم بناؤه على	إذا قام طالب الحق بتأسيس دعواه على
السند القانوني	سند قانوني، وكان هذا الأساس صالحا للتطبيق
الذي أسس عليه	على واقعها والفصل فيها بما لا يخرج عن سببها
المدعي دعواه رغم	ومدلولها وتكييفها القانوني، فإن وجود سند
وجود سند قانوني	قانوني آخر للدعوى تتشابه أحكامه معه لا يؤثر في
آخر - أثره.	سلامة حكمها المبني على ما أسسه المدعي.

مسؤولية متولي	المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قام
الرقابة تقوم على	الالتزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة على شخص في حاجة
أساس خطأ	اليها، فإنه إذا لحق الشخص الخاضع لها ضرر،
مفترض - بيان	فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على أساس خطأ
ذلك.	مفترض هو إخلاله بما عليه من واجب الرقابة، ولا
	ترتفع مسؤوليته إلا بإثبات أنه لم يرتكب تقصيرا في

الرقابة، وأن يُقيم الدليل على أن الضرر كان بسبب أجنبي.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2481 لسنة 2003 م أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية ضد الطاعنين قال شرحا لها: إن ابنه من ذوي العاهات، وهو طالب لدى المدّعى عليه الثاني، وأثناء ساعات الدوام وقع له حادث نتيجة خطأ وإهمال وتقصير المشرف والملاحظ التابع للمدّعى عليهما، حيث أصيب عدة اصابات وبتر أحد أصابعه، وخلص الى طلب إلزام المدّعى عليهما متضامين بدفع خمسين ألف دينار كتعويض شامل عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدّعى، استناداً لنص المادة 177 من القانون المدني، التي توجب على التابع تعويض ما ارتكبه تابعه من أخطاء، وقضت المحكمة بإلزام المدّعى عليهما متضامين بأن يدفعوا للمدّعى مبلغا قدره خمسة عشر ألف دينار تعويضا له عن الأضرار المادية والمعنوية.

فاستأنف طرفا الخصومة الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف الى إلزام المستأنف في الاستئناف رقم 1430 لسنة 2006 بأن يدفع للمستأنف ضده مبلغا قدره عشرة آلاف دينار. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.12.16 م، وأعلن بتاريخ 2008.9.18 م، وبتاريخ 2008.10.8 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودع معه مذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.10.11 م أصل تقرير الطعن المُعلن الى

المطعون ضده بتاريخه، وبتاريخ 2008.10.26 م أودع محامي الشركة المطعون ضده مذكرة بدفاعه مع سند وكالته عنه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الجهتان الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب من وجهين:

أولهما: إن الحكم قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض استناداً لنص المادة 177 مدني رغم أن الدعوى ينطبق عليها حكم المادة 176 مدني المتعلقة بمسؤولية المراقب، وأن الضرر نشأ عن سبب أجنبي، دفعا لمسؤوليتهما بنص المادة 168 مدني لأن الحادث وقع لابن المطعون ضده عندما غافل المراقب التابع للطاعنين وهو سبب أجنبي لا يد لهما فيه، مما يجعل أركان المسؤولية غير قائمة على خلاف ما ذهب اليه الحكم.

ثانيهما: دفعت الطاعنتان أمام المحكمة بانتفاء ركن الخطأ، ودللت على ذلك بخلو الأوراق من دليل يؤيد ثبوته، إلا أن المحكمة أوردت الدفع ولم تتعرض لمناقشته بالرد عليه بما يكفي لطرحه، وهو دفع جوهري من شأنه أن يغيّر وجه الرأي في الدعوى، ويجعل الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب.

وحيث إن الوجه الأول غير سديد، ذلك أنه إذا قام طالب الحق بتأسيس دعواه على سند قانوني، وكان هذا الأساس صالحاً للتطبيق على واقعها والفصل فيها بما لا يخرج عن سببها ومدلولها وتكييفها القانوني، فإن وجود سند قانوني آخر للدعوى تتشابه أحكامه معه لا يؤثر في سلامة حكمها المبني على ما أسّسه المدعى.

وحيث كان ذلك، وكان المقرر أن مسؤولية المدرسة عن الضرر الذي يقع لأحد التلاميذ الذين هم في عهدها قائمة مادام التلميذ في المدرسة، وكان الواقع

أن المطعون ضده قد أقام دعواه مؤسّساً إيّاها على أحكام مسؤولية التابع عن أعمال تابعه المنصوص عليها بالمادة 177 من القانون المدني، تعويلاً على أن المعلّمة التي كانت تتولّى رقابة ابنه بالفصل تابعة للمدرسة التي يدرس بها ابنه المضرور وقت وقوع الفعل الضّار، وإن مسؤوليتها مفترضة، فإن استناد المحكمة على هذا الأساس وإيراد عناصره القانونية والتدليل على وجوده المتمثّل في قيام التّبعية وقت أداء التابع لعمله وأعمال نتائجها، فإنّه لا يعيب الحكم عدم أخذه بأحكام مسؤولية الرقابة المنصوص عليها بالمادة 176 مدني، ما دامت أركانها ونتائجها متوافقة مع أحكام مسؤولية المتبوع المنصوص عليها بالمادة 177 مدني، التي جعلها الحكم المطعون فيه أساساً له، مما يتعيّن معه رفض هذا الوجه.

وحيث إن الوجه الثاني مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قام التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة على شخص في حاجة إليها، فإنّه إذا لحق الشخص الخاضع لها ضرر، فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على أساس خطأ مفترض هو إخلاله بما عليه من واجب الرقابة، ولا ترتفع مسؤوليته إلّا بإثبات أنه لم يرتكب تقصيراً في الرقابة، وأن يقيم الدليل على أن الضرر كان بسبب أجنبي.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه أن مسؤولية المستأنفة مفترضة ويتعيّن لنفيها أن تثبت المعلّمة بوصفها مكلفة بالرقابة أنها قامت بواجب الرقابة، أو تثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قامت بهذا الواجب، ثم أوردت المحكمة بيانا بالواقعة وبّينت وجه خطأ المعلّمة الموجب لمسؤوليتها، وبّين الحكم الابتدائي المحال عليه ذلك بقوله: (إن خطأها تمثّل في تخليها عن واجبها المفروض عليها في الملاحظة والمراقبة، والإشراف الذي يحتاجه ابن المدعى بوصفه أحد الطلبة المحرومين من نعمة السمع، وأن هذه الفئة من المعاقين ليست كغيرها، فهي لا تدرك ولا تدري بما هو يجري من حولها إلّا بلغة الإشارات المعروفة لديهم ولدى المشرفين والمعلّمين القائمين على رعايتهم وتعليمهم، وليس للمشرفة أو المعلّمة المذكورة أن تتمسك بأن الحادثة التي هي

محل النزاع كانت نتيجة ظرف مفاجئ للتخلّص من المسؤولية...) ثم أوردت المحكمة قولها إن خطأ التابعة قد تحقق وإن الضرر تأكد).

فإن ما أورده الحكمين من بيان وتدليل يُعدّ سائغاً وكافياً لبيان ركن الخطأ وعدم استطاعة التابع والمتبوع التخلّص منه بأحد الأسباب القانونية التي تدراً عنهما المسؤولية بهذه الحالة، بما يتعين معه رفض الطعن برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن مدني رقم 55/1733 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 7 شعبان 1433 هـ الموافق
2012.6.27 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد المولى أحمد خليفة،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

دعوى الاستحقاق المنصوص عليها في المادة 429 من القانون المدني، هي تلك الدعوى التي يرفعها المالك على المشتري من غيره للعين المباعة وتفرض على المشتري إخطار البائع بها، وعلى البائع أن يتدخل فيها الى جانب المشتري، او يحل محله، فإذا ما أخطر في الوقت الملائم ولم يتدخل، وجب عليه الضمان، إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر فيها كان نتيجة تدليس من المشتري او خطأ جسيم منه، وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم، وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضي، فقد حقه في الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق، وأنه إذا ما استحق كل المبيع	دعوى الاستحقاق- وجوب التزام ما يرتبّه القانون على اسباع هذا الوصف من وجوب اخطار البائع وما يترتب على الإخطار او التخلف عن إجرائه من آثار- بيان ذلك.
---	---

كان للمشتري أن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت، وغير ذلك ممّا ورد بنص المادة 432 من ذات القانون بحسب الأحوال.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 2006/588 أمام محكمة البيضاء الابتدائية على الطاعن وآخرين قائلاً فيها إنه اشترى المركبة الآلية الموصوفة بالأوراق من الطاعن بمبلغ اثني عشر ألفاً وسبعمئة وخمسين ديناراً، تبين له فيما بعد أنها مسروقة وأعيدت الى مالكها الأصلي، وقُدّم البائع له الى المحاكمة عن واقعة تزوير أوراق رسمية ودين جنائياً، وانتهى الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم ردّ قيمة المركبة اليه وتعويضه، فقضت المحكمة بعدم قبول إدخال المدعى عليه الرابع وبسقوط حق المدعى في رفع الدعوى بالتقادم.

وقضت محكمة استئناف الجبل الأخضر في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهم ان يدفعوا للمستأنف متضامين مبلغ اثني عشر ألفاً وسبعمئة وخمسين ديناراً، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.7.30، وأعلن بتاريخ 2008.8.26 وقرر محامى الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.8.30 مسددا الرسم، ومودعا الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2008.9.4 أودع أصل ورقة إعلان

الطعن معلنة الى المطعون ضده في 2008.9.2، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، ذلك أن المادة 429 من القانون المدني توجب إخطار البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت المناسب، وأن التزام البائع بالضمان يكون في حالة إخطاره بتلك الدعوى، في حين أن المطعون ضده لم تُرفع عليه دعوى استحقاق، وإنما قام بتسليم المبيع طواعية وهو مثله حسن النية في مواجهة المالك الحقيقي، لأنه اشترى المركبة من السوق ممّن يتجر في مثلها، ويكون لهما من ثم حق حبس المبيع في مواجهة المالك الحقيقي الذي تحسّل على حكم باسترداده، وأنه وفقاً لنص المادة 1/432 من ذات القانون يكون للمشتري قيمة المبيع وقت الاستحقاق، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه ذلك، وقضى للمطعون ضده بقيمته يوم البيع، فإنه يكون معيباً، بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن دعوى الاستحقاق المنصوص عليها في المادة 429 من القانون المدني، هي تلك الدعوى التي يرفعها المالك على المشتري من غيره للعين المبيعة وتفرض على المشتري إخطار البائع بها، وعلى البائع أن يتدخل فيها الى جانب المشتري او يحلّ محله، فإذا ما أخطر في الوقت الملائم ولم يتدخل وجب عليه الضمان، إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر فيها كان نتيجة تدليس من المشتري او لخطأ جسيم منه، وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضي، فقد حقّه في الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق، وأنه إذا ما استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت، وغير ذلك مما ورد بنص المادة 432 من ذات القانون بحسب الأحوال، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه كيف الدعوى الراهنة بأنها دعوى استحقاق، في حين

أنها دعوى مرفوعة من المشتري على البائع برد الثمن الذي اقتضاه منه لمبيع لا يملكه، ودعوى الاستحقاق هي التي ترفع من المالك على المشتري على نحو ما سلف من بيان، ويكون الحكم بذلك قد كيّفها على خلاف الوصف الذي أسبغه القانون عليها هذا من ناحية، ووصفها بأنها بيع لملك الغير من ناحية ثانية، وكيّف الدعوى بأنها دعوى استحقاق، ولم يلتزم ما يرتبه القانون على إسباغ هذا الوصف من وجوب إخطار البائع وما يترتب على الإخطار أو التخلف عن إجرائه من آثار- على النحو السابق بسطه - ولم يلتزم حكم المادة 1/432 من القانون المدني التي تُعطي الحق للمشتري في أن يطلب إلزام البائع بقيمة المبيع وقت الاستحقاق، لا ثمنه وقت بيعه من ناحية ثالثة، وهو ما ينبئ عن تذبذب عقيدة المحكمة مصدرته وعدم تمييزها بين دعوى الاستحقاق وغيرها، مما يفضي بالمشتري الى حقه، وهو ما جرّها الى القضاء الذي انتهت اليه، مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب بما يتعيّن معه نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة استئناف الجبل الأخضر للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدني رقم 56/151 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 7 شعبان 1433 هـ الموافق
2012.6.27م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: لطفي صالح الشامي،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى رمضان اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

من المبادئ الأساسية في قانون نظام	اختصاص- إذا
القضاء التي لا يجوز مخالفتها ولا النزول	قضت محكمة اول
عنها لتعلقها بالنظام العام، أن يكون	درجة بعدم
التقاضي على درجتين، ولا استثناء على	اختصاصها بنظر
هذه القاعدة إلا ما ورد بشأنه نص خاص،	الدعوى فإنها لا
فإذا قضت محكمة أول درجة بعدم	تستنفذ ولايتها في
اختصاصها بنظر الدعوى فإنها لا تستنفذ	نظر موضوعها- أثر
ولايتها في نظر موضوعها، فإذا ما قضت	ذلك.
محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم لا	
يكون لها ان تتصدى للفصل في موضوعها،	
بل يتعين عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة	
أول درجة لنظرها والفصل فيها حتى لا	
يُحرم الخصوم من إحدى درجتي التقاضي.	

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت الشركة الطاعنة رقم 2106 لسنة 2002 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الجهات المطعون ضدها قائلة بيانا لها إنها تملك قطعة الأرض الكائنة بحي الأندلس بمؤتمر الكيش مميزة برقم 20، وإن المطعون ضدهم أقاموا على جزء منها سياجا بقصد الاستيلاء عليها، وانتهت الى طلب وقف الأعمال المقامة منهم وقضت المحكمة بعدم الاختصاص نوعيا بنظر الدعوى، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.3.23 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض - نيابة عن الشركة الطاعنة - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.11.11 مسددا الرسم، ومودعا الكفالة وسند الإنابة، وأودع مذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ثم أودع بتاريخ 2008.11.19 أصل ورقة إعلان الطعن، معلنة الى الجهات المطعون ضدها بتاريخ 16 و 2008.11.19 وبتاريخ 2008.12.20، ثم أودع أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن الجهات المطعون ضدها من الأول الى الثالث مذكرة بدفاعها، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الحكم فوّت على الطاعن درجة من درجات التقاضي بالتصدي لموضوع

الدعوى بعد أن قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً، إذ كان يتعين عليه إعادة الأوراق الى المحكمة مصدرة الحكم للفصل في موضوعها، لأن قضاءها بعدم الاختصاص حجب عنها الفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في قانون نظام القضاء التي لا يجوز مخالفتها ولا النزول عنها لتعلقها بالنظام العام أن يكون التقاضي على درجتين، ولا استثناء على هذه القاعدة إلا ما ورد بشأنه نص خاص، فإذا قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإنها لا تستنفذ ولايتها في نظر موضوعها، فإذا ما قضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم لا يكون لها أن تتصدى للفصل في موضوعها، بل يتعين عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظرها والفصل فيها، حتى لا يُحرم الخصوم من إحدى درجتي التقاضي.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، ومؤدى ذلك أنه لم يفصل في موضوعها، ولم تستنفذ المحكمة ولايتها بشأنه، مما كان ينبغي معه على المحكمة المطعون في حكمها وقد انتهت الى إلغاء هذا الحكم، أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها، وإذ لم تفعل وقضت بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بعدم الاختصاص، ثم تصدّت للفصل في موضوع الدعوى، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون، ويتعين نقضه وإحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة بنغازي الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وبإلزام الجهات المطعون ضدها بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/159 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 7 شعبان 1433 هـ الموافق
2012.6.27 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: لطفي صالح الشامي،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى رمضان اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

اختصاص-	إن هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة،
الاختصاص بالتعويض	قررت بجلسة 2005.5.19، أن الاختصاص
عن إصابة العمل	بالتعويض عن إصابة العمل بسبب مخالفة
ينعقد للمحكمة	صاحب العمل لأحكام قانون الأمن الصناعي
الجزئية.	والسلامة العمالية ينعقد للمحكمة الجزئية.

صلح - أثر الصلح -	الصلح يحسم بين طرفيه المنازعة التي
بيان ذلك.	تناولها، ويفرض على كل منهما التزاما بعدم
	تجديد المنازعة فيما تم التصالح عليه قبّل
	الطرف الآخر، متى قام بتنفيذ ما التزم به.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم 113 لسنة 2005 أمام محكمة جنوب بنغازي الجزئية على الشركة الطاعنة، قائلاً في بيانها إنه يعمل لدى الشركة المدعى عليها (ميكانيكيا) بورشة النقل الخفيف، وأثناء قيامه بعمله بإصلاح سيارة أصيب بانزلاق غضروفي في العمود الفقري بسبب عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية، ومخالفة ما نص عليه القانون رقم 93 لسنة 1976 بشأن الأمن الصناعي بتوفير وسائل الحماية والوقاية للعمال، مما أدى الى إصابته، وقدّرت نسبة العجز بـ20%، وتم تعويضه بمبلغ ثلاثة آلاف وتسعمئة وستين دينارا وهو مبلغ زهيد لا يتناسب مع الأضرار، وانتهى الى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ خمسين ألف دينار تعويضا عن الأضرار المادية، ومبلغ أربعين ألف دينار عن الأضرار الأدبية، وخلال نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قامت الشركة المدعى عليها بإدخال الشركة المطعون ضدها الثانية " الشركة المتحدة للتأمين " في الدعوى باعتبارها الشركة الضامنة لتغطية الأضرار، وقضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بقبول صحيفة الإدخال شكلا ورفضه موضوعا، وبإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده " الشركة الطاعنة " بأن يؤدي للمستأنف " المطعون ضده الأول " مبلغ ستة عشر ألف دينار على سبيل التعويض الشامل. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.6.1، وتم إعلانه بتاريخ 2008.10.29، وقرر محامى الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتّاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.11.13 مسددا الرسم، ومودعا الكفالة، ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وسند وکالته، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ثم أودع بتاريخ 2008.11.19 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدهما في اليوم السابق، وبتاريخ 2008.12.21 أودع محامى

الشركة المطعون ضدها الثانية مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لسابقة الصلح في الحق المرفوعة به، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي اوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص بقضائه في موضوع الدعوى، رغم عدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى، ذلك أن المطعون ضده الأول لم يثبت إخلال الشركة الطاعنة بأحكام قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم 93 لسنة 1976، ومن ثم يكون الاختصاص منعقداً للمحكمة الابتدائية، كون قيمة الدعوى تجاوزت النصاب القيمي للمحكمة الجزئية.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة 4/43 من قانون المرافعات تنص على أن تختص المحكمة الجزئية بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها، كما أن هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة، قررت بجلسة 2005.5.19، أن الاختصاص بالتعويض عن إصابة العمل بسبب مخالفة صاحب العمل لأحكام قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية ينعقد للمحكمة الجزئية.

لما كان ذلك، وكان يبين من أوراق الطعن أن المطعون ضده الأول أقام دعواه أمام محكمة جنوب بنغازي الجزئية طالبا تعويضاً عن أضرار حصلت له أثناء عمله مع الشركة الطاعنة، بسبب عدم توفير وسائل الإسعاف الطبية، ومخالفة ما نص عليه القانون رقم 93 لسنة 1976 بشأن الأمن الصناعي بتوفير وسائل الحماية والوقاية للعمال ممّا أدى إلى إصابته، وكان هذا التقصير من

صاحب العمل يُعدّ جنحة طبقاً لأحكام القانون رقم 93 لسنة 1976 بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية، مما يدخل الفصل فيه في الاختصاص الجنائي للمحكمة الجزئية التي ينعقد لها الاختصاص أيضاً بالحكم في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عنه، حتى ولو لم يثبت التقصير أو الإهمال في جانب الشركة المدعى عليها، ذلك أنه متى كانت الدعوى بحكم الأساس الذي رُفعت به، والطلبات المطروحة فيها، هي مما يدخل في اختصاص المحكمة، فإنه لا يُخرج الدعوى من هذا الاختصاص أن يكون الادعاء فيها غير صحيح قانوناً، لأن ما يترتب على عدم صحته هو رفض الدعوى وليس الحكم بعدم الاختصاص، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ قضى للمطعون ضده بالمبلغ المحكوم به رغم أنها قامت بإحالة أوراقه إلى الشركة المتحدة للتأمين " المطعون ضدها الثانية " التي قامت بتعويضه وقد أقر بقبوله لمبلغ التعويض وتسلم كامل المبلغ المقدّر، ووقع على إقرار المخالصة، ومن ثم لا يجوز له أن يطالب بتعويضه عن ذات الواقعة مرتين، لوجود تضامن اتفاقي مفاده أن تلتزم الشركة المدخلة " المطعون ضدها الثانية " بتعويض عمال الشركة الطاعنة عن إصابات العمل التي قد يتعرضون لها، ومن ثم فإن قيام الشركة المدخلة بتعويض المطعون ضده الأول من شأنه سقوط حقه في الرجوع على الشركة الطاعنة لتعويضه عن ذات الضرر المدعى به.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الصلح يحسم بين طرفيه المنازعة التي تناولها، ويفرض على كل منهما التزاماً بعدم تجديد المنازعة فيما تم التصالح عليه قبل الطرف الآخر متى قام بتنفيذ ما التزم به.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن، ومن الحكم الابتدائي، وإقرار المخالصة النهائية المودع من الشركة الطاعنة ملف الطعن، أن الخصوم اتفقوا على تعيين مقدار التعويض مقدماً وتم الوفاء به قبل رفع الدعوى، وبموجبه

أقرّ المطعون ضده الأول بأنه تسلّم مبلغ 3960 ديناراً مقابل عجز بنسبة 20 % كتعويض نهائي بموجب الوثيقة رقم و 012002003209، وأبرأ ذمة الشركة المتحدة للتأمين إبراءً تاماً شاملاً ونهائياً عن كافة الحقوق الناتجة بموجب الوثيقة المذكورة، وبالرجوع الى إقرار المخالصة يبين أنها تضمّنت إقراراً من المطعون ضده الأول بأنه لا يحق له أو لأسرته المطالبة بأيّة مطالبات إضافية عن هذا الحادث مستقبلاً، وقد ورد هذا الإقرار بصيغة عامة يشمل عدم أحقيته في المطالبة من أيّة جهة بما في ذلك الشركة الطاعنة، فإنه لا يجوز بناءً على ذلك تجديد المنازعة في الحق المتصالح عليه، بعد أن قبض المطعون ضده الأول التعويض المتفق عليه، وأقر في سند المخالصة النهائية بأنه لا يحق له أو لأسرته المطالبة بأيّة مطالبات إضافية عن هذا الحادث مستقبلاً، لأن هذا الصلح قد حسم المنازعة نهائياً بين الأطراف ولا يجوز لأي منهم الرجوع فيه. وإذا ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ذلك، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى، وبإلزام الشركة الطاعنة بدفع مبلغ يزيد على ما اتفق عليه صلحاً، تعويضاً للمطعون ضده الأول عن إصابة العمل، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه، فإن المحكمة تقضي فيه وفقاً للقانون عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

وحيث إن الحكم الابتدائي التزم التطبيق الصحيح للقانون فيما قضى به من رفض الدعوى، استناداً الى المخالصة الموقع عليها من جانب المطعون ضده الأول، فإن المحكمة تقضى بتأييده.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 123 لسنة 2007 " محكمة جنوب بنغازي الابتدائية " برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، وبإلزام المطعون ضده الأول بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي.

طعن مدني رقم 56/259 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 7 شعبان 1433 هـ الموافق
2012.6.27 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: لطفي صالح الشامي،

: عبد السلام بشير التومي،

: المبروك محمد المزوغي،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. على مسعود محمد،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

طعن - يجوز في
جميع الأحوال رفع
الطعن من بعض
المحكوم عليهم دون
البعض الآخر -
أساس ذلك.

إن هذه المحكمة قضت بدوائرها مجتمعة
- تطبيقا لنص المادة 305 من قانون المرافعات
- بأنه إذا صدر حكم على محكوم عليهم
متعدين، فطعن فيه بعضهم، ولم يطعن
الآخرون، فإن ذلك ليس له أثر على قبول الطعن
المرفوع من الطاعنين الآخرين، وأنه يجوز في جميع
الأحوال رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم دون
البعض الآخر.

حكم - المشرع
يفرض فرضا غير
قابل لإثبات
العكس أن الحكم

إن المادة 1/393 من القانون المدني تنص
على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي
تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز
قبول دليل ينقض هذه القرينة، وهو ما يعني أن
المشرع يفرض فرضا غير قابل لإثبات العكس أن

هو عنوان الحقيقة
- أساس ذلك.

الحكم هو عنوان الحقيقة، وأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية، وينبغي على ذلك أن الحكم متى فصل في خصومة كان لا بد من الوقوف عنده لوضع حد لتجدد الخصومات، فلا يجوز أن يُعاد طرح النزاع مجدداً على القضاء بدعوى مبتدأة، وأياً ما كانت درجة العوار الذي يصيب أي حكم قضائي، فإنه لا سبيل إلى إلغائه إلا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب.

بيع - المشتري لعقار
ليس له قبل
التسجيل سوى أمل
في نقل الملكية- أثره.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشتري لعقار ليس له قبل التسجيل سوى أمل في نقل الملكية، فإذا تصرف البائع في العقار إلى مشتريين وسبق هذا الأخير بتسجيل عقده، فقد خلصت له ملكية العقار مهما كان، ولا عبرة بحسن نيته من عدمه، وهل كان متواطئاً مع البائع أم لا، ولا تقبل المنازعة في ملكية العقار على أساس سوء النية ولا على أساس التواطؤ مع البائع، لأن تشريع التسجيل العقاري وُضع كحد لنقل الملكية العقارية، والقول بتطبيق القواعد العامة في سوء النية والتواطؤ الذي يعيب التصرفات والعقود لا يمكن الأخذ به بالنسبة للعقود المسجلة، وإلا لضاعف الحكم من القانون.

اعتراض الخارج عن
الخصومة
- شرطه.

جواز اعتراض الخارج على الخصومة -
طبقاً لنص المادة 363 من قانون المرافعات -
يستلزم صدور حكم يُعتبر حجة على المعارض، وأن
يثبت المعارض غش من يمثله أو تواطؤه وإهماله
الجسيم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 256 لسنة 1995 أمام محكمة الزاوية الابتدائية على المدعو... قائلًا في بيانها إنه بتاريخ 1995.1.15 اشترى من المدعى عليه المزرعة الكائنة بمحلة جودائم مقابل خمسة وخمسين ألف دينار، ومنزلا من دورين تمّ تقييمه بمبلغ مئة وأربعين ألف دينار، على أن يتحمّل المشتري (المدعى) المبلغ المحمّل على المزرعة لصالح أحد المصارف، وتسلم المدعي المبلغ ومفتاح المنزل وأصبح تحت تصرفه، واتفق الطرفان على موعد لاستكمال الإجراءات القانونية لدى محرر العقود، إلّا أن المدعى عليه رفض استكمال تلك الإجراءات وتسليم المزرعة، وانتهى المدعى الى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه بشأن المزرعة موضوع الدعوى، وإلزام المدعى عليه بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع، وأثناء نظر الدعوى تقدم المدعى بصحيفة إدخال لاعتراض الخارج عن الخصومة، معلنة الى المدخل في الدعوى (الطاعن)، وجاء فيها أنه سمع أخيرا بأن المدعى عليه باع العقار موضوع الدعوى الى المدخل الذي تحسّل على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع في الدعوى رقم 236 لسنة 1995 (كلي الزاوية) نتيجة تواطى المدعى عليه ورغبة منه في عدم إتمام إجراءات نقل الملكية للمدعى، وخلص المدعى في صحيفة الإدخال الى طلب الحكم بقبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع في الدعوى رقم 236 لسنة 1995، واعتباره كأن لم يكن، وشطب تسجيله وبطلان عقد التنازل المحرّر بينهما في عقار الدعوى وعدم الاعتداد به، وقضت المحكمة برفض الدعوى وطلب الإدخال، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت:

اولا: بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين المستأنف والمستأنف عليه الأول بتاريخ 1995.1.15 والمتضمّن العقار الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى المبتدأة، وألزمت المستأنف عليه الأول بأن

يسلم العقار موضوع صحيفة الدعوى للمستأنف خاليا من الشواغل والأشخاص.

ثانيا: بعدم سريان التصرف المبرم بين المستأنف عليه الأول والمستأنف عليه الثاني بشأن العقار المذكور في حق المستأنف.

قام المحكوم عليهما بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض أمام المحكمة العليا، التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة. وبناءً على ذلك قام المطعون ضده بتحريك استئنافه أمام محكمة استئناف طرابلس، وقضت محكمة استئناف الزاوية - بعد إنشائها - في موضوع الاستئناف برفضه وتأيد الحكم المستأنف، فقام المطعون ضده بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض أمام المحكمة العليا، التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبناءً على ذلك قام المطعون ضده بتحريك استئنافه للمرة الثانية أمام محكمة استئناف الزاوية، التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع:

أولاً: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلب الإدخال وبقبوله.

ثانيا: بإلغاء الحكم بصفة ونفاذ عقد التنازل الصادر في الدعوى 236 لسنة 1995 (كلى الزاوية) وببطلان البيع.

ثالثاً: برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ غير مبين في ديباجته، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.12.14 مسددا الرسم، ومودعا الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.12.23 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده بتاريخ 2008.12.21، وبتاريخ

1.18.2009 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته دفع فيها بعدم قبول الطعن، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن محامي المطعون ضده أسس دفعه بعدم قبول الطعن على أن الحكم المطعون فيه في فقرتيه أولا وثانيا محل الطعن قد تحصّن وأصبح حائزا لقوة الأمر المقضي، لأن المتنازل للطاعن في عقار الدعوى قام بإعلان الحكم الاستثنائي للمطعون ضده ولم يطعن فيه في الميعاد القانوني، وأن محل الدعوى غير قابل للانقسام، فهو من الحقوق التي لا تقبل التجزئة.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن هذه المحكمة قضت بدوائرها مجتمعة - تطبيقا لنص المادة 305 من قانون المرافعات - بأنه إذا صدر حكم على محكوم عليهم متعددين فطعن فيه بعضهم ولم يطعن الآخرون، فإن ذلك ليس له أثر على قبول الطعن المرفوع من الطاعنين الآخرين، وأنه يجوز في جميع الأحوال رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر.

ولما كان الطعن الماثل مرفوعا من أحد المحكوم عليهم في الحكم المطعون فيه، فإن عدم الطعن في الحكم من المحكوم عليه الآخر لا يؤدي إلى عدم قبوله. لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفي أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ قضى ببطالان عقد الطاعن بعد أن تحصّن ذلك العقد بحكم قضائي صحيح له حجيته واحترامه، وهو اعتداء على مراكز الخصوم الثابتة بحكم قضائي.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المادة 1/393 من القانون المدني تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة"، وهو ما يعني أن المشرع

يفرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الحكم هو عنوان الحقيقة، وأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية.

وينبغي على ذلك أن الحكم متى فصل في خصومة كان لا بد من الوقوف عنده لوضع حد لتجدد الخصومات، فلا يجوز أن يُعاد طرح النزاع مجدداً على القضاء بدعوى مبتدأة، وأياً ما كانت درجة العوار الذي يصيب أي حكم قضائي، فإنه لا سبيل إلى إلغائه إلا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أثبت في مدوناته أن الطاعن اشترى العقار موضوع الدعوى من المستأنف عليه الأول، وقام برفع دعوى تحمل رقم 236 لسنة 1995 (كلى الزاوية)، وصدر فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع، وقد تضمنت حافظة مستندات الطاعن المودعة بملف الطعن صورة رسمية من ذلك الحكم، فإنه كان على المحكمة المطعون في حكمها أن تراعي حجية ذلك الحكم، وأن لا تتعرض له، وتحكم بإلغائه وبنقيض ما قضى به.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر، وقضى بإلغاء ذلك الحكم بناءً على طلب طالب الإدخال، ثم قضى ببطالان عقد البيع الذي قضى الحكم السابق بصحته ونفاذه، فإنه يكون قد خالف نص المادة 1/393 سالفه الذكر، بما يجعله مستوجب النقض في هذا الشق من قضائه.

ومن جانب آخر، فإن المادة 21 من قانون التسجيل العقاري تنص على أن يترتب على عدم تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله إن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، ومن ثم يكون البائع مالئاً للعقار الذي تصرف فيه للطاعن وقت التصرف، وأن البائع في هذا العقد إنما تصرف في ملكه بالنظر إلى أن عقد المشتري الأول (المطعون ضده) لم يُسجل ولم تنتقل إليه ملكية العقار.

وعلى هذا الأساس جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشتري لعقار ليس له قبل التسجيل سوى أمل في نقل الملكية، فإذا تصرفَ البائع في العقار الى مشتر ثان وسبق هذا الأخير بتسجيل عقده، فقد خلصت له ملكية العقار مهما كان، ولا عبرة بحسن نيته من عدمه، وهل كان متواطئاً مع البائع أم لا، ولا تُقبل المنازعة في ملكية العقار على أساس سوء النية، ولا على أساس التواطئ مع البائع، لأن تشريع التسجيل العقاري وُضع كحد لنقل الملكية العقارية، والقول بتطبيق القواعد العامة في سوء النية والتواطئ الذي يعيب التصرفات والعقود لا يمكن الأخذ به بالنسبة للعقود المسجلة، وإلا لضاعَت الحكمة من القانون. ولما كان المطعون ضده يُقرّ في جميع مراحل الدعوى بأن الطاعن بادر الى تسجيل عقده الذي اشترى بموجبه العقار موضوع الدعوى، فإنه لا سبيل أمام المطعون ضده لانتزاع ذلك العقار من الطاعن لمجرد أنه أسبق منه في شراء العقار، بما يجعل دعواه في مواجهة الطاعن عديمة الجدوى، ولا تُحقّق له أية مصلحة.

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه، فإن هذه المحكمة تقضى فيه طبقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات.

ولما كان جواز اعتراض الخارج على الخصومة – طبقاً لنص المادة 363 من قانون المرافعات – يستلزم صدور حكم يُعتبر حجة على المعارض، وأن يُثبت المعارض غش من يمثّله او تواطؤه او إهماله الجسيم، وكان الثابت أن الحكم محل الاعتراض من المطعون ضده في طلب الإدخال لا يُعتبر حجة عليه، لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها، وأنه لا مجال لإثبات غش من كان يمثّله او تواطئه او إهماله الجسيم، لأن أحداً لم يكن يمثّله في تلك الدعوى، فإن قضاء الحكم الابتدائي برفض طلب الإدخال لاعتراض الخارج عن الخصومة يكون قد صادف صحيح القانون، بما يتعين معه القضاء بتأييده.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطاعن، وفي الاستئناف رقم 179 لسنة 4 ق (الزاوية) برفض الاستئناف، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الإدخال، وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي.

طعن مدني رقم 56/331 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 07 شعبان 1433 هـ الموافق
2012.6.27 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد المولى أحمد خليفة،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويمي.

إن المستفاد من نص المادة 17 من قانون
المرافعات أن يضاف ميعاد مسافة لاتخاذ
إجراءات الطعن من تقرير به وإعلان للخصم
وإيداع أصل ورقة الإعلان كلما بعدت المسافة
بين المكان الذي يجب الانتقال منه الى المكان
الذي يجب الانتقال اليه لاتخاذ الإجراء على
النحو الوارد تفصيلا بالنص، وقد شُرع هذا
الميعاد لعلّة هي الحرص على تمتّع الطاعن
بالميعاد المقرر في القانون كاملا غير منقوص،
بحيث إذا كان المقرر الذي سينتقل منه للطعن او
لإعلان صحيفته او لإيداع أصل ورقة إعلانها
يبعد عن المكان الذي سينتقل اليه – موطن
المطعون ضده او قلم كتّاب المحكمة – تعيّن

ميعاد - يضاف ميعاد
مسافة لاتخاذ إجراءات
الطعن من تقرير به
وإعلان للخصم وإيداع
أصل ورقة الإعلان كلما
بعدت المسافة بين المكان
الذي يجب الانتقال منه
الى المكان الذي يجب
الانتقال اليه لاتخاذ
الإجراء - بيان ذلك.

احتساب ميعاد مسافة حتى لا يؤثر البُعد بين
المقرّين، وما يقتضيه من وقت للانتقال في
الميعاد المقرر قانوناً، فيؤدي الى إنقاصه او
استنفاذه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض
والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 2008/2 أمام
محكمة جردس الجزئية على الطاعن بصحيفة قال فيها: إنه يحوز وينتفع
بالأرض الزراعية التي أورد حدودها ومساحتها بالصحيفة، وحيازته لها مستقرة
منذ عشرات السنين، إلّا أن المدعى عليه تعرّض له في حيازته لها، بأن منعه من
استغلالها وممارسة سلطاته عليها، وحال بينه وبين بناء سياج حولها، وانتهى
الى طلب الحكم بإلزامه بعدم التعرّض له في حيازته للأرض موضوع الدعوى.

والمحكمة حكمت له بمطلوبه، وفي الاستئناف المرفوع من الطاعن أمام
محكمة المرح الابتدائية تحت رقم 2008/50 حكمت المحكمة بعدم قبوله
شكلاً لرفعه بعد الميعاد. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.11.22، وأعلن في 2008.12.3، وبتاريخ
2008.12.31 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض نيابة عنه لدى قلم
كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم، ومودعا الكفالة، ومذكرة بأسباب
الطعن، وأخرى شارحة، وحافضة مستندات من بين ما احتوت صورة من
الحكم المطعون فيه وإعلانه.

وبتاريخ 2009.1.12 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون
ضده في 2009.1.8 وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن

شكلا ورفضه موضوعا، وفي الجلسة المحددة لنظره عدلت عن رأيها الى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا، وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أنه فسّر نص المادة 311 من قانون المرافعات تفسيراً خاطئاً، بأن ذكر أن ميعاد المسافة يُقدّر على أساس المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة الاستئنافية، في حين أن الميعاد المذكور يُحسب على أساس المسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمحكمة المطلوب حصول الإجراء فيها، ولما كان الحكم المستأنف صدر من محكمة جردس الجزئية والاستئناف الشفهي حصل أمام قلم كتابها بتاريخ 2008.6.30 والطاعن يقيم بمدينة المرج التي تبعد عن منطقة جردس أربعين كيلو مترا، ومن ثم فإن الطاعن يتمتع بميعاد مسافة مقداره يومان، وحيث أعلن بالحكم المستأنف بتاريخ 2008.5.29، فإن تقريره بالاستئناف الشفهي عليه يوم 2008.6.30 يكون قد حصل في الميعاد المقرر في القانون، على خلاف ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون معيباً مستوجب النقض

وحيث إن ما نعه الطاعن على الحكم المطعون فيه في محله ذلك أن المستفاد من نص المادة 17 من قانون المرافعات أن يضاف ميعاد مسافة لاتخاذ إجراءات الطعن من تقرير به وإعلان للخصم وإيداع أصل ورقة الإعلان كلما بعُدَت المسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه الى المكان الذي يجب الانتقال اليه لاتخاذ الإجراء على النحو الوارد تفصيلا بالنص، وقد شُرّع هذا الميعاد لعلّة هي الحرص على تمتع الطاعن بالميعاد المقرر في القانون كاملا غير منقوص، بحيث إذا كان المقر الذي سينتقل منه للطعن او لإعلان صحيفته او لإيداع أصل ورقة إعلانها يبعد عن المكان الذي سينتقل اليه - موطن المطعون ضده او قلم كتاب المحكمة - تعيّن احتساب ميعاد مسافة حتى لا يؤثر البعد بين المقرين وما يقتضيه من وقت للانتقال في الميعاد المقرر قانونا، فيؤدّي الى

إنقاصه أو استنفاذه، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسّس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أنه أُعلن بالحكم المستأنف في 2008.5.29، وطعن فيه بالاستئناف في 2008.6.30، وأنه يقيم بمدينة المرج حيث مقرّ المحكمة الاستئنافية، ولا يتمتع من ثم بميعاد مسافة، مقرّراً أن ميعاد المسافة يُقدّر على أساس المسافة بين موطن المستأنف ومقرّ المحكمة الاستئنافية، وحيث إن الذي استند عليه الحكم في قضاؤه ينطوي على مخالفة للقانون والخطأ في تفسيره، ذلك أن التقرير بالاستئناف حصل أمام قلم كتّاب محكمة جردس الجزئية بتاريخ 2008.6.30، والثابت* بمدونات الحكم المطعون فيه أن المقرر بالاستئناف – الطاعن –

يقيم بمدينة المرج، ولما كانت المسافة بينها وبين المحكمة التي حصل التقرير في قلم كتّابها أربعين كيلو متراً، فإنه يتمتع بميعاد مسافة قدره يومان، وحيث أُعلن بالحكم المستأنف في 2008.5.29، فإن ميعاد الطعن فيه بالاستئناف يمتد إلى يوم 2008.6.30، وهو اليوم الذي قرر فيه بالاستئناف، بما يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً متعيّن النقص، وحيث قصر الحكم قضاؤه على شكل الاستئناف دون الفصل في موضوعه، تعين أن تكون مع النقص الإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة المرج الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدني رقم 58/513 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 7 شعبان 1433 هـ الموافق
2012.6.27 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على السديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: لطفي صالح الشامي،

: عبد السلام بشير التومي،

: المبروك محمد المزوغي،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. على مسعود محمد،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

دعوى إثبات الغش في	إن الدعوى رُفعت ابتداء بطلب إثبات
إجراءات تحقيق	الغش والتواطؤ في إجراءات تحقيق ملكية
ملكية عقار تسجيله	العقار موضوع الدعوى، وبالنظر إلى أن الثابت
كان بناء على قرار	من الأوراق أن إجراءات تحقيق ملكية العقار
تخصيص - تعتمد	المذكور وما انتهت إليه تلك الإجراءات من
على مدى توافر	تسجيل العقار لصالح الطاعن، كانت بناءً على
الصفة لدى الدولة	قرار تخصيص العقار له من جانب الدولة، ومن
عند تخصيصها	ثم فإن ثبوت الغش والتواطؤ أو نفيهما يعتمد
للعقار.	على مدى توافر الصفة لدى الدولة عند
	تخصيصها العقار للمطعون ضده.

الطعن في السندات	إن القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن
القطعية أمام محكمة	مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق رسم طريقا
	محددا للطعن في السندات القطعية، وهو

الطعون العقارية متى يكون.

اللجوء الى محكمة الطعون العقارية عند توافر حالتين: أولاها إذا ثبت قضاء أن تحقيق الملكية قد بُني على غش من صاحب الشأن، وهو ما يعنى بالضرورة لجوء الطاعن في السند القطعي بداية الى القضاء للحصول على حكم يثبت أن تحقيق الملكية بُني على غش من صاحب الشأن.

ملكية - حق الملكية لا يسقط بالتقادم - أثره.

إن قضاء هذه المحكمة استقرار على أن حق الملكية لا يسقط بالتقادم، ومن ثم فإن رفع الدعوى من أجل حماية هذا الحق لا يسري عليه التقادم، ويمكن لمُدعي الملكية أن يقوم به في أي وقت، وهو ما حدا بالمشرع في المادة 18 من قانون مصلحة التسجيل العقاري الى عدم تحديد ميعاد معين للطعن على السند القطعي في حالة ثبوت أن تحقيق الملكية بُني على غش، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم في رفع الدعوى بالتقادم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلًا عن إخوته الدعوى رقم 1484 لسنة 2006 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية ضد الطاعن وبقيّة المطعون ضدهم (الجهات الإدارية) قائلًا في بيانها إنه يملك عن طريق الإرث مع إخوته العقار المبين بصحيفة الدعوى، وعند صدور القانون رقم 4 لسنة 1978 كان العقار مشغولا من شركة أجنبية، إلّا أن حيازته تسرّبت الى المدعى عليه

الأول بطريق غير مشروع، حيث قام بتحقيق ملكيته لصالحه، وقد مارس المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس التواطؤ والغش عند تحقيق الملكية، وانتهى الى طلب الحكم بإثبات ذلك، وقضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف المطعون ضده عن نفسه وبصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس، التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإثبات وجود الغش والتواطؤ في إجراءات تحقيق ملكية العقار. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010.11.2، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وقررت محامية الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2010.12.26، وسدّدت الرسم، وأودعت الكفالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وسند وكالتها، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ثم أودعت بتاريخ 2011.1.9 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده عن نفسه وبصفته بتاريخ 2011.1.3، وبتاريخ 2011.1.3 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى بقية المطعون ضدهم (الجهات العامة) بتاريخ 2010.12.27، وبتاريخ 2011.1.23 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهات العامة المطعون ضدها، وبتاريخ 2011.2.6، أودع محامى المطعون ضده عن نفسه وبصفته مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب من الوجوه التالية:

1- إن المطعون ضده عن نفسه وبصفته لم يثبت للمحكمة أنه لا يملك أي عقار آخر غير العقار موضوع الدعوى، كما أن العقار خُصص للطاعن بناءً على محضر اجتماع اللجنة الشعبية للإسكان ببلدية طرابلس، وتم تملكه له وسدّد القيمة المقدّرة له، وقام بقيده بالتسجيل العقاري، فضلاً عن وجود أدلة على أن العقار الذي يشغله الطاعن ليس هو العقار المطالب به.

2- إن المطعون ضده لم يسلك الإجراء القانوني المقرر في القانون رقم 25 لسنة 1423، وهو الطعن في قرار التخصيص خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما لم يلجأ إلى لجنة الإشراف على تعويض العقارات الأتلة بالقانون رقم 4 لسنة 1978 المنشأة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 108 لسنة 2006 م.

3- إن تقرير الخبرة ورد به أن العقار موضوع الدعوى غير خاضع لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978، وهو ما ينطوي على خروج عن المهمة التي كُلّف بها الخبير، وهي الاطلاع على مستندات الطرفين والإجراءات التي تمّت لتمليك العقار وتسجيله، وما كان للمحكمة أن تركز لرأي الخبير في أمور ذات طابع قانوني، فضلاً عن أن التقرير جاء خالياً من بيان الأسس التي استند إليها.

4- إن الحكم لم يبحث دفاع الطاعن بأن الحجّة لا تكون إلّا لأصل المستندات.

5- إن الطاعن يقيم في العقار منذ سنة 1982، والمطعون ضدهم أقاموا الدعوى سنة 2006 أي بعد أربع وعشرين سنة، مما يعني أن حقّهم في رفع الدعوى سقط بالتقادم.

وحيث إن الوجه الأول في غير محله، ذلك أن الدعوى رفعت ابتداءً بطلب إثبات الغش والتواطؤ في إجراءات تحقيق ملكية العقار موضوع الدعوى، وبالنظر إلى أن الثابت من الأوراق أن إجراءات تحقيق ملكية العقار المذكور، وما انتهت إليه تلك الإجراءات من تسجيل العقار لصالح الطاعن، كانت بناءً على قرار تخصيص العقار له من جانب الدولة، ومن ثم فإن ثبوت الغش

والتواطؤ أو نفيهما يعتمد على مدى توافر الصفة لدى الدولة عند تخصيصها العقار للمطعون ضده.

وحيث إنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أنه ناقش مسألة أيلولة العقار الى الدولة، وانتهى الى أن هذه الأيلولة غير ثابتة، استنادا الى عدم وجود قرار يفيد ذلك، وأن مستندات المستأنفين (المطعون ضدهم) تؤيد ذلك، إذ أنهم منحوا خطابا من اللجنة الشعبية للإسكان ببلدية طرابلس تُفيد أن العقار موضوع الدعوى هو ملك لهم، ولهم الحق في الاحتفاظ بملكيتة إعمالاً لأحكام المواد 1 و 2 و 3 من القانون رقم 4 لسنة 1987، ووعدهم بتسليمه اليهم فور خروج شاغله منه.

وعلاوة على ذلك، فإن الخبير المنتدب من المحكمة المطعون في حكمها انتهى في تقريره - من خلال استعراضه للمستندات المقدمة في الدعوى - الى أن العقار ملك مقدّس لورثة (المطعون ضدهم) وهو غير خاضع لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978.

وحيث إن الحكم المطعون فيه خلص من ذلك الى أن إجراءات تحقيق الملكية للمستأنف ضده (الطاعن) من قبل بقية المستأنف ضدهم (الجهات العامة) تكون قد حصلت وفق ما يدّعيه المستأنفون (المطعون ضدهم) من وجود غش وتواطئ بين المستأنف عليهم، إذ أن العقار لم يؤل الى الدولة، ولم تفرض عليه سلطاتها، وقد عيّب هذا الأمر إجراءات تحقيق الملكية، وهو ما رأت فيه المحكمة غشاً وتواطؤاً من المستأنف عليهم عند القيام بإجراءات تحقيق الملكية.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم كافياً لحمل النتيجة التي انتهى اليها، دون أن يغيّر من ذلك تخصيص العقار للطاعن من جانب الدولة مادام هذا التخصيص قد ورد على ملك الغير، ولا ادعاء الطاعن بأنه لم يثبت أن المطعون ضدهم لا يملكون أي عقار آخر غير عقار الدعوى، مادام الثابت من تقرير الخبرة المرفق بملف الدعوى - استنادا الى رسالة صادرة من مدير مصلحة التسجيل العقاري - إنهم لا يملكون سواه، ولا ادعاءه بوجود

أدلة على أن العقار الذي يشغله ليس هو العقار المطالب به مادام الحكم المطعون فيه قد أورد موقع العقار ورقم كراسته العقارية، دون وجود منازعة من الطاعن في ذلك.

وحيث إن الوجه الثاني بدوره في غير محله، ذلك أن القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق رسم طريقاً محدداً للطعن في السندات القطعية، وهو اللجوء إلى محكمة الطعون العقارية عند توافر حالتين أولاً إذا ثبت قضاء أن تحقيق الملكية قد بني على غش من صاحب الشأن، وهو ما يعنى بالضرورة لجوء الطاعن في السند القطعي بداية إلى القضاء للحصول على حكم يثبت أن تحقيق الملكية بُني على غش من صاحب الشأن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن حصل على سندٍ قطعي بملكية العقار موضوع الدعوى، فإن الطريق الوحيد أمام خصومه للطعن على ذلك السند هو إثبات الغش عن طريق القضاء في إجراءات تحقيق الملكية التي صدر السند بناءً عليها، وهو ما قام به المطعون ضدهم التزاماً بأحكام القانون المشار إليه، دون وجود ما يلزمهم - عند سلوك هذا الطريق - بالطعن في قرار التخصيص أو السعي للحصول على التعويض من لجنة الإشراف على تعويض العقارات الآيلة للقانون رقم 4 لسنة 1978.

وحيث إن الوجه الثالث غير سديد، ذلك أن مهمة الخبير المنتدب - حسبما ورد في مقدمة تقريره - هي بيان إجراءات أيلولة العقار إلى الدولة وإجراءات التخصيص ومطابقتها للقانون رقم 4 لسنة 1978، وقد أدّى الخبير مهمته في هذه الحدود دون أن يتطرق لموضوع الدعوى المتمثل في إثبات الغش أو نفيه، إذ اكتفى بإثبات أن العقار موضوع الدعوى تم الاحتفاظ بملكيته للورثة المطعون ضدهم عملاً بأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ولأئحته التنفيذية، وأشار إلى الرسائل والقرارات الصادرة عن الجهات العامة التي تؤكد على ذلك، وإلى الرسالة الصادرة عن مدير إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق التي تفيد بأن الورثة لا يملكون سوى العقار موضوع الدعوى، ومن ثم

فإن ادعاء الطاعن بخروج الخبير عن المهمة التي كُلِّفَ بها، وإن المحكمة ركنت الى رأي الخبير في أمور ذات طابع قانوني، لا يكون قائما على أساس.

وحيث إن الوجه الرابع بدوره غير سديد، ذلك أن الطاعن لم يحدّد ماهية المستندات المقصودة في هذا الوجه، ولم يقدّم ما يفيد أنه نازع أمام محكمة الموضوع في مدى مطابقتها لأصلها، بما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه.

وحيث إن الوجه الخامس مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن حق الملكية لا يسقط بالتقادم، ومن ثم فإن رفع الدعوى من أجل حماية هذا الحق لا يسري عليه التقادم، ويمكن لمدعى الملكية أن يقوم به في أي وقت، وهو ما حدا بالمشرع في المادة 18 من قانون مصلحة التسجيل العقاري الى عدم تحديد ميعاد معيّن للطعن على السند القطعي في حالة ثبوت أن تحقيق الملكية بُني على غش، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم ردّه على دفع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدهم في رفع الدعوى بالتقادم.

ولكل ما تقدم، فإنه يتعيّن رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/18 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 17 شعبان 1433 هـ الموافق
2012.7.4 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديد،

وعضوية المستشارين الأساتذة: لطفي صالح الشامي،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى رمضان اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

يُشترط لقبول الطعن أن
يكون الطاعن طرفاً في الخصومة
التي صدر فيها الحكم المطعون فيه،
سواء كان خصماً أصلياً مدعياً أو
مدعى عليه أو مُدخلاً في الدعوى أو
متدخلاً فيها تدخلاً هجوماً مدعياً،
أما المتدخل الاضمامي فليس له أن
يطعن في الحكم إلا في خصوص
القضاء لعدم قبول تدخله باعتباره
محكوماً عليه في طلب التدخل -
لأنه ليس خصماً أصلياً في الدعوى،
فهو لا يطالب بالحق ولا يريد
الاستئثار به لنفسه، بل إن القانون

طعن - يُشترط لقبول الطعن أن
يكون الطاعن طرفاً في الخصومة
التي صدر فيها الحكم المطعون فيه
- بيان ذلك.

أجاز له استثناء أن ينضم الى أحد
طرفي النزاع، ولم يقصد مطلقاً أن
يضيف عليه صفة طرف من أطراف
الدعوى، ولا أن يعتبر خصماً لمن لم
ينضم اليه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته الدعوى رقم 1261-
2002 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الطاعن وجهات عامة قائلين
في بيانها إنهما تحصّلا على قرض من المصرف الطاعن لبناء عمارة سكنية،
وبصدور القانون رقم 38 لسنة 75 تم الاستيلاء على العمارة من قبل أمانة
الإسكان تنفيذا لهذا القانون، وقدّرت قيمة التعويض بمبلغ قدره مئتان وسبعة

760

وثمانون ألفا وتسعمئة وستة وتسعون دينارا 1000 درهما خُصم منه قيمة
القرض، ولم يُدفع له باقي التعويض بحجّة أن التعويضات أوقفت، مع أن
القانون كفّل ذلك، وخلص الى طلب ندم خير حسابي لتحديد القيمة
الإجمالية المستحقّة له من التعويض بعد خصم قيمة القرض، وما تم صرفه
له من أمانة الإسكان وقدره مئة وواحد وأربعون ألفا ومئة وتسعة وثمانون دينارا

300

1000 درهما، وبتعويضه بمبلغ مئة الف دينار عن الأضرار المادية والأدبية،
وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدّعي عليه الرابع لرفعها على
غير ذي صفة وإلزام المدّعي عليهم جميعهم متضامين بأن يدفعوا للمدّعي عن
نفسه وبصفته مبلغا قدره مئة وواحد وأربعون ألفا ومئة وتسعة وثمانون دينارا
وثلاثة دراهم.

استأنفت الجهات العامة هذا الحكم بالاستئنافين 50-487 ق 50/563 ق واستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 50/543 ق أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت قبل الفصل في الموضوع – عند النظر في الشق المستعجل – بقبول الاستئنافين رقمي 50/487 ق، 50/563 شكلا وفي الاستئناف رقم 50/543 ق المرفوع من الطاعن ببطالان صحيفة الاستئناف، فقرر الطاعن التدخل انضماميًا مع الجهات العامة، وقضت المحكمة في الموضوع برفض الاستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف وبعدم قبول تدخل الطاعن. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.6.17 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي المصرف الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.10.8 مسددا الرسم، ومودعا الكفالة، ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وسند وكالته، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ثم أودع بتاريخ 2008.10.21 أصل ورقتي إعلان الطعن معلنتين الى المطعون ضدهم بتاريخ 15 و 2008.10.19، وبتاريخ 2008.10.21 أودع محامي المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته مذكرة بدفاعهما مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها، أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إنه يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان خصمًا أصليًا مدعيًا او مدعى عليه او مُدخلًا في الدعوى او مُتدخلًا فيها تدخلًا هجوميًا مدعيًا، أمّا المتدخل الانضمامي فليس له أن يطعن في الحكم إلا في خصوص القضاء بعدم قبول تدخله باعتباره محكومًا عليه في طلب التدخل – لأنه ليس خصمًا أصليًا في الدعوى، فهو لا يطالب بالحق ولا يريد الاستئثار به لنفسه، بل إن القانون

أجاز له استثناء أن ينضمّ الى أحد طرفي النزاع ولم يقصد مطلقاً أن يضيف عليه صفة طرف من أطراف الدعوى، ولا أن يعتبر خصماً لمن لم ينضمّ اليه.

لما كان ذلك وكان الطعن مرفوعاً من الطاعن الذي تدخل في الاستئناف الى جانب الجهات الإدارية العامة، إلا أنه طلب لنفسه بحق ذاتي يدّعيه في مواجهة طرفي الخصومة، واعتبرت المحكمة أن تدخله هجومياً وقضت بعدم قبوله، ولم تطعن الجهات الإدارية في الحكم الصادر في موضوع الاستئناف، فإن باب الطعن ينغلق في وجهه، لأن الخصم المتدخل يستمدّ كيانه القانوني من انضمامه للخصم الحقيقي، ولم تتضمن أسباب الطعن نعيّاً على قضاء الحكم لعدم قبول تدخله، فإن الطعن يكون غير جائز.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن وبمصادرة الكفالة وبإلزام المصرف الطاعن بالمصروفات.

طعن مدني رقم 55/1459 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 6 رمضان 1433 هـ الموافق
2012.7.25 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مختار عبد الحميد منصور،

: لطفي صالح الشامي،

: المبروك محمد المزوغي،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: د. على مسعود محمد.

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

طعن - أسباب الطعن	إن قضاء هذه المحكمة استقر على ان
هي جزء من التقرير	أسباب الطعن هي جزء من التقرير بالطعن
بالطعن - أثره.	تكوّن معه وحدة واحدة.

حجز - الحكم على	إن المادة 480 من قانون المرافعات
المحجوز لديه بالمبلغ	أجازت الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ
المحجوز من أجله،	المحجوز من أجله في حالات ثلاث، وهي:
حالاته - بيان ذلك.	1- إذا أصرّ على الامتناع عن التقرير بما

في الدّمة.

2- إذا قرّر غير الحقيقة.

3- إذا أخفي الأوراق الواجب عليه
إداعها لتأييد تقريره.

وبالنظر الى أن هذا الجزاء نوع من العقوبة أجاز القانون توقيعها على المحجوز لديه جزاء إخلاله بواجب التقرير بما في الذمة على النحو الذي رسمه القانون، فإنه لا يجوز توقيع هذا الجزاء إلا إذا أثبت الحكم توافر حالة من الحالات الثلاث سالفه الذكر.

تنفيذ - إجراءات التنفيذ - شرطها. تقضي القواعد العامة بأن إجراءات التنفيذ - ككل الإجراءات - يجب أن تُتخذ في مواجهة من تتوافر لديه الأهلية التي يوجبها القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 1132 لسنة 2006 أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية على المصرف الطاعن، وقالت في بيانها إنها أوقعت حجزا تنفيذيا لدى المصرف المدعى عليه على أموال جهاز الأعمال العامة بشعبية المرج وفاءً لمبلغ 84152,955 ديناراً، تنفيذاً لحكم صادر من محكمة شمال بنغازي الابتدائية، فقام المصرف بالتقرير بما في ذمته، وأفاد بأن حساب الجهاز موقوف لدمجه في شركة الأشغال العامة فقامت الشركة المدعية بتجديد الحجز على حساب شركة الأشغال العامة التي أقامت دعوى رفع الحجز وقضى برفضها، وعندما بادرت الشركة المدعية الى استكمال بقية إجراءات التنفيذ فوجئت بتقديم تقرير من المصرف يفيد بأنه لا يوجد لديه حساب باسم الشركة، وهو ما يخالف الحقيقة. واستناداً الى المادة 480 من قانون المرافعات فقد انتهت الى طلب الحكم بإلزام المصرف المدعى عليه بأن يدفع لها المبلغ المحجوز من أجله ومبلغ ثلاثين ألف دينار على سبيل التعويض، وقضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا

الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المصرف المستأنف ضده بأن يؤدّي للشركة المستأنفة مبلغ خمسة عشر ألف دينار. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.5.31، وتم إعلانه بتاريخ 2008.6.15 وقرر محامي المصرف الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.7.14 مسددا الرسم، ومودعا الكفالة، ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وسند وكالته، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ثم أودع بتاريخ 2008.7.20 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى الشركة المطعون ضدها في اليوم السابق، وبتاريخ 2008.8.11 أودع محامي الشركة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته، ودفع فيها ببطلان الطعن، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الشركة المطعون ضدها أسست دفعها ببطلان الطعن على خلو التقرير بالطعن من البيانات التي أوجها نص المادة 342 من قانون المرافعات، إذ لم ترد به الأسباب التي بُني عليها الطعن وطلبات الطاعن، ولا يغني عن ذلك وجود هذه البيانات في مذكرة أسباب الطعن، ما لم تكن واردة في تقرير الطعن بالنقض.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن أسباب الطعن هي جزء من التقرير بالطعن تكون معه وحدة واحدة. وإذ كان الثابت أن مذكرة أسباب الطعن تضمّنت الأسباب التي بُني عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإن ذلك يكفي لاستيفاء ما يتطلبه نص المادة 342 من قانون المرافعات بشأن هذه البيانات.

لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفي أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن مما ينعي به المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته ذهبت الى إلمام خاطئ بوقائع الدعوى قاده الى تطبيق خاطئ لأحكام القانون، إذ اعتبر الحكم أن تقرير المصرف الطاعن بتاريخ 2006.5.1 بأن شركة الأشغال العامة لا تحتفظ بأية حسابات مصرفية طرفه غير صحيح، رغم أن الخبير أكد في تقريره أن حساب جهاز الأعمال العامة تم تحويله الى حساب شركة الأشغال العامة بمصرف الجمهورية.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة 480 من قانون المرافعات أجازت الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله في حالات ثلاث، وهي:

1- إذا أصرَّ على الامتناع عن التقرير بما في الدّمة.

2- إذا قرّر غير الحقيقة.

3- إذا أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد تقريره.

وبالنظر الى أن هذا الجزاء نوع من العقوبة أجاز القانون توقيعها على المحجوز لديه جرّاء اخلاله بواجب التقرير بما في الدّمة على النحو الذي رسمه القانون، فإنه لا يجوز توقيع هذا الجزاء إلا إذا أثبت الحكم توافر حالة من الحالات الثلاث سالفة الذكر.

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها أسست دعواها على الحالة الثانية بمقولة إن التقرير بما في الدّمة المقدم من المصرف الطاعن جاء مخالفاً للحقيقة، فإنه كان على الحكم المطعون فيه أن يبحث مدى صحة هذا الادعاء على ضوء ما هو ثابت بأوراق الدعوى.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة المطعون ضدها أوقعت حجزين لدى المصرف الطاعن، كان أولهما بتاريخ 2005.11.27 على أموال جهاز الأعمال العامة، وقدم المصرف تقريراً بما في ذمّته بتاريخ 2005.12.19 أقرّ فيه بوجود حساب للجهاز لديه، ولكنه موقوف بسبب دمج الجهاز في شركة

الأشغال العامة الذي تم بتاريخ 2005.11.1، أي في وقت سابق على تاريخ توقيع الحجز.

وقد جاء تقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة الذي أودع المصرف الطاعن صورة رسمية منه ضمن مستندات طعنه، مؤيداً لما قرر به المصرف، إذ ورد به أنه تعذر إتمام الحجز على حساب جهاز الأعمال العامة بالمصرف الطاعن بتاريخ 2005.11.27 بسبب دمج الجهاز في شركة الأعمال العامة بتاريخ 2007.11.1، وإن الإدارة العامة بالمصرف قامت بتعميم القرار على فروع المصرف للتنفيذ بتاريخ 2005.11.19.

وفضلاً عن ذلك، فإن اعتبار حساب الجهاز المذكور لدى المصرف الطاعن موقوفاً وعدم إمكانية التنفيذ في مواجهته بعد دمجها في شركة الأشغال العامة وزوال أهليته القانونية، نتيجة لذلك يتفق مع القواعد العامة التي تقضي بأن إجراءات التنفيذ – ككل الإجراءات – يجب أن تتخذ في مواجهة من تتوافر لديه الأهلية التي يوجبها القانون.

أما الحجز الثاني فقد أوقعته الشركة المطعون ضدها على أموال شركة الأشغال العامة لدى المصرف الطاعن بتاريخ 2006.4.9 على اعتبار أن هذه الشركة حلت محل الجهاز الذي دُمج فيها، وبادر المصرف إلى التقرير بما في ذمته مجدداً، وأفاد بأنه لا يوجد لديه حساب باسم الشركة المحجوز عليها، وجاء تقرير الخبير المنتدب مؤيداً لما قرّر به المصرف الطاعن، حيث ورد به إنه ثبت عدم وجود حساب لدى المصرف الطاعن باسم شركة الأشغال العامة المحجوز عليها، وأن رصيد حساب جهاز الأعمال العامة تم تحويله إلى حساب شركة الأشغال العامة بمصرف الجمهورية بتاريخ 2006.2.12.

ولما كان المستفاد مما تقدم أن ما أقرّ به المصرف الطاعن سواءً في تقريره الأول من أن حساب جهاز الأعمال العامة لديه موقوف أو ما أقرّ به في تقريره الثاني من أنه لا يوجد لديه حساب باسم شركة الأشغال العامة لا يتضمن أي تغيير للحقيقة، فإن قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار أن المصرف قد جانب الحقيقة حين قرّر بما في ذمته، عندما أعلنته الشركة المطعون ضدها بالحجز

على اموال شركة الأشغال العامة، ورتّب على ذلك مسؤولية المصرف عن تعويض الشركة عمّا لحقها من ضرر يكون مشوباً بمخالفة الثابت في الأوراق.

ولا يشفع للحكم ما أورده من أن دائئاً آخر أوقع حجراً على ذات الحساب بعد تاريخ الحجز الذى أوقعته الشركة المطعون ضدها، لأن مناط إلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله ليس إمكانية توقيع الحجز من عدمها، وإنّما قيام المحجوز عليه بتغيير الحقيقة في التقرير بما في الذّمة، وهو ما قصّر الحكم في التدليل عليه، بما يستوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبإلزام الشركة المطعون ضدها بالمصرفات.

طعن مدني رقم 55/1563 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 6 رمضان 1433 هـ الموافق
2012.7.25 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: لطفي صالح الشامي،

: عبد السلام بشير التومي،

: المبروك محمد المزوغي،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. على مسعود محمد،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

إعلان - المقصود
بالإعلان بيان ذلك.

إن المقصود من الإعلان هو إحاطة
المحكوم عليه علماً بالحكم الصادر ضده.

استئناف - ميعاد
الاستئناف متى يبدأ -

إن ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوماً
تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المستأنف وفقاً
لنص المادتين 301 و311 من قانون المرافعات.
بيان ذلك.

طعن - متى يجب
إيداع صورة من
الحكم الابتدائي عند

إن إيداع صورة من الحكم الابتدائي عند
الطعن بالنقض لا يكون إجراءً لازماً وفق نص
المادة 345 من قانون المرافعات، إلا إذا كان
الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم

الطعن بالنقض - الابتدائي في أسبابه، فإذا هو لم يأخذ بهذه الأسباب وأقام قضاءه على أسباب مستقلة. بيان ذلك.

فإنه لا يلزم تقديم صورة من الحكم الابتدائي ولو تضمن الإحالة اليه في بيان وقائع الدعوى.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 296 لسنة 2000 أمام محكمة الزاوية الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلاً في بيانها إنه بتاريخ 1992.1.29 تعاقد مع الشركة المدعى عليها على أن تقوم بتزويده باسطوانات الغاز المسال ليتولى بيعها بمنطقة الزاوية، وبدأت الشركة المذكورة بتزويده بالاسطوانات حسب الاتفاق والتزم المدعى بكافة الشروط المفروضة عليه بعد استصدار موافقة بذلك من الأمن الصناعي التابع للشركة، إلا أنه بتاريخ 1991.10.31 فوجئ المدعى بوجود رئيس قسم التفتيش وعدد من العاملين وشاحنات نقل ورجل شرطة يقومون بنقل كافة الاسطوانات الموجودة بالمستودع بحجة أن العقد تم فسخه، ولم يقدموا ما يفيد فسخ العقد، ولم يتم إخطاره بفسخ العقد أو بترجيع الاسطوانات، ولم يتم إعلان المدعى بذلك، وبالنظر الى أن المدعى لم يصدر عنه أي إخلال بالتزاماته، فإن إقدام الشركة المدعى عليها بفسخ العقد دون مبرر تكون قد خالفت بنود العقد، الذي يلزمها بضرورة إبلاغ الطرف الثاني بقرار الفسخ بوقت كافٍ، باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، وانتهى الى طلب الحكم له بإلزام الشركة المدعى عليها بضرورة الرجوع الى بنود العقد وإرجاع كافة اسطوانات الغاز مع إلزامها بأن تدفع له مبلغ مئة وخمسين ألف دينار، تعويضاً عن الضرر المادي، ومبلغ مئة وخمسين ألف دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته " الشركة الطاعنة " بأن يدفع للمدعى مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار تعويضاً له عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية وفوات الفرصة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، فاستأنفت

الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.6.3، وتم إعلانه بتاريخ 2008.7.2 وقدر محامى الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.7.28 مسددا الرسم، ومودعا الكفالة، ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وسند وكالته، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ثم أودع بتاريخ 2008.8.4 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده في اليوم السابق، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن شكلا، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلا على أن الحكم المطعون فيه أحال إحالة حقيقية على مدونات الحكم الابتدائي بشأن وقائع الدعوى، فإن مقتضى هذه الإحالة أن يودع الطاعن صورة من الحكم الابتدائي مطابقة لأصله في الموعد القانوني، حتى تتمكن المحكمة العليا من الاطلاع على وقائع الدعوى وإعمال رقابتها على الحكم المطعون فيه، وحيث إن أوراق الطعن خلت مما يفيد إيداع صورة من الحكم الابتدائي، فإن الطعن يكون غير مستوفٍ للشكل الذى قرره القانون.

وحيث إن هذا الرأي في غير محله، ذلك أن إيداع صورة من الحكم الابتدائي عند الطعن بالنقض، لا يكون إجراءً لازماً وفق نص المادة 345 من قانون المرافعات، إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال الى الحكم الابتدائي في أسبابه، فإذا هو لم يأخذ بهذه الأسباب وأقام قضاءه على أسباب مستقلة، فإنه لا يلزم تقديم صورة من الحكم الابتدائي ولو تضمن الإحالة اليه في بيان وقائع الدعوى.

لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفي اوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب من الوجوه التالية:

1- إن الحكم قضى بعدم قبول استئناف الشركة الطاعنة لرفعه بعد الميعاد استنادا الى أن المستأنف ضده " المطعون ضده " أعلن المستأنف " الشركة الطاعنة " بصحيفة استئناف وإعلان حكم بتاريخ 2006.12.4، وإن المحضر أثبت بأنه سلم صورة من الحكم المستأنف وإن المستأنف " الشركة الطاعنة " قد رُفِع استئنافه بتاريخ 2007.1.7، إلا أنه بالاطلاع على صحيفة الاستئناف المشار إليها يبين أن ديباجتها لم تتضمن أية صيغة تفيد إعلان الحكم المستأنف للشركة الطاعنة، بخلاف ما ورد بالصفحة الأولى منها من حشر كلمة وإعلان حكم على يسار عبارة صحيفة استئناف حكم، وبخط رفيع جداً، وأن إعلان الحكم بالكيفية المشار إليها لا يمكن الركون إليه في القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً. باعتبار أن الإعلان الباطل لا يكون له أي أثر في بدء ميعاد الطعن على الحكم بطريق الاستئناف.

2- إن الحكم اشار ضمّن أسبابه الى ان الطاعن " المستأنف بصفته " قد عاب على حكم محكمة أول درجة في استئنافه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، دون الإشارة الى وجه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه الذي وقع فيه الحكم المستأنف، وكذلك بيان وجه القصور في التسبب وماهية الفساد في الاستدلال الذي اعتراه، واكتفى الحكم المطعون فيه بسرد أسباب مهمة مرسلة لا تصلح للنعي على أي حكم، وهو ما يعجز محكمة النقض من بسط رقابتها على هذا الحكم، إذ يتعين على الحكم المطعون فيه أن يبين الواقعة التي فصل فيها الحكم المستأنف بالمخافة للقانون.

3- إن الحكم لم يتضمن الإشارة الى تقديم المستأنف بصفته " الشركة الطاعنة " لمذكرة رادة على دفاع المستأنف عليه " المطعون ضده " تتعلق بالتعقيب على ما أبداه المستأنف ضده من دفوع، وبهذا يكون الحكم المطعون فيه الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد قد خلا من

الأسباب التي تحمله للرد على دفاع الشركة الطاعنة بمذكرة دفاعها المشار إليها، المتضمنة الدفع برفع الاستئناف في الميعاد، وبالنظر لأن الإعلان المدعى به للحكم المستأنف بفرض صحته جاء باطلاً، ومن ثم فإن ميعاد الاستئناف لازال مفتوحاً.

وحيث إن الوجهين الأول والثالث في غير محلّهما، ذلك أن المقصود من الإعلان هو إحاطة المحكوم عليه علماً بالحكم الصادر ضده، وأن ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المستأنف، وفقاً لنصّي المادتين 301 و 311 من قانون المرافعات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة استئناف المطعون ضده المعلنّة للشركة الطاعنة بتاريخ 2006.12.4 المودعة ملف الطعن أن المحضر أثبت أنه سلّم صورة من الحكم المستأنف إلى مدير الإدارة القانونية للشركة الطاعنة المخوّل بالتوقيع والتسلّم، وهو ما يقوم مقام الإعلان، وينفتح به ميعاد الطعن بالاستئناف، وكانت الشركة الطاعنة قد قرّرت الطعن بالاستئناف الشفهي في الحكم بتاريخ 2007.1.7 أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالاستئناف، فإنه لا يكون مقبولاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه لا يكون مخالفاً للقانون.

وحيث إن الوجه الثاني يتعلّق بموضوع الدعوى الذي كان محجوباً عن المحكمة المطعون في حكمها النظر فيه، نتيجة عدم استيفاء استئناف الشركة الطاعنة لشروطه الشكليّة، فإن هذا الوجه لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، ويتعين الالتفات عنه، الأمر الذي يستوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 55/1571 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 6 رمضان 1433 هـ الموافق
2012.7.25 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مختار عبد الحميد منصور،

: لطفي صالح الشامي،

: المبروك محمد المزوغي،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: د. على مسعود محمد،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

إنه ولئن كان المشرع قد أوجب في
المادة 3/10 من قانون المرافعات أن
تتضمن الورقة المراد إعلانها على موطن
المعلن اليه، فإن لم يكن موطنه معلوماً
وقت الإعلان فأخِرُ موطن كان له، فإن
غرضه من هذا البيان هو التعريف
بشخص المُعلن اليه وتحديد محل إقامته
بمكان معيّن حتى يمكن للمحضر الاهتداء
اليه، وأن تصل اليه صورة الإعلان، ومن ثم
إذا كان لا يترتب على إغفال هذا البيان أو
وروده ناقصاً التشكيك في حقيقة المُعلن
اليه أو عدم وصول الإعلان اليه، فإنه لا
يترتب على إغفاله البطلان.

إعلان - عدم اشتغال
الورقة المراد إعلانها على
موطن المعلن اليه - أثره.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

كانت الطاعنة أقامت استئنفاً شفهياً ضد المطعون ضده أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية بهيئة استئنافية على الحكم الصادر في الدعوى رقم 101/2006، وقضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، فتظلّمت الطاعنة من هذا القرار أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، وقُيّد تظلّمها تحت رقم 1554 لسنة 2007 واستندت في هذا التظلّم الى أن هذا القرار صدر في غيابها، حيث لم تُعلن بموعد الجلسة طبقاً لنص المادة 315 من قانون المرافعات، وكذلك إن المستأنف ضده كان قد تقدّم بطلب تقصير ميعاد نظر الاستئناف دون إعلانها بهذا الطلب، ولا بالجلسة التي حددت به لنظره، بالمخالفة لنص المادة 84 من القانون المشار اليه، وقضت المحكمة بعدم قبول التظلّم شكلاً.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.6.7 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.7.29 مسدداً الرسم، ومودعا الكفالة، وسند الوكالة، وأودع مذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.8.3 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده في اليوم السابق، وبتاريخ 2008.9.4 أودع دفاع المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند إنابته دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها

بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن محامي المطعون ضده أسّس دفعه بعدم قبول الطعن شكلاً على أن التوكيل الممنوح لمحامي الطاعن لا يخوّله حق الطعن بالنقض، وأيدته في هذا الدفع نيابة النقض.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه بالرجوع الى التوكيل المرفق بأوراق الطعن والصادر من الطاعن الى محاميه الذي قرر بالطعن نيابة عنه وباشر إجراءاته، انه ورد بالصيغة التالية " التوكيل بالطعن على الحكم رقم 5 لسنة 2008 الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة استئناف بنغازي، وكان الحكم المذكور بالتوكيل هو الحكم المطعون فيه، فإنّ العبارة الواردة به جاءت عامة تتسع لتشمل الطعن بالنقض، فإنّ الطعن يكون مقرراً به من ذي صفة، ويكون الطعن قد استوفي أوضاعه المقررة في القانون ويكون مقبولا شكلاً.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من الوجهين التاليين:

1- إن الحكم اعتبر إعلان الطاعنة بقرار المحكمة الاستئنافية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مجرياً للميعاد في حقها، وقضى بعدم قبول تظلمها شكلاً لرفعه بعد مضي خمسة أيام من تاريخ إعلانها، مع أن هذا الإعلان باطل لخلو ورقته من موطن المعلن اليها، وهو بيان جوهري حتى يمكن من خلاله إثبات توجه المحضر الى موطن المعلن اليه، وان من تسلّم الإعلان يساكنه او يقيم فعلياً معه، ومن ثم لا ينفتح به الميعاد.

2- إن الحكم أسّس قضاؤه برفض الدفع ببطالان إعلان الطاعنة بقرار المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، على أن ما يثبت المحضر لا يجوز إثبات عكسه إلا بالطعن بالتزوير، ورتّب على ذلك رفضه الدفع ببطالان الإعلان، مع أن الدفع لم يكن منصباً على ما أثبتته المحضر، وإنما كان على خلو الورقة المعلنّة من البيان الخاص بموطن الطاعنة.

وحيث إن هذا النعي بوجهيه في غير محله، ذلك انه ولئن كان المشرع قد أوجب في المادة 3/10 من قانون المرافعات أن تشتمل الورقة المراد إعلانها على موطن المعلن اليه، فإن لم يكن موطنه معلومًا وقت الإعلان فآخر موطن كان له، فإن غرضه من هذا البيان هو التعريف بشخص المعلن اليه وتحديد محل إقامته بمكان معين حتى يمكن للمحضر الاهتداء اليه، وأن تصل اليه صورة الإعلان، ومن ثم إذا كان لا يترتب على إغفال هذا البيان أو وروده ناقصًا التشكيك في حقيقة المعلن اليه أو عدم وصول الإعلان اليه، فإنه لا يترتب على إغفاله البطلان.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحضر قد انتقل الى محل إقامة المعلن اليها، وأثبت الإجابة التي تلقاها ممن تُقدّم اليه لتسلم الإعلان بمحل إقامتها وهي شقيقة الطاعنة، فإن غرض المشرع من وجود هذا البيان قد تحقّق بما لا يترتب على خلو ورقته منه البطلان، وإذ قضى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع ببطلان إعلان الطاعنة بقرار المحكمة الاستئنافية، باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وقضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد، فإنه يكون قد طبّق القانون على الوجه الصحيح، بما يتعيّن معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 55/1663 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 6 رمضان 1433 هـ الموافق
2012.7.25 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: لطفي صالح الشامي،

: عبدالسلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرکز،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: بالخير ضو سعدالله،

ومسجل الدائرة السيد أسامة خليفة الشارف.

إن حوالة الحق اتفاق بين الدائن
وشخص آخر بمقتضاه يحوّل الدائن ما له
من حق قبّل المدين الى هذا الشخص، ويسمى
الدائن الأصلي بالمُحيل والدائن الجديد الذي
يحلّ محله بالمُحال له، والمدين بالمُحال عليه،
وحوالة الحق قد تتم في مقابل ثمن نقدي،
فتأخذ حكم البيع ويطبّق عليها أحكامه، وقد
تتم الحوالة بلا مقابل، أي على سبيل التبرع،
فتأخذ حكم الهبة، وقد تتم الحوالة على
سبيل الضمان فتأخذ حكم الرهن.

يبين من نص المادة 290 من القانون
المدني أن الحوالة تنعقد باتفاق المُحيل
والمُحال له، أما المدين أي المحال عليه، فلا

حوالة - حوالة الحق
اتفاق بين الدائن
وشخص آخر بمقتضاه
يحوّل الدائن ما له من
حق قبّل المدين الى هذا
الشخص - بيان ذلك

حوالة - الأصل أن
الحوالة تنعقد باتفاق

المحيل والمحال له -
بيان ذلك.

يتطلّب رضاه لانعقاد الحوالة، غير أن هذا الأصل ترد عليه عدة استثناءات أوردتها المادة السابقة، فقد ينص القانون على منع حوالة بعض الحقوق، ومن ذلك عدم جواز حوالة الحقوق غير القابلة للحجز عليها كدين النفقة، وقد يتفق الدائن والمدين على منع حوالة الحق، ففي هذه الحالة يمتنع على الدائن أن يحيل حقه الى الغير، وقد تحول طبيعة الالتزام دون قابليته للانتقال، ويتحقّق ذلك في الالتزامات التي تكون فيها شخصية الدائن محل اعتبار كحق الشريك في شركات الأشخاص.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم 1224 لسنة 2004 أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية على الشركة المطعون ضدها ومصرف التجارة والتنمية قائلة في بيانها إنه بتاريخ 2004.4.4 أبرمت عقد حوالة حق مسجل تحت رقم 143 لسنة 2004، وقامت بتوثيقه لدى محرر العقود فيما بينها وبين مصرف التجارة والتنمية، وبموجب العقد قام المصرف المذكور بحوالة حقوقه المالية المتمثلة في حصّته واسهمه في رأس مال شركة البراق للنقل الجوي (الشركة المطعون ضدها) لتكون مملوكة ملكية تامّة لها وبقيمة إجمالية قدرها مئة ألف دينار فحلّت محل مصرف التجارة والتنمية في مساهمته في رأس مال تلك الشركة، وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، غير أن الشركة المطعون ضدها بدأت في التعرّض لها تعرّضاً قانونياً حينما قامت بتوجيه أخطار إليها على يد محضر، تخبرها فيه بأن عقد حوالة الحق والتنازل عن الأسهم يعتبر مخالفاً للمادة 12 من النظام الأساسي للشركة، وانتهت فيه الى

أنه لا حجية لهذا التصرف على الشركة لتعارضه مع مصالحها ومخالفته للقيود الواردة في نظامها الأساسي، كما اعترضت على الصفقة التي تمت عندما نشرت في العدد 199 من جريدة أخبار بنغازي بتاريخ 2004.4.20 بأن الشركة تحتفظ بحقها في مواجهة تلك الإجراءات، وإلى توفير متنازل إليه آخر لا تتعارض مصالحه مع مصالح شركة البراق، ولأن ما قام به ممثليها يعتبر مخالفاً لأحكام القانونيين التجاري والمدني المنظمة لحالة الحق، ويكشف عن سوء نية الإدارة في الأضرار بالمساهمين، وانتهت الشركة الطاعنة الى طلب الحكم لها: أولاً: بصحة ونفاذ عقد حوالة الحق في ملكية الأسهم المبرم بتاريخ 2004.4.4 فيما بينها والمدعى عليه الأول (مصرف التجارة والتنمية) والمتضمن حقوق هذا الأخير اليها بحصة نسبية تعادل 10 % من رأس مال شركة البراق للنقل الجوي، والمحددة بعدد ألف سهم بقيمة قدرها مئة ألف دينار، مع الحكم بتثبيت ملكيتها لهذه الأسهم وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني على وجه التضامن فيما بينهما بتنفيذ ذلك العقد.

ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني " الشركة المطعون ضدها " بقيد وتسجيل ملكية الأسهم محل عقد حوالة الحق وتدوينها في سجل المساهمين باسم شركة تيبستي ليبيا للطيران.

ثالثاً: الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني " الشركة المطعون ضدها " بدفع غرامة تهديدية اليها قدرها ألف دينار عن كل شهر تأخير عملاً بالمادة 216 من القانون المدني اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الى حين قيامه بقيد وتسجيل الأسهم في سجل الشركة باسمها، وتسجيل سندات الأسهم لملكها " المحال له " تسليمًا عينياً ووضعها تحت يده وتمكينه من حيازتها بصورة فعلية.

وأقامت الشركة المطعون ضدها من جانبها الدعوى رقم 1069 لسنة 2004 أمام ذات المحكمة على الشركة الطاعنة ومصرف التجارة والتنمية ضمت للدعوى الأولى قائلة في بيانها إنه بتاريخ 2004.4.6 فوجئت برسالة مرفقة بنموذج تنازل عن الأسهم الخاصة بالمدعى عليه الأول " مصرف التجارة والتنمية " المكتتب بها في شركة البراق الى شركة ليبيا تيبستي للطيران " الشركة

الطاعنة " الأمر الذى دعاها في 2004.4.8 بتوجيه إخطار اليهما باعتراضها على هذا التصرف عن طريق محضر، فأخطر الأول بأسباب الرفض نظرا لمخالفته التشريعات النافذة والنظام الأساسي للشركة، كما تضمن الإخطار استخدام شرط الاسترداد وبتوفير متنازل اليه آخر لا يتعارض مع مصلحة الشركة إذا كان هناك بواعث لحسن النية، كما تضمن إخطار الثاني بأن التنازل عن الأسهم لا حجية له في مواجهة الشركة، ولأن الإجراءات التي تمت بين المدعى عليهما قصد بها الإضرار بشركة البراق، وجاءت مخالفة لنظامها الأساسي، فقد انتهت الى طلب الحكم:

1- ببطالان التصرف وعدم نفاذه في حقها.

2- بإلزام المدعى عليه الأول " مصرف التجارة والتنمية " بأن يؤدي اليها على سبيل التعويض مبلغ خمسين ألف دينار عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها.

وقضت المحكمة:

أولاً: في الدعوى رقم 1069 لسنة 2004 المرفوعة من الممثل القانوني لشركة البراق للنقل الجوي ضد الممثل القانوني لمصرف التجارة والتنمية والممثل القانوني لشركة ليبيا للطيران تبيستي للخدمات الفنية والسياحية:

برفض طلب العرض والإيداع المقدم من المدعى.

برفض الدعوى.

ثانياً: وفي الدعوى رقم 1224 لسنة 2004 المرفوعة من الممثل القانوني لشركة تبيستي ليبيا للطيران ضد الممثل القانوني لمصرف التجارة والتنمية والممثل القانوني لشركة البراق للنقل الجوي.

1- بصحة ونفاذ العقد المبرم بتاريخ 2004.4.4 بين المدعى والمدعى عليه الأول، وتثبيت ملكية المدعى للأسهم محل العقد في مواجهة المدعى عليه الثاني.

2- بإلزام المدعى عليه الثاني بصفته ب قيد وتسجيل ملكية الأسهم محل العقد وتدوينها في سجل المساهمين وتسليمها له باسم المدعى ورفض ما عدا

ذلك من الطلبات، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي وقُيّد استئنافها تحت 347 لسنة 2006، كما استأنفته الشركة المطعون ضدها أمام ذات المحكمة، وقُيّد استئنافها تحت رقم 609 لسنة 2005 وضمت المحكمة الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، وقضت بقبولهما شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم 609 لسنة 2005 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد المبرم بين المدعى والمدعى عليه الأول وما أُلزم به المدعى عليه الثاني بصفته بقيد وتسجيل ملكية الأسهم وتسليمها له باسم المدعى، وبرفض الدعوى المقامة في شأنه والمقيدة برقم 1224 لسنة 2004، وببطلان عقد البيع المبرم بين الطرفين، وبرفضه وبتأييد الحكم المستأنف في قضائه برفض التعويض في الدعوى رقم 1069 لسنة 2004 ورفض الاستئناف رقم 347 لسنة 2006 موضوعا. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.4.30 وتم إعلانه بتاريخ 2008.8.13 وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.8.17 مسددا الرسم، ومودعا الكفالة، ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وسند وكالته، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.8.21 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة الى الشركة المطعون ضدها في اليوم السابق، وبتاريخ 2008.9.27 أودع محامي الشركة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن شكلا، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلا على سببين:
الأول: التقرير به من غير ذي صفة لأن التوكيل الصادر من الشركة الطاعنة الى المحامي الذي قرّر بالطعن نيابة عنها لا يشمل الطعن بطريق

النقض، ولا يُغنى عن ذلك عبارة تمثيلها والحضور عنها أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها.

الثاني: إن الشركة الطاعنة لم تودع ملف الطعن صورة رسمية من الحكم الابتدائي المُحال عليه في أسباب الحكم المطعون فيه فيما يتعلّق بطلب التعويض.

وحيث إن هذا الرأي بشقيّه مردود، ذلك انه يبين من سند التوكيل الصادر من الشركة الطاعنة للمحامي الذي قرّر بالطعن بالنقض نيابة عنها المودع ملف الطعن انه منصوص فيه على الحق في تمثيلها أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها دون تخصيص، وهو ما يتّسع ليشمل الخصومة أمام المحكمة العليا، كما أنه يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه وإن انتهى الى تأييد الحكم الابتدائي فيما يتعلّق برفض طلب التعويض في الدعوى رقم 1069 لسنة 2004 الذي تمسّكت به شركة البراق للنقل الجوي، إلّا أنه لم يُحلّ اليه في أسبابه، وإنما أقام لقضائه أسباباً خاصة به، بما لا يتوجّب معه على الشركة الطاعنة إيداع صورة رسمية من الحكم الابتدائي ضمن أوراق طعنها.

لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفي أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب من الوجوه التالية:

1- إن الحكم اعتبر عقد حوالة الحق عقدا لبيع الأسهم، مع ان الأسهم المدّعى ببيعها لم تصدر كورقة مالية، ولم تقيد في سجل المساهمين باسم المكتتب الأصلي، ومن ثم فإن العقد في حقيقته حوالة حق نافذة المفعول، الأمر الذي يستحيل معه تطبيق المواد 9 و 10 و 11 من النظام الأساسي للشركة المطعون ضدها.

2- إن الحكم لم يرد على أحد الدفوع الجوهرية التي تمسكت بها الشركة الطاعنة، وهو الدفع بعدم صدور الأسهم كأوراق مالية وفقاً للشكل الذي حددته المادة 506 من القانون التجاري.

3- إن الحكم قضى ببطلان عقد حوالة الحق الذي تكاملت فيه أركان وجوده وشروط صحته وأن القضاء ببطلان أي عقد لا يجوز إلا إذا تخلف عن العقد أحد أركانه أو تخلف عنه أي شرط من شروط صحته.

4- إن الحكم قضى بنفاذ القيود المقررة على نقل ملكية الأسهم في المادة 11 من النظام الأساس للشركة المطعون ضدها، بالرغم من أن تلك الأسهم لم تصدر كأوراق مالية من طرف الشركة المطعون ضدها، ولم يتم قيدها وتسجيلها في سجل المساهمين، وهو ما جعل الحكم مخالفاً لما استقر عليه الفقه والقضاء التجاري.

5- إن الحكم قضى بالبطلان وبرّر في أسبابه عدم نفاذ عقد حوالة الحق ضد الشركة المطعون ضدها، حين اشترط قبولها ورضاءها المسبق بحوالة الحق محل العقد بالمخالفة، لما نصت عليه المادتان 290 و 292 من القانون المدني.

6- إن الحكم الصادر في الاستئناف رقم 609 لسنة 2005 مخالف للقانون، وهذه المخالفة تسري على الحكم الصادر في الاستئناف رقم 347 لسنة 2006 المرفوع من الشركة الطاعنة، لأن هناك تلازماً بين الاستئنافين ويتأثر كل منهما بالآخر.

وحيث إن جميع أوجه الطعن في غير محلّها، ذلك أن حوالة الحق اتفاق بين الدائن وشخص آخر بمقتضاه يُحوّل الدائن ما له من حق قبل المدين إلى هذا الشخص، ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل، والدائن الجديد الذي يحل محلّه بالمُحال له، والمدين بالمُحال عليه.

وحالة الحق قد تتم في مقابل ثمن نقدي فتأخذ حكم البيع ويطبق عليها أحكامه، وقد تتم الحوالة بلا مقابل، أي على سبيل التبرع، فتأخذ حكم الهبة، وقد تتم الحوالة على سبيل الضمان فتأخذ حكم الرهن.

وتنص المادة 290 من القانون المدني على أنه "يجوز للدائن أن يُحوّل حقه الى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة الى رضا المدين".

ويبين من هذا النص أن الحوالة تنعقد باتفاق المُحيل والمُحال له، أما المدين - أي المحال عليه - فلا يتطلّب رضاه لانعقاد الحوالة، غير أن هذا الأصل ترد عليه عدة استثناءات أوردها المادة السابقة، فقد ينص القانون على منع حوالة بعض الحقوق، ومن ذلك عدم جواز حوالة الحقوق غير القابلة للحجز عليها كدين النفقة، وقد يتّفق الدائن والمدين على منع حوالة الحق، ففي هذه الحالة يمتنع على الدائن أن يحيل حقّه الى الغير، وقد تحول طبيعة الالتزام دون قابليته للانتقال، ويتحقق ذلك في الالتزامات التي تكون فيها شخصية الدائن محل اعتبار كحق الشريك في شركات الأشخاص.

لما كان ذلك، وكانت المادة التاسعة من النظام الأساس للشركة المطعون ضدها تنص على أنه "... تكون جميع أسهم الشركة اسمية... كما انه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا طبقاً لما هو محدد بالمادة (11) من هذا النظام".

وتنص المادة 11 على أنه " تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يُطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم... ويتم نقل الملكية بالمصادقة من مجلس الإدارة وإثبات ذلك خلف الأسهم بتوقيع الرئيس وعضو آخر من أعضاء المجلس...".

وتنص المادة الثانية عشرة منه على أنه " يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول النظام الأساس للشركة والالتزام بقرارات جمعيتها العمومية".

ومفاد هذه النصوص أنه يشترط لنفاذ تنازل المساهم في الشركة المطعون ضدها عن أسهمه المكتتب بها لديها الى الغير مصادقة تلك الشركة كتابة، أي

أن المصادقة الكتابية من مجلس الإدارة وإثبات ذلك خلف الأسهم بتوقيع الرئيس وعضو آخر من أعضاء المجلس شرطاً لازماً لنفاذ التنازل في مواجهة الشركة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى استناداً على عدم نفاذ حوالة الحق في مواجهة الشركة لعدم مصادقتها عليها كتابة، فإنه لا يكون قد خالف القانون بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/293 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 6 رمضان 1433 هـ الموافق
2012.7.25 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مختار عبد الحميد منصور،

: لطفي صالح الشامي،

: المبروك محمد المزوغي،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. على مسعود محمد،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

إنه وإن كان صحيحاً أنه حينما
يشترط القانون استئذان جهة معينة
لإبرام تعاقد ما، فإن الحصول على هذا
الإذن المسبق يصبح شرطاً ضرورياً
لقيام الرابطة العقدية، وإلا كان العقد
باطلاً، ولا يستطيع المتعاقد مع الإدارة
الذي بطل عقده لغياب الإذن المسبق
بإبرامه أن يرجع على جهة الإدارة على
أساس الرابطة العقدية، لأن هذه
الرابطة لم توجد أصلاً إلا أن ذلك لا
يحول بينه وبين الرجوع عليها لجبر ما
لحقه من ضرر جراء تعاقدتها معه على
خلاف المقرر قانوناً، على أساس

عقد - اشتراط القانون
استئذان جهة معينة لإبرام
تعاقد ما - أثره.

المسؤولية التقصيرية للإدارة، إذا توفرت أركانها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 218 لسنة 2006 أمام محكمة اجدايا الابتدائية ضد الجهات الطاعنة قائلًا في بيانها إنه تعاقد مع إحدى الجهات المدّعى عليها على توفير وسيلة مواصلات لنقل مدرسين من مدينة اجدايا الى إحدى المدارس بالمنطقة بمبلغ 750 دينار شهريا اعتبارا من شهر 9/2004 الى نهاية شهر 5 لسنة 2005، وقد التزم المدّعى بذلك إلّا أن الجهات المدّعى عليها لم تنفذ التزامها بتسديد المبلغ وهو 138812,700 دينار، مما سبّب له أضرارا مادية، وخلص الى طلب الحكم بإلزام الجهات المدّعى عليها بأن تدفع له مبلغ 13812,700 دينار وهو مقابل النقل، وبأن تدفع له عشرة آلاف دينار تعويضا له عن الأضرار التي لحقته بسبب تأخير الدفع.

قضت المحكمة بإلزام الجهات المدّعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ 13812,700 دينار قيمة المستحقات عن نقل المدرسين، ومبلغ 7000 آلاف دينار تعويضا له عن التأخير في الدفع.

استأنفت الجهات الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، التي قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.11.3، وأعلن بتاريخ 2008.11.25، وبتاريخ 2008.12.22 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الجهات الطاعنة،

مودعا مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.12.25 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في اليوم السابق.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي الأوضاع المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولا شكلا، وحيث إن الجهات الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي الذي جاء قاصرا في التسبب، حيث لم يُرد على دفع الجهات الطاعنة، بأن لائحة العقود الإدارية تشترط للتعاقد طريق التكليف المباشر صدور إذن بالتعاقد من الجهات المختصة قبل إبرام العقد، وأن هذا الشرط لم يتم التقيد به، وبذلك فإن الجهة التي أبرمت العقد مع المدعى لا صفة لها في التعاقد.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك إنه وإن كان صحيحا أنه حينما يشترط القانون استئذان جهة معينة لإبرام تعاقد ما، فإن الحصول على هذا الإذن المسبق يصبح شرطا ضروريا لقيام الرابطة العقدية وإلا كان العقد باطلا، ولا يستطيع المتعاقد مع الإدارة الذي بطل عقده لغياب الإذن المسبق بأبرامه أن يرجع على جهة الإدارة على أساس الرابطة العقدية، لأن هذه الرابطة لم توجد أصلا إلا أن ذلك لا يحول بينه وبين الرجوع عليها لجبر ما لحقه من ضرر جراء تعاقدتها معه على خلاف المقرر قانونا، على أساس المسؤولية التقصيرية للإدارة، إذا توفرت أركانها، ولما كان أول أركان هذه المسؤولية وهو الخطأ ثابت في حق الجهة الطاعنة، ذلك أنها هي التي طبقت لائحة العقود الإدارية، مما يكون معه تعاقدتها مع المطعون ضده على خلاف ما توجبته هذه اللائحة خطأ ثابتا في جانبها، ولا يسوغ عدلا ومنطقا أن يستفيد المخطئ من خطئه فتجنى جهة الإدارة ثمار عقدها الباطل، ويُحرم المطعون ضده من مقابل ما أداه من عمل لصالحها، بسبب لا يد له فيه، ومن ثم فإن قضاء الحكم

المطعون ضده بالمبلغ المحكوم به هو - في واقع الأمر - تعويض عما لحقه من ضرر ثابت تعرّض له بسبب خطأ ثابت من الجهة الطاعنة، بما يكون معه نعيها على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون قائما على غير أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

طعن مدني رقم 56/691 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 6 رمضان 1433 هـ الموافق
2012.7.25 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: لطفي صالح الشاملي،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرکز،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بلخير ضو سعد الله،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

استئناف - التقرير
بالاستئناف وهو
اجراء من اجراءات
التقاضي لا يملكه
المحامي إلا بموجب
توكيل له من
المستأنف سابق على
مباشرة إلا جراء -
بيان ذلك.

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن
إجراءات التقاضي ومباشرة الدعاوى أمام
المحاكم لا تجوز إلا بصفة صحيحة قانونا،
فالمحامي يستند في إجراءات التقاضي الى
التوكيل او سند الإنابة، ومن ثم فإن التقرير
بالاستئناف وهو إجراء من إجراءات التقاضي لا
يملكه المحامي إلا بموجب توكيل له من
المستأنف سابق على مباشرة الإجراء، لأن الوكيل
إنما يستمد صلاحيته للقيام بالعمل القانوني
الموكل فيه من خلال سند الوكالة، ولا تختلف
إدارة القضايا عن غيرها من الخصوم بالنسبة
للجهات التي تنوب عنها إنابة اتفاقية في وجوب

إيداع سند إنابتها عن الجهة التي تنوب عنها،
سواء كانت مُدعية أو مُدعى عليها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 174 لسنة 2007 أمام محكمة شمال
بنغازي الابتدائية ضد الشركة المطعون ضدها قائلاً في بيانها إنه بتاريخ
2003.1.9 تعرّض لحادث مرور سبّب له عاهة مستديمة كبدته نفقات للعلاج،
وبما أن السيارة مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها بوثيقة تأمين سارية المفعول
وقت حصول الحادث فإنها تكون مسؤولة عن دفع التعويض لجبر هذا الضرر،
وخلص الى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ التعويض
المقرر وفقاً لقانون التأمين الإجباري ومبلغ عشرين ألف دينار مقابل ما أنفقه
على العلاج، ومبلغ عشرة آلاف دينار عن فقده القدرة على العمل من الشهر
الأول لحصول الحادث في عام 2003 وحتى رفع الدعوى، ومبلغ أربعين ألف
دينار عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية.

قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغاً قدره
أحد عشر ألفاً وخمسمئة وثمانون ديناراً تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت
به، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي
التي قضت بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة. وهذا هو الحكم
المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.12.28 ولا يوجد في الأوراق ما
يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.3.5 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن

الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتّاب المحكمة العليا، مسددا الرسم، ومودعا الكفالة، وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.3.5 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بذات التاريخ.

وبتاريخ 2009.4.11 أودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث قضى بعدم قبول استئناف الشركة الطاعنة لرفعه من غير ذي صفة استنادا الى خلو أوراق الدعوى من سند إنابة إدارة القضايا عن الشركة الطاعنة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن حضور دفاع الشركة الطاعنة أمام محكمة أول درجة كان بموجب تفويض من الحضور في الدعوى، صادر من رئيس إدارة القضايا، وبالتالي فإن من يملك سلطة منح قرار التفويض في الحضور في الدعوى، يملك من باب أولى سلطة حضور تنفيذه، وكذلك اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات متعلقة منه بالدعوى، خاصة وأن إدارة القضايا لا تمنح هذا التفويض إلا في حالة وجود إنابة اتفاقية بينها وبين الجهة التي تقوم بالدفاع عنها.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن إجراءات التقاضي ومباشرة الدعاوى أمام المحاكم لا تجوز إلا بصفة صحيحة قانونا، فالمحامي يستند في إجراءات التقاضي الى التوكيل او سند الإنابة، ومن ثم فإن التقرير بالاستئناف وهو إجراء من إجراءات التقاضي لا

يملكه المحامي إلا بموجب توكيل له من المستأنف سابق على مباشرة الإجراء، لأن الوكيل إنما يستمد صلاحيته للقيام بالعمل القانوني الموكل فيه من خلال سند الوكالة، ولا تختلف إدارة القضايا عن غيرها من الخصوم بالنسبة للجهات التي تنوب عنها إنابة اتفاقية في وجوب إيداع سند إنابتها عن الجهة التي تنوب عنها، سواء كانت مدّعية او مدّعى عليها.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قرّر بالاستئناف الشفهي نيابة عن الشركة الطاعنة هو أحد أعضاء إدارة القضايا دون أن يرفق سند الإنابة عنها، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة يكون متّفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون، ولا يغيّر من ذلك قيام الشركة الطاعنة بتقديم قرار التفويض الصادر عن إدارة القضايا لمستشارها القانوني أمام محكمة أول درجة للتدليل على صدور قرار بالإنابة، طالما أن هذا التفويض لا يحمل ما يفيد أنه كان معروضا أمام المحكمة المطعون في حكمها، ويتعين لذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/1220 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 7 رمضان 1433 هـ الموافق
2012.7.26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبدالقادر الصغير،

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد عبد السلام العيان،

: محمد خليفة جبوده،

: فتحي حسين الحسومي،

: د. نورالدين علي العكرمي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمود ميلاد الدويس،

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي.

صفة - إذا ارتضى	إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن
الخصم مخاصمة	الخصم إذا ارتضى مخاصمة خصمه بصفة
خصمه بصفة	محددة في مراحل سابقة من الدعوى، ومن ثم لا
محددة في مراحل	يُقبل منه إنكاره لتلك الصفة أمام المحكمة
سابقة من الدعوى-	العليا
أثره.	

تعويض- إذا أخطأ	إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن
المضرور وساهم	المضرور إذا أخطأ أيضاً وساهم بخطئه في
بخطئه في إحداث	إحداث الضرر الذي أصابه، فإن ذلك يجب أن
الضرر الذي أصابه،	يراعي في تقدير مبلغ التعويض المستحق له، فلا
فإنه يجب أن يراعى في	يُحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا
تقدير مبلغ التعويض	الغير، لأنّ كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئ
	عن خطأ من المضرور وخطأ غيره يقتضي توزيع

المستحق له - بيان مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وذلك طبقاً للمادة 219 من القانون المدني التي تقضى بأنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 457 لسنة 2007 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية اختصم فيها الشركة الطاعنة قال في بيانها: إنه بتاريخ 2004.7.6 م وقع حادث أليم غرب مدينة العزيزية راح ضحيته المرحوم..... عن سن تقارب الثالثة والخمسين سنة وترك أمًا وزوجة وابناً واحداً وبناتاً واحدة، ودين السائق بحكم نهائي، وكانت المركبة التي شكّلت الحادث مؤمناً عليها لدى الشركة المُدّعي عليها بوثيقة تأمين سارية المفعول وقت الحادث، وطلب الحكم بإلزام الشركة المُدّعي عليها بأن تدفع له بصفته مبلغ واحد وثلاثين ألفاً ومئة وسبعة وعشرين ديناراً و 822 درهماً، والمحكمة قضت، بإلزام المُدّعي عليه بصفته أن يدفع للمدعي بصفته مبلغاً قدره خمسة عشر ألفاً وخمسمئة وثلاثة وستون ديناراً و 911 درهماً تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية.

استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به، وفي الاستئناف الأصلي رقم 1143 لسنة 55 ق بدفع مبلغ قدره واحد وثلاثون ألفاً ومئة وسبعة وعشرون ديناراً ورفض الاستئناف المضموم رقم 496 لسنة 2008. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.25 م، وأعلن بتاريخ 2009.4.21 م وفي يوم 2009.5.18 م قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الشركة الطاعنة مسدداً الرّسم، ومودعاً الكفالة، وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.5.25 م أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته بتاريخ 2009.5.23 م، وأودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند التوكيل دفع فيها ببطلان التقرير بالطعن لأن الشركة الطاعنة تم خصم حصّتها بمقتضى القرار رقم 1975/118 و.ر بإصدار لائحة تملك الشركات صارت الدولة شريكاً عادياً لا يملك غالبية رأس المال 51%، ومن ثم فإن إدارة القضايا لم تعد بإمكانها تمثيلها.

وأودعت نيابة النقص مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن ما دفع به محامي المطعون ضده بصفته مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخصم إذا ارتضى مخاصمة خصمه بصفة محدّدة في مراحل سابقة من الدعوى، ومن ثم لا يُقبل منه إنكاره لتلك الصفة أمام المحكمة العليا، وقد خلت أوراق الطعن من إثارة هذا الدفع أمام محكمتي الموضوع، فلا يُقبل منه أمام هذه المحكمة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن مما تنعى به الشركة الطّاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع، وبيان ذلك:

أنه خالف المادة 219 من القانون المدني والتي تفيد أن للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض أو ألا يحكم به إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه، وقد دفعت الشركة الطاعنة في مذكرتها الشارحة لأسباب استئنافها الشفهي من أن مسؤولية موكلي المطعون ضده ثابتة بالحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع وألزم الشركة المؤمنة فقط بدفع المبلغ كاملاً، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المضرور إذا أخطأ أيضاً وساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير مبلغ التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئ عن خطأ من المضرور، وخطأ غيره يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وذلك طبقاً للمادة 219 من القانون المدني التي تقضى بأنه يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة دفعت في مذكرة أسباب استئنافها الشفهي أن الضرر الناجم عن مورث موكلي المطعون ضده بصفته كان نتيجة خطأ مشترك لا تصبح معه مسؤوليتها عن كامل التعويض، وقد رد الحكم على هذا الدفع برد لا يصلح لطرحة رغم أنه دفع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قاصراً في أسبابه مما يستوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

طعن مدني رقم 56/678 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم إلّا حد 8 شوال 1433هـ الموافق
2012.8.26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود الجديدي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

ورقة عرفية - حجية	إن حجية الورقة العرفية مقررة لأصلها
الورقة العرفية مقررة	الثابتة صحته لا لصورتها، ذلك أن المشرع لم
لأصلها الثابتة صحته	يُضفِ على تلك الصورة أي قوة في الإثبات إذا ما
لا لصورتها - بيان	جدها من يحتج بها عليه ذو الشأن كان أو
ذلك.	خلفه.

هبة - الهبة العقارية	إن شرط صيرورة الهبة العقارية الباطلة
الباطلة من حيث	من حيث الشكل صحيحة، لقيام الواهب
الشكل- شرط	بتسليم العين الموهوبة إلى الموهوب له حال
صحتها.	حياته، مشروط بأن يكون ذلك الواهب عالماً
	ببطلانها، وفقاً لما يقضي به نص المادة 478 من
	القانون المدني.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم 2007/550 م أمام محكمة مصراته الجزئية على الطاعن عن نفسه وبصفته، قائلين فيها إنهم يملكون معه إرثاً عن مورثهم... نصيباً في العقارات التي خلفها، إلا أن المذكور عن نفسه وبصفته استأثر بحيازة العقارات ورفض إعطاءهم نصيبهم في الميراث، وقد حصل نزاع في أصل الحق أحالته المحكمة على محكمة مصراته الابتدائية للفصل فيه، والتي قضت بأحقية المدّعين في نصيبهم الشرعي في تركة مورثهم... في العقارات محل الدعوى وفقاً للفريضة الشرعية، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع من الطاعنين برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.11.24 م، وأعلن بتاريخ 2009.2.8 م وقرّر محامى الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.3.4 م مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2009.3.22 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2009.3.15 م، وبتاريخ 2009.4.6 م أودع محامي المعنيين مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسند وكالته عنهم ضمن حافظة مستندات. وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً

وحيث ينعى الطاعن عن نفسه وبصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وآية ذلك:.

1. إنه رد على دفعهم بقيام مورثهم بتنفيذ الهبة موضوع الدعوى حتى لو كانت باطلة لعدم إفرائها في الشكل الذي حدده القانون، وقد دخلت العقارات محلها في حياتهم وغدت تحت تصرفهم حال حياته، ويُعدّ ذلك تنفيذاً اختيارياً لها يصححها، بأنه لكي تصبح الهبة الباطلة صحيحة ينبغي أن يكون الواهب عالماً ببطلانها لعب في الشكل ويقوم بتنفيذها، وأن الطاعنين لم يثبتوا العلم بالبطلان والتنفيذ اختياراً، ويكون ادعاؤهم بدخول العقارات محل الهبة في ملكهم حال حياة الواهب لا أساس له في الواقع والقانون، في حين أن علم الواهب بالبطلان عند تسليمه المال الموهوب للموهوب له مفترض، وعلى من يدّعي خلاف الظاهر إثبات أن مورث الخصوم لا يعلم بأن الهبة باطلة لعب في الشكل.

2. إنهم دفعوا أمام المحكمة الجزئية بأن المدّعين لم يثبتوا ملكية مورثهم للعقارات المراد قسمتها، ولم ترد على الدفع، وأبدوه أمام المحكمة المطعون في قضائها التي ردت عليه بأن المذكورين استندوا في ملكيتهم إلى الميراث الذي تلقوه من والدهم، وهو رد قاصر لأنه يتعيّن على طالب القسمة أن يثبت أن المورث كان يملك العقار المطلوب قسمته عند وفاته، وهو ما لم يثبته المدعون.

3. إنهم طلبوا سماع شهودهم لإثبات وقائع مادية تتعلق بدخول العقارات الموهوبة في ملك المدّعي عليهم، وقد سيطروا عليها مادياً أثناء حياة مورثهم، وقد أقام عليها بعضهم إنشاءات ولم تستمع محكمة أول درجة إلى شهودهم، وسمعت المطعون في قضائها أقوال شهود خصومهم وعولت عليها في قضائها، دون أن تورّد مضمون شهاداتهم سوى قولها "إن شهود المستأنفين لم يؤكّدوا أن العقارات محل الدعوى قد سلّمها مورثهم ودخلت أيديهم بموجب هبة أو غيرها) وهو ما لا يكفي في إيرادها.

4. إنه أثبت أن ما قدمه الطاعنون من تنازلات مورثهم صور ضوئية لأوراق عرفية لا تصلح للإثبات، في حين أن ما قدموه من مستندات وإن كانت عرفية إلا أنها إما أصلية أو صور طبق الأصل مختومة بالمطابقة، وهو ما يدل على عدم إلمام المحكمة بما قُدم إليها.

5. فات محكمتا الموضوع أن بعض التصرفات الناقلة للملكية للطاعنين عقود بيع صحيحة وليست كلها تنازلات، مما كان ينبغي معه عليها بحث ما إذا كانت تلك العقود عقوداً اكتملت أركانها وتعتبر ساترة للهبّة، أم أنها لم تكتمل وتعتبر هبة مكشوفة وينطبق عليها ما ينطبق على الهبة، ولكل ذلك، فإن الحكم المطعون فيه، يكون معيباً، بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذه المناعي في غير محلها، ذلك أن استخلاص الواقع في الدعوى ووزن أدلتها ومن بينها المستندات وتقارير الخبرة وأقوال الشهود والأخذ بما يصلح منها لإثبات الواقعة أو التصرفات المقدّمة لإثباتها، موكل لقاضي الموضوع يُنزله المنزلة التي يراها مُجلية لوجه الحق في الدعوى، دون معقب عليه في ذلك، متى كان قد أقامه على ما يحمله من واقع أوراق الدعوى في غير مخالفة للقانون أو مجافاة لمقتضيات العقل والمنطق، وأن حجية الورقة العرفية مقررة لأصلها الثابتة صحته لا لصورتها، ذلك أن المشرع لم يُضفِ على تلك الصورة أي قوة في الإثبات إذا ما جردها من يحتجّ بها عليه ذو الشأن كان أو خلفه، وأن شرط صيرورة الهبة العقارية الباطلة من حيث الشكل صحيحة لقيام الواهب بتسليم العين الموهوبة إلى الموهوب له حال حياته، مشروط بأن يكون ذلك الواهب عالماً ببطلانها وفقاً لما يقضي به نص المادة 478 من القانون المدني، وإذ التزم الحكمان الابتدائي والمطعون فيه المؤيد له هذا النظر وأسّسا قضاءهما برفض ادعاء الطاعنين ملكية العقار موضوع الدعوى على أن المستندات المقدّمة منهم صور ضوئية لتنازلات وعقود بيع عرفية جردها خصومهم ولا قيمة لها في الإثبات، وعلى أن المحكمة العليا قررت في قضية الطعن المدني رقم 37.7 ق تفسيراً لنص المادة 478 من القانون المدني أن علم الواهب بأن الهبة باطلة من حيث الشكل شرط لصيرورتها صحيحة بتسليم الموهوب للموهوب له قبل وفاة الواهب، وأن الطاعنين لم يثبتوا أن مورثهم

حين سلّمهم العقار الموهوب كان عالماً بأن الهبة باطلة من حيث الشكل، وعلى أن محكمة أول درجة سمعت شهود المذكورين الذين لم يؤكّدوا أن الواهب سلّم الموهوب إليهم ودخل في يدهم بموجب هبة أو غيرها، وأنهم لم يثبتوا انتقال الملكية إليهم من المالك الأصلي "موّث الطرفین" وأن حيازة الوارث للعقار الموروث لا تملكه نصيب غيره من الورثة فيه وهي حيازة عرضية نيابة عنهم، وقرّرا أن العقار لا يزال على ملك المورث وقضيا للمطعون ضدهم بنصبيهم الشرعي فيه، ويتبين من هذا الذي أورده الحكم أنهما استخلصا واقعة الدعوى بما لا يخرج عن الثابت بأوراقها، وكيف مستندات الطاعنين بأنها عقود بيع وهبة، ولم يأخذا بها لأنها صور ضوئية لأوراق عرفية مجحودة من الخصم أيّا كان المحتج بها عليه، واستندا إلى المبدأ الصادر عن المحكمة العليا في قضية الطعن المدني المشار إليه فيما قرّره من وجوب إثبات علم الواهب ببطلان الهبة من حيث الشكل حتى تصح بالتسلّم، وقرّرا أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى على التحقيق وسمعت شهود الطاعنين وأوردت منها ما يقيم قضاءها، وردا على حاصل ما تردد في هذا الطعن من أسباب في أسلوب شديد واستخلاص سائغ يرتدّ إلى معينه الثابت بالأوراق، في غير مخالفة للقانون أو مجافاة لمقتضيات العقل والمنطق، وفي حدود السلطة التقديرية المخوّلة لقاضي الموضوع في تقدير أدلة الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون في منأى عمّا رماه به الطاعنون من عيب.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس، بما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

طعن مدني رقم 55/1758 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شوال 1433 هـ الموافق
2012.8.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزياني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود الجديدي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويمي.

المستفاد من نص المادة 336 من
قانون المرافعات أن الطعن في
الأحكام أمام المحكمة العليا مقصور
على الخصوم في الدعوى الصادر فيها
الحكم المطعون فيه

الطعن بالنقض مقصور على
الخصوم في الحكم المطعون فيه -
أساسه.

إن المادة 337 من قانون
المرافعات المعدلة بالقانون رقم
1989/18م أجازت للخصوم الطعن
بطريق النقض في الأحكام الصادرة من
المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف
أحكام المحاكم الجزئية في حالات
محددة يبينها على سبيل الحصر،
وليس من بينها ما إذا كان الحكم

طعن - لا يجوز الطعن بالنقض في
أحكام المحاكم الابتدائية في
قضايا استئناف المحاكم الجزئية
في دعاوى القسم - أساسه.

صادراً في دعوى قسمة. ولا يغير من ذلك استناد الطاعنين على نص الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر التي أجازت للخصوم الطعن بالنقض إذا كان صادراً في مسألة اختصاص ولائي أو نوعي أو قيمي بين المحاكم. لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن تقدير مدى جدية المنازعة في أصل الحق المطلوب قسمته موكل لمحكمة الموضوع وحدها.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الوقائع في أن المطعون ضدها أقامت أمام محكمة يفرن الجزئية على الطاعنين الخمسة الأول الدعوى رقم 2007/9 م بصحيفة قالت فيها: إن والدها توفي عام 1977 م وانحصر إرثه فيها وفي شقيقها والد المدعي عليهم وخلف والدها العقارات التي أوردت معالمها بالصحيفة، وطالبت أكثر من مرة شقيقها بقسمتها إلا أنه أخذ يُماطلها حتى توفي، وعندما طالبت المدعي عليهم بذلك باعتبارهم ورثته تنكروا لها ورفضوا إجراء القسمة، مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى. وخلصت إلى طلب الحكم بقسمة العقارات التي خلفها والدها بينها وبين ورثة شقيقها المدعي عليهم. فقضت المحكمة بقسمة العقارات المبيّنة بصحيفة الدعوى على النحو الوارد بتقرير الخبرة، وذلك بأن تكون حصة المدعية في إرث والدها المنزل الجنوبي المميّز في تقرير الخبرة بالحرف (ب) وفي الاستئناف المرفوع من المدعي عليهم أمام محكمة جادو الابتدائية على هذا الحكم قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.5.29م ولا يوجد ما يفيد إعلانه. وبتاريخ 2008.9.4م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتّاب المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة وسندات التوكيل، ومذكرة بأسباب الطعن، وبتاريخ 2008.9.23م أودع حافظة مستندات من بين محتوياتها صورة من الحكم المطعون فيه ومثلها من حكم محكمة أول درجة، وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها في 2008.9.13م، وبتاريخ 2008.10.5م أودع محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند التوكيل وحافظة مستندات.

وبتاريخ 2008.10.29م أودع محامي الطاعنين مذكرة رادة على دفاع المطعون ضدها.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن بالنسبة للطاعنة السادسة وقبوله شكلاً فيما عدا ذلك وفي الموضوع برفضه، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإنه لما كان المستفاد من نص المادة 336 من قانون المرافعات أن الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا مقصور على الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، ولما كانت الطاعنة السادسة لم تكن خصماً في الحكم المطعون فيه، فإنه من ثم لا يجوز لها الطعن فيه بالنقض.

وحيث إنه بالنسبة لباقي الطاعنين فإنه لما كانت المادة 337 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 1989/18م أجازت للخصوم الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية في حالات محددة بيّنتها على سبيل الحصر وليس من بينها ما إذا كان الحكم صادراً في دعوى قسمة. ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً في قضية استئناف حكم جزئي في دعوى قسمة، فإن الطعن عليه بالنقض لا

يكون جائزاً. ولا يغيّر من ذلك استناد الطاعنين على نص الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر التي أجازت للخصوم الطعن بالنقض إذا كان صادراً في مسألة اختصاص ولائي أو نوعي أو قيمي بين المحاكم. لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن تقدير مدى جدية المنازعة في أصل الحق المطلوب قسمته موكول لمحنة الموضوع وحدها. وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تعرّض لدفع الطاعنين بعدم ملكية المطعون ضدها على الشيوع في العقارات المقضي بقسمتها مقررّاً بأن المستندات المقدمة من الطاعنين بعضها لا يخص العقارات المطلوب قسمتها وبعضها لا علاقة للمطعون ضدها بها، وأن عقد القسمة الرضائية المحتج به لا يفيد أن المطعون ضدها أخذت حقّها في ميراث والدها، أو أنها تنازلت عنه لمورث الطاعنين. وأنها قدّمت بعض المستندات التي تؤكّد ملكية والدها قبل وفاته لما تطالب بقسمته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في منطق سليم واستخلاص سائغ يرتدّ إلى معينه الثابت بالأوراق إلى أحقية المطعون ضدها فيما تطالب به، وأن ادعاء الطاعنين بعدم أحقيتها في ذلك لا يوجد ما يسانده، وأن المنازعة في أصل الحق ليست جدية، فإن الطعن يكون غير جائز ويتعيّن من ثم القضاء بذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/321 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شوال 1433 هـ الموافق
2012.8.28 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود الجديدي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

تقضي المادة 299 من قانون المرافعات
المدنية والتجارية بأنه "لا يجوز الطعن في
الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن
قبل الحكم أو قضي له بكل طلباته".

طعن - ولا يجوز ممن

قبل الحكم - أساسه.

قضاء هذه المحكمة من أنه في مقام
المسؤولية العقدية إذا كان للخصم الشخصية
القانونية المستقلة والذمة المالية المنفصلة،
فإنه لا وجه لمخاصمة الجهات المشرفة عليه في
الدعوى.

مسؤولية- في مقام

المسؤولية العقدية إذا

كان للخصم الشخصية

القانونية المستقلة فإنه

لا وجه لمخاصمة

الجهات المشرفة عليه

- بيان ذلك.

حكم - تحصيل الواقع	إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على
في الدعوى وتقدير	أن تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها
أدلتها من سلطة	من شأن قاضي الموضوع وحده لا رقيب عليه
محكمة الموضوع -	في ذلك، ما دام لم يعتمد واقعة لا سند لها أو
شرطه.	يستخلص من الوقائع نتيجة غير مقبولة عقلاً.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن بصفته على المطعون ضدهم الدعوى رقم 2002/133 أمام محكمة مصراته الابتدائية بصحيفة قائلاً فيها: إن المدعى عليه الثالث مكن المدعى عليه الرابع من قيادة المركبة الآلية رقم 49657 طرابلس خاصة التابعة للمدعى عليه الثاني فصدم بها المسماة... ونجم عن ذلك وفاتها. ولما كانت المركبة المذكورة مؤمنة لدى المدعى بموجب وثيقة تأمين الإجباري قام ورثتها برفع دعوى ضده مطالبين بتعويض عما لحقهم من ضرر جزاء وفاة مورثتهم المذكورة، وصدر حكم لصالحهم يقضي بإلزام المدعى بأن يدفع لهم مبلغاً قدره أربعة وأربعون ألف دينار مع المصروفات. نفذ المدعى بصفته هذا الحكم، حيث دفع مبلغ خمسة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرين ديناراً، وحيث إن المدعى عليه السابع. قائد المركبة لم يكن لديه ترخيص قيادة، فإنه يحق للمدعى الرجوع على المدعى عليهم بالمبلغ المحكوم به عليه، استناداً إلى نص المادة 18 من القانون رقم 1971/28م بشأن التأمين الإجباري، وإلى الشرط الوارد بوثيقة التأمين الخاصة بالمركبة وإلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له المبلغ الذي أذاه تنفيذاً للحكم الصادر ضده.

والمحكمة حكمت باعتبار المدعى تاركاً لدعواه في حق المدعي عليه الثالث، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول والمدخلين في الدعوى لرفعها

على غير ذي صفة، وبرفض الدعوى تجاه المدعي عليهما الثاني والرابع، وفي الاستئناف المرفوع من الطاعن أمام محكمة استئناف مصراته حكمت المحكمة بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.10.6م وأعلن بتاريخ 2008.11.30م، وبتاريخ 2008.12.29م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن بصفته لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة، وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه وإعلانه، وصورة من حكم محكمة أول درجة، وبتاريخي 1، 2009.1.15م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2008.12.31م، 12، 2009.1.13م.

وبتاريخ 2009.1.18م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهات الإدارية المطعون ضدها.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإنه لما كانت المادة 299 من قانون المرافعات المدنية والتجارية قضت "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو قضى له بكل طلباته" وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه والمحال إلى أسبابه أن الطاعن قرر ترك دعواه المرفوعة ضد المطعون ضده الخامس.... وقبل هذا الأخير ذلك، فإن قضاء الحكم باعتبار الطاعن تاركاً لدعواه بالنسبة للمطعون ضده المذكور يكون قد قضى للطاعن بما طلبه بما لم يعد معه مجال لاختصاصه، وأصبح من غير الجائز الطعن بالنقض في هذا القضاء، ثم إن المادة 264 من القانون المذكور نصت عن أن يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في

ذلك صحيفة الدعوى..." ومفاد ذلك أن المطعون ضده المذكور بصدر حكم الترك لم يعد من أطراف الخصومة في موضوع الطعن، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن في حقه.

وحيث إنه فيما عدا ذلك فقد استوفى الطعن شروطه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره بما حاصله:.

1. خالف صراحة نص المادة 18 من القانون رقم 1971/28م بشأن التأمين الإجباري التي تجيز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية على غير المؤمن له، أو غير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها أن يرجع على المسؤول عن الأضرار باسترداد ما يكون قد آذاه من تعويض. كما خالف البند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الواردة بوثيقة التأمين الإجباري التي تنص على أنه (يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد آذاه من تعويض، إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو غيره يقودها بموافقة غير حائز على ترخيص قيادة نوع السيارة) وإذ قضى الحكم برفض الدعوى مع أن المطعون ضده الخامس التابع للمطعون ضدهم الجهات الإدارية سمح للمطعون ضده السادس بقيادة المركبة محل وثيقة التأمين الإجباري، دون أن تكون لديه رخصة قيادة وتسبب في الحادث الذي ألزم بموجبه الطاعن دفع تعويض لمن تضرر فيه، فإنه يكون مخالفاً للقانون.

2. خالف نص المادة 177 من القانون المدني عندما قضى بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد الجهات الإدارية مع أن مسؤوليتهم مفترضة، ذلك أن السيارة التي شكّلت الحادث تخصّهم ومسّمة لتابعهم الذي سلّمها إلى من لا يحوز رخصة قيادة، بما يجعل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه قائمة على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم الثلاثة الأول في غير محله، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه

في مقام المسؤولية العقدية إذا كان للخصم الشخصية القانونية المستقلة والدَّمة المالية المنفصلة، فإنه لا وجه لمخاصمة الجهات المشرفة عليه في الدعوى. لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه وسائر أوراق الطعن، أن الطاعن أسَّس دعواه على عقد التأمين الذي يربطه بالمطعون ضده الرابع التابع له المطعون ضده الخامس، والذي بموجبه صدر حكم يلزمه دفع تعويض لمن تضرَّر في الحادث الذي تسبَّب فيه قائد المركبة المؤمنة لديه، واستند في دعواه هذه على أحكام المادة 18 من القانون رقم 1971/28م بشأن التأمين الإجباري، وإلى الفقرة 8 بند ج من الشروط العامة الواردة بوثيقة التأمين الإجباري، وكان من بحوزته السيارة تابعاً للمطعون ضده الرابع، فإن قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم الثلاثة الأول لرفعها على غير ذي صفة يكون في محله، إذ أن أحكام المسؤولية العقدية هي الواجبة التطبيق في واقعة الحال، والمطعون ضده الرابع يتمتع بالشخصية الاعتبارية والدَّمة المالية المستقلة. وإذ التزم الحكم ذلك، فإنه يكون بمنأى عما رماه به الطاعن.

وحيث إنه بالنسبة للمطعون ضده الرابع، فإن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالنسبة له غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من شأن قاضي الموضوع وحده لا رقيب عليه في ذلك، ما دام لم يعتمد واقعة لا سند لها، أو يستخلص من الوقائع نتيجة غير مقبولة عقلاً، لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد تبريراً لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي قوله (وحيث تنعى الجهة المستأنفة من خلال أسباب استئنافها بالمخالفة والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله في عدة مناع موضوعية منها. بمقولة إن مُحدث الضرر لا يحمل معه ترخيص قيادة، وأنه قد وجد مفاتيح السيارة في مكان بارز على منضدة، وكلاهما قد ورد مرسلاً لا أساس له في الأوراق من حيث الواقع والقانون، لذلك يكون نعيّاً غير سديد وتلتفت عنه المحكمة، وبالتالي يتعيّن رفض الاستئناف موضوعاً) كما يبين من مدونات الحكم الابتدائي المحال إلى أسبابه أنه أورد ما نصّه "وحيث إن الثابت من خلال

محاضر التحقيق في القضية رقم 2007/159 م مرور مصراته، أن المدعي عليه الرابع المتسبب في الضرر، والذي كان يقود المركبة قد أخذها بنفسه ودون إذن المسؤول عنها بعدما استولى على مفتاح إدارتها الموجود في ذلك الوقت في حوزة والده، ومن ثم فإن شرط الرجوع على المؤمن له قد افتقدت إليه هذه الدعوى.

حيث إن المدعي عليه الرابع لم يكن يقودها بموافقة المؤمن له، وبالتالي فإن الدعوى تكون قد أقيمت على أساس غير قانوني ويتعين رفضها، فهذا الذي أورده الحكمان يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقييم الأدلة والموازنة بينها وترجيح بعضها على بعض، وكان لما أخذها به أصل في الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التي انتهيا إليها في غير مجافاة للعقل والمنطق.

وحيث إن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده السادس فإنه في محله، ذلك أن قضاء الحكم أيد حكم محكمة البداية فيما قضى به من رفض للدعوى في حين طالب الطاعن بصفته جميع المدعي عليهم بأن يؤدوا له المبلغ الذي كان قد دفعه للمضرور من الحادث، تنفيذاً لحكم قضائي صدر ضده. إذ لم يورد الحكمان الابتدائي والمطعون فيه الأسباب التي أقاما عليها قضاءهما في رفض الدعوى المقامة على المطعون ضده المذكور، وهو ما يُعجز هذه المحكمة عن مراقبة مدى سلامة هذا القضاء من عدمه، بما يجعل حكم محكمة البداية مشوباً بعيب القصور في التسبيب، وينصرف هذا العيب إلى الحكم المطعون فيه أيضاً، بما يتعين معه نقضه فيما قضى به في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الخامس.... وبقبوله بالنسبة للباقيين شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للمطعون ضده السادس .. وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزامه بالمصروفات المناسبة بالنسبة له، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

طعن مدني رقم 56/579 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شوال 1433 هـ الموافق
2012.8.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود الجديدي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

المستفاد من نص الفقرة الأولى من	بيع - للمشتري
المادة 455 من القانون المدني أن للمشتري	وحده إذا تبين له أن ما
وحده إذا تبين له أن ما اشتراه ليس ملكاً للبائع،	اشتراه ليس ملكاً للبائع
له أن يطلب إبطال البيع حتى لو كان محل	له أن يطلب إبطال
البيع عقاراً قُيِّد العقد أو لم يُقَيِّد.	البيع أساسه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض
والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة قانوناً.

الوقائع

أقام الطاعن على المطعون ضده الثالث بصفته الدعوى رقم 2000/27
أمام محكمة الزاوية الابتدائية بصحيفة قال فيها: إن المدعى عليه بصفته وكيلاً

عن.... اللتين صارا هما ورثتهما مطعوناً ضدهم باعه قطعة الأرض التي أورد حدودها ومعالمها بالصحيفة بمبلغ ثلاثة آلاف وستمئة دينار بعقد عرفي صدّق عليه من محرر عقود، وعندما طالبه بإتمام إجراءات العقد ونقل الملكية تنكّر لذلك.

مما دفعه لإقامة هذه الدعوى وخلص إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ في 1992.3.13م وإلزامه بصفته بإتمام إجراءات نقل الملكية، وأثناء نظر الدعوى تدخل المدعو... تدخلاً هجومياً بموجب صحيفة قال فيها إن العقار موضوع الدعوى ملك خالص له وتحت حيازته، وقد آل إليه بطريق الإرث عن والده الذي آل إليه بموجب مقاسمة بينه وبين جدّه وعمّه.... وطلب الحكم ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى ورفض الدعوى من الأساس.

والمحكمة حكمت بقبول التدخل شكلاً وفي الموضوع برفض الدعوى. استأنف الطاعن أمام محكمة استئناف الزاوية التي حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.11.19م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.2.15م قرر محامى الطاعن الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن لدى قلم كتّاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة، وبتاريخ 2009.3.5م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدهم في 21، 22، 2009.2.28م، ومذكرة شارحة، وحافضة مستندات من بين ما احتوت صورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من حكم محكمة أول درجة. وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث استوفى الطعن أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه استند في قضائه برفض الدعوى على ادعاء المطعون ضده الأول، الذي تدخل في الدعوى تدخلاً هجومياً، طالباً بطلان عقد البيع ورفض الدعوى، استناداً إلى أنه المالك للعقار موضوع العقد، وأنه في حوزته وتحت تصرفه مع أن إبطال العقد المذكور من حق المشتري وحده وفق نص المادة 455 من القانون المدني.

وحيث إن هذا النعي في محله، إذ المستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 455 من القانون المدني أن للمشتري وحده إذا تبين له أن ما اشتراه ليس ملكاً للبائع، له أن يطلب إبطال البيع حتى لو كان محل البيع عقاراً قيد العقد أو لم يُقيد، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه، وكذا حكم محكمة أول درجة الذي أحال إليه في أسبابه، أنهما استندا في قضائهما برفض دعوى الطاعن إلى أن عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه اختل ركن من أركانه وهو المحل، فملكية البائع بصفته للمبيع غير ثابتة، إذ هي محل نزاع بين البائع بصفته والمتدخل في الدعوى، بأن أورد الحكم المطعون فيه ما نصّه (ومن حيث إنه بعد إطلاع المحكمة تبين لها بأن الحكم المستأنف عندما قضى برفض الدعوى وعدم الاستجابة للمدعي بالحكم بصحة ونفاذ عقد البيع، بسبب أن ملكية الأرض موضوع العقد هي محل نزاع، وخاصة بعد تدخل المتدخل ترى المحكمة بأنه حكم جاء في محله قانوناً، إذ لا يستقيم القول بطلب صحة ونفاذ عقد البيع مع وجود نزاع حول ملكية الأرض، خاصّة وأن المدعي عليه وكيل البائعتين لم يقدم ما يفيد ملكية موكلتيه للأرض موضوع عقد البيع العرفي، سواء أمام محكمة البداية أو أمام هذه المحكمة، وبالتالي فإن هذه المحكمة ترى أن ما ذهبت إليه محكمة البداية في أسباب حكمها، وما انتهت إليه من منطوق قد أتى في محله).

وحكم محكمة أول درجة أورد ما نصّه (والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى وبعد اطلاعها على كل ما له أصل ثابت فيها تبين لها قيام الدعوى على غير أساس من القانون، حيث إن العقد موضوع الدعوى المطلوب الحكم بصحة نفاذه قد اختل ركن من أركانه وهو المحل، حيث تبين للمحكمة

بعد تدخّل المتدخّل أن هناك نزاعاً حول محل عقد البيع العرفي، وأن ملكية محل البيع لم تكن ثابتة للبائع ولم يقدم وكيل المدعي عليهما أو البائعتين ما يفيد ملكيتهما للعقار موضوع الدعوى، الأمر الذي يكون محل نزاع بين المدعي عليه بصفته والمتدخّل، وذلك بما قدّمه المتدخّل من مستندات، وإن كان هذا الحكم لا يُعدّ حجة للمتدخل لإثبات ملكيته (فهذا الذي أورده الحكمان ينطوي على مخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة 455 من القانون المدني التي قصرت الحق في طلب إبطال عقد البيع على المشتري وحده، خاصة وأن الحكم الطعين لم يقض باستحقاق المطعون ضده الأول المتدخّل طالب الإبطال للعقار موضوع عقد البيع، ويطبّق حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة، بل إن حكم محكمة أول درجة صرّح بأن هذا الحكم لا يُعدّ حجة للمتدخل لإثبات ملكيته. ويضحى من ثم الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس بما يتعيّن معه نقضه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

طعن مدني رقم 56/684 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شوال 1433 هـ الموافق
2012.8.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود الجديدي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

إن مفاد نصوص المواد 31 من القانون
رقم 17 لسنة 1986م في شأن المسؤولية
الطبية 23 و 25 و 26 و 29 من قرار اللجنة
الشعبية العامة رقم 556 لسنة 1991م في شأن
تنظيم هيئة التأمين الطبي أن هيئة التأمين
الطبي التي حلت محلها شركة ليبيا للتأمين -
الطاعنة - ملزمة قانوناً بتعويض كافة الأضرار
المادية والمعنوية الناشئة عن ممارسة المهن
الطبية والمهن المرتبطة بها بالنسبة للمشاركين
بالتغطية التأمينية الإلزامية ما داموا
يمارسون هذه المهن، دون أن تستطيع الهيئة أو
من حل محلها أن تتخلص من التزامها بتغطية
مسؤوليتهم المدنية حتى في حالة تأخر الملتزم عن

تأمين- شركة ليبيا
للتأمين ملزمة قانوناً
بتعويض كافة الأضرار
المادية والمعنوية
الناشئة عن ممارسة
المهن الطبية- أساسه.

دفع أقساط التأمين أو عدم تجديد وثيقته في
الميعاد المحدد.

إنه لا إلزام على محكمة الموضوع في أن
تحيل إثبات الخطأ الطبي إلى المجلس الطبي،
وأن استخلاص الواقع في الدعوى ووزن أدلتها
وتقدير قيام عناصر المسؤولية من خطأ وضرر
وعلاقة سببية بين الأمرين أو انتفاءها وتحديد
التعويض اللازم لجبر الضرر، موكول لقاضي
الموضوع دون معقّب متى كان قد أقام ما انتهى
إليه بشأنه على ما يحمله، من واقع أوراق
الدعوى في غير مخالفة للقانون أو لموجبات
العقل والمنطق.

إن القانون رقم 17 لسنة 1986م في شأن
المسؤولية الطبية لم يتضمن نصاً يخول
السلطة التنفيذية وضع سقف محدّد لتقدير
التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء
الطبية خروجاً على القاعدة العامة المنصوص
عليها في المادة 224 من القانون المدني، التي
تقضي بأنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في
العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي
يقدره" ولم يفوض اللجنة الشعبية العامة في
ذلك، ويغدو ما ورد في قرارها رقم 236 لسنة
1424م من تحديد مبالغ معيّنة للتعويض عن
الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء
الطبية لممارسي المهن الطبية والمهن المرتبطة
بها، تجاوزاً لا يسنده قانون، ويتعارض مع
قاعدة تدرّج التشريعات التي تقضي بأن يحترم
التشريع الأدنى ما يعلوه من تشريعات، على
نحو لا يسوغ معه له أن يعارض أحكامها أو

حكم- لا إلزام على
محكمة الموضوع في أن
تحيل إثبات الخطأ
الطبي إلى المجلس الطبي
- بيان ذلك.

تعويض- تقدير
التعويض عن الأضرار
الناشئة عن الأخطاء
الطبية - بيان ذلك.

يقيّد مطلقها أو يخصّص عامّها، ولا يعتدّ من
ثم بما ورد في القرار المذكور في مواجهة قواعد
تقدير التعويض الواردة في القانون المدني، التي
تسمو على أحكام ذلك القرار، وهي أولى
بالتطبيق وأجدر بالالتزام.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض
والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم
2007/211م أمام محكمة الزاوية الجزئية على الطاعن وباقي المطعون ضدهم
بصفاتهم، قائلة فيها إنه طلب منها إجراء كشف طبي بمناسبة عزمها على
مرافقة زوجها إلى خارج البلاد، فبيّنت التحاليل الطبيّة المجراة لها في مصحة
11 يونيو التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط، أنها مصابة بفيروس الالتهاب
الكبدى "سي" وسعيّاً منها للتأكد من صحة تلك التحاليل أجرت تحاليل أخرى
لدى عدد من المصحات الخاصة، ولدى الطبيب الشرعي أثبتت جميعها خلوها
من المرض المذكور.

وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدّعي عليهم بصفاتهم متضامين أن
يدفعوا لها تعويضاً قدره مئة ألف دينار، عما لحق بها من ضرر مادي ومثله عن
الضرر المعنوي.

فقضت المحكمة برفض الدعوى، وقضت محكمة الزاوية الابتدائية في
الاستئناف المرفوع منها بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهم
متضامين أن يدفعوا لها خمسة آلاف دينار، تعويضاً عمّا أصابها من ضرر
معنوي، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.11.23م، وأعلن بتاريخ 2009.2.8م، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كُتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.3.5م نيابة عن الطاعن بصفته، مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وبتاريخ 2009.3.7م أودع صورة من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 16، 2009.3.17م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2009.3.15م، وبتاريخ 2009.3.17م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع، وبتاريخ 2009.4.7م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدفاع المطعون ضدها الأولى مشفوعة بسند إنابة الإدارة عنها. وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، وآية ذلك:

1. إنه لم يرد على دفع الطاعن بانتفاء صفته في الدعوى لأن أخطاء الطاقم الطبي بمصحة 11 يونيو غير مغطاة تأمينياً بموجب وثيقة تأمين صادرة عنه، وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 203 لسنة 1993م في شأن لائحة التسجيل، ودفع الاشتراكات والتفتيش لهيئة التأمين الطبي.

2. إنه استند في تقرير مسؤولية الطاعن على تقرير الطبيب الشرعي، في حين أن هذا التقرير وإن أثبت عدم إصابة المطعون ضدها الأولى بفيروس التهاب الكبد "سي" إلا أنه لم يثبت أن التحاليل التي أجريت لها بمصحة 11 يونيو لم تراع فيها الأصول العلمية والطبية، وإنما أثبت أنها أصيبت بمرض الصفراء وفيروسه مشابه لفيروس التهاب الكبد "سي" فضلاً عن أن تحديد

مدى قيام المسؤولية الطبية أو عدمه منوط بالمجلس الطبي دون غيره، وفقاً لما يقضي به القانون رقم 17 لسنة 1986م في شأن المسؤولية الطبية.

3. إنه قضى بإلزام الطاعن التعويض دون بيان عناصر الضرر التي اتخذها أساساً لتقديره، ودون التزام منه بأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 236 لسنة 1424م في شأن لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء الطبية، ولكل ذلك فهو معيب، بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذه المناعي في غير محلّها، ذلك أن مفاد نصوص المواد 31 من القانون رقم 17 لسنة 1986م في شأن المسؤولية الطبية 23 و 25 و 26 و 29 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 556 لسنة 1991م في شأن تنظيم هيئة التأمين الطبي، أن هيئة التأمين الطبي التي حلّت محلّها شركة ليبيا للتأمين (الطاعنة) ملزمة قانوناً بتعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، بالنسبة للمشاركين بالتغطية التأمينية الإلزامية ما داموا يمارسون هذه المهن، دون أن تستطيع الهيئة أو من حلّ محلّها أن تتخلص من التزامها بتغطية مسؤوليتهم المدنية حتى في حالة تأخر الملتزم عن دفع أقساط التأمين، أو عدم تجديد وثيقته في الميعاد المحدد، وأنه لا إلزام على محكمة الموضوع في أن تحيل إثبات الخطأ الطبي إلى المجلس الطبي، وأن استخلاص الواقع في الدعوى ووزن أدلتها وتقدير قيام عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الأمرين أو انتفاءها، وتحديد التعويض اللازم لجبر الضرر، موكل لقاضي الموضوع دون معقّب متى كان قد أقام ما انتهى إليه بشأنه على ما يحمله من واقع أوراق الدعوى، في غير مخالفة للقانون أو لموجبات العقل والمنطق، وإن القانون رقم 17 لسنة 1986م المشار إليه لم يتضمّن نصاً يخول السلطة التنفيذية وضع سقف محدد لتقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء الطبية خروجاً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 224 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدّره" ولم يفوّض اللجنة الشعبية العامة في ذلك، ويغدو ما ورد في قرارها رقم 236 لسنة 1424م من تحديد مبالغ معينة للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن

الأخطاء الطبية لممارسي المهن الطبية والمهن المرتبطة بها تجاوزاً لا يسنده قانون، ويتعارض مع قاعدة تدرّج التشريعات التي تقضي بأن يحترم التشريع الأدنى ما يعلوه من تشريعات على نحو لا يسوغ معه له أن يعارض أحكامها أو يقيّد مطلقاً أو يخصّص عامها، ولا يعتدّ من ثم بما ورد في القرار المذكور في مواجهة قواعد تقدير التعويض الواردة في القانون المدني، التي تسمو على أحكام ذلك القرار وهي أولى بالتطبيق وأجدر بالالتزام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، واستخلص واقعة الدعوى على نحو لا يخرج عمّا تنطق به أوراقها، واعتدّ في إثبات الخطأ الطبي بتقرير الطبيب الشرعي الذي أثبت عدم صحة النتيجة التي أسفرت عنها التحاليل المجراة للمضروبة في عيادة 11 يوليو، واعتبر الخطأ والضرر الناشئ عنه مشمولين بالتغطية التأمينية، وقدّر التعويض عن الضرر المعنوي الذي أورد عناصره بالقدر الذي رآه مناسباً لجبر الضرر، دونما تقيّد بالقرار رقم 236 لسنة 1424م المشار إليه، وما ورد به من أسس وضوابط لتقدير التعويض التزاماً منه بالقاعدة العامة الواردة بهذا الشأن في القانون المدني، كل ذلك في أسلوب شديد واستخلاص سائغ يرتدّ إلى معينه الثابت بأوراق الدعوى، وفي غير مخالفة للقانون أو مجافاة لمقتضيات العقل والمنطق، وفي حدود السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع، فإن مناعي الطاعن تؤوّل إلى جدل موضوعي فيما كونت منه محكمة الموضوع معتقدها في الدعوى لا يقبل أمام هذه المحكمة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس، بما يتعيّن معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

طعن مدني رقم 56/1101 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شوال 1433 هـ الموافق
2012.8.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: محمد مسعود الجديدي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويحي.

إن قواعد الاختصاص النوعي من
النظام العام، وتتصدى له المحكمة من تلقاء
نفسها، عملاً بالمادة 76 من قانون المرافعات،
ولو أغفل الخصوم الدفع به.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر في
تطبيق نص المادة 4/43 من قانون المرافعات
على أن المحكمة الجزئية تختص بنظر دعوى
التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة
أو مخالفة مهما تكن قيمة الدعوى.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه
إذا اختص المؤمن مع محدث الضرر في دعوى
التعويض عن الضرر الناشئ عن جنحة
بالاستناد لنص المادة 70 من قانون المرافعات

اختصاص - قواعد
الاختصاص النوعي من
النظام العام، وتتصدى
له المحكمة من تلقاء
نفسها.

إذا اختص المؤمن مع
محدث الضرر في دعوى
التعويض عن الضرر
الناشئ عن جنحة
ينعقد الاختصاص

للمحكمة الجزئية بنظر
الدعوى - أساسه.
ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزئية بنظر
الدعوى.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض
والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 2001/1503 م أمام
محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على المطعون ضده بصفته وآخرين معه .
قالت فيها إنها تعرّضت لحادث مرور وحصلت لها إصابات دخلت على إثرها
المستشفى، وسجّلت قضية جنحة ضد محدث الضرر تحت رقم 2000/354 م
مرور جنزور أدين فيها جنائياً، والسيارة التي شكّلت الحادث مؤمنة بوثيقة تأمين
سارية المفعول وقت الحادث . وطلبت إلزام المدعي عليهم بصفاتهم متضامين
بأن يدفعوا لها مبلغ مئة وخمسين ألف دينار، جبراً للأضرار المادية والمعنوية
التي لحقت بها.

قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى للمُدعى عليهما الثاني والثالث، وإلزام
المدعي عليه الأول بصفته، بأن يدفع للمدعية سبعة آلاف دينار جبراً للضررين
المادي والمعنوي.

وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوعين من الطرفين
بقبولهما شكلاً وفي الموضوع في الاستئناف المضموم بإلغاء الحكم المستأنف
ورفض الدعوى، وفي الاستئناف الأصلي برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.1.9 م وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه.
وبتاريخ 2009.4.29 م قرر محامي الطاعنة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب
المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكراً بأسباب

الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.5.11م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده، بصفته بتاريخ 2009.5.5م

وبتاريخ 2009.5.17م أودع دفاع المطعون ضده، بصفته مذكرة بدفاعه، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم والقضاء في موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم وبعدم اختصاص محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بنظر الدعوى، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً وحيث إن رأي نيابة النقض بعدم اختصاص المحكمة المطعون في حكمها نوعياً بنظر الدعوى في محله، ذلك أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 76 من قانون المرافعات، ولو أغفل الخصوم الدفع به.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر في تطبيق نص المادة 43 / 4 من قانون المرافعات، على أن المحكمة الجزئية تختص بنظر دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مهما تكن قيمة الدعوى.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا اختصم المؤمن مع مُحدث الضرر في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جنحة بالاستناد لنص المادة 70 من قانون المرافعات ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزئية بنظر الدعوى.

لما كان ذلك. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أقامت دعواها أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية. على المطعون ضده بصفته وآخرين معه، استناداً على القول بأنها تعرّضت لحادث مرور نتج عنه إصابتهما بأضرار، وسجّلت الواقعة جنحة تحت رقم 2000/954 مرور جنزور ودين فيها مُحدث الضرر بحكم جنائي نهائي، والسيارة التي شكّلت الحادث مؤمنة بوثيقة تأمين سارية المفعول وقت الحادث، وطلبت الحكم لها بالتعويض

استناداً لذلك، فإن هذه الدعوى والطلبات فيها تكون قد رفعت ابتداءً إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظرها، وكان على المحكمة التي رُفعت إليها هذه الدعوى أن تحكم بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بعيب مخالفة القانون، وإذ جراه الحكم المطعون فيه في ذلك القضاء، فإنه يكون معيباً بعيبه بما يتعين معه نقضه.

ولما كان مبنى النقض مخالفة قواعد الاختصاص فإن المحكمة تقضي فيه عملاً بالمادة 357 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقمي 48/1193 ق و 49/1825 ق استئناف طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى، وإلزام الطاعنة المصروفات عن الدرجتين، ومصروفات هذا الطعن.

طعن مدني رقم 56/1298 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شوال 1433 هـ الموافق
2012.8.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود الجديد،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويحي.

إنه متى رُفعت الدعوى أو الطعن في
الحكم نيابة عن ذي الشأن شخصاً طبيعياً
كان أو اعتبارياً تعين أن يُبين اسم الموكل في
التوكيل الممنوح للوكيل وصفته، فإن خلا
التوكيل من ذلك ونزع الطرف الآخر في كونه
صادراً من ذي الشأن في الدعوى أو الطعن،
تعين على المحكمة أن تناقش تلك المنازعة وأن
تتثبت من شخص موقع التوكيل وصولاً إلى
صحة الإجراء أو عدمه، فإن هي لم تحقق
الأمر، أو لم ترد على المنازعة، أو كان ردّها عليها
معيباً، كان حكمها قاصر البيان متعين
النقض.

وكالة - يجب أن يبين
اسم الموكل في التوكيل
الممنوح للوكيل
وصفته، تخلف ذلك -
أثره.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 2005/28 م أمام محكمة سبها الابتدائية على المطعون ضده بصفته، قائلاً فيها إنه يملك قطعة الأرض الزراعية الموصوفة بالصحيفة وهي مسجلة باسمه في السجل العقاري، إلا أن المدعي عليه سعى لدى الجهات الإدارية لتخصيصها له، واستولى عليها وحرمه من استغلالها دون اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المذكور أن يسلمه أرضه خالية من الشواغل والأشخاص وأن يدفع له مبلغ سبعين ألف دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر، فقضت المحكمة بإلزام المدعي عليه أن يسلم للمدعي العقار المبين بالصحيفة خالياً من الشواغل المادية والمعنوية، وأن يدفع له مبلغ ثلاثين ألف دينار تعويضاً عما أصابه من ضرر معنوي، فقضت محكمة استئناف سبها في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.4.13 م، وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.5.28 م مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2009.6.10 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2009.6.3 م، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرّت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، ذلك أنه دفع بأن اسم الشخص الذي وقّع التوكيل للمحامي المقرر بالاستئناف لم يرد بالتوكيل ولا يعرف ما إذا كان هو الممثل القانوني للنادي المستأنف الذي يملك توكيل المحامين وتوقيع التوكيل، إلا أن الحكم المطعون فيه ردّ على الدفع بأن أمين اللجنة الشعبية لنادي الهلال هو الذي تردّد في الدعوى بداية واستئنافاً ولم ينكرها عليه خصمه، وهو ردّ لا يكفي لطرح الدفع لعدم فصله فيما إذا كان من وقّع التوكيل للمحامي المقرر بالاستئناف هو المذكور أم أنه غيره ممن ادّعى لنفسه تلك الصفة ووقّع التوكيل، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه متى رُفعت الدعوى أو الطعن في الحكم نيابة عن ذي الشأن شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً تعيّن أن يبيّن اسم الموكل في التوكيل الممنوح للوكيل وصفته، فإن خلا التوكيل من ذلك ونازع الطرف الآخر في كونه صادراً من ذي الشأن في الدعوى أو الطعن، تعيّن على المحكمة أن تناقش تلك المنازعة، وأن تثبّت من شخص موقع التوكيل وصولاً إلى صحة الإجراء أو عدمه، فإن هي لم تحقّق الأمر، أو لم تردّ على المنازعة، أو كان ردّها عليها معيباً، كان حكمها قاصر البيان متعيّن النقض.

لما كان ذلك، وكان يبين من صورة المذكرة المقدّمة من الطاعن إلى المحكمة المطعون في قضائها والمؤشّر عليها من قبل قلم الكتاب المختص بأن أصلها مُودع ملف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، أنه دفع فيها بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المطعون ضده لأسباب من بينها أن التوكيل المقدّم من المحامي الذي اتخذ إجراءات الاستئناف نيابة عن المعني خلا من بيان اسم الشخص الذي وقّعه، وما يفيد أنه الممثل القانوني لنادي الهلال، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ردّ على هذا الدّفع بقوله: "إن المدعي عليه ابتداء والمستأنف انتهاء هو أمين اللجنة الشعبية لنادي الهلال بها، وهذه الصفة لهذا الأخير لم يُنكرها المدعي والمستأنف عليه أخيراً، بل رفع بها دعواه الماثلة ابتداءً ودعوى ثبوت الغش والتزوير انتهاء، ومن ثم يصحّ بها اختصاصه ومخاضمته في رفع دعوى الحال الراهنة على المذكور بصفته أمين اللجنة

الشعبية لذلك النادي كمدعى عليه، والتي بمقتضاها قد أناب المحامي الموكل في التقرير بالاستئناف الراهن على الحكم الصادر ضده في الدعوى المنعوتة، وبالتالي فإن عدم ذكر اسم الموكل بالتوكيل الممنوح للوكيل لا يرتب عليه أي أثر، ما دام قد ذكرت صفته وتوقيعه الممهور بختمه على ذلك التوكيل، تلك الصفة التي مناطها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن الجهات الإدارية ذات العلاقة، ومن ثم فإن هذا الاستئناف والمقرر به المحامي نيابة عن المستأنف هو استئناف صحيح مطابق للقانون" ويبين من هذا الذي أورده الحكم أنه أسس رفضه للدفع على أن الدعوى رُفعت من المدعي "المطعون ضده" على خصمه بذات الصفة التي رفع بها هذا الأخير الاستئناف كما رفع عليه دعوى ثبوت الغش والتزوير بذات الصفة، وعلى أن خلو التوكيل من اسم الموكل لا يرتب أثراً، في حين أن المنازعة لم تكن في توافر الصفة للممثل القانوني للنادي المستأنف، وإنما كانت في كون من وقع عقد الوكالة للمحامي هو الممثل القانوني للنادي وقت تحرير التوكيل، وهو دفع جوهرى من شأنه لو صحَّ أن يغير وجه الرأي في الاستئناف، ذلك أن الوكالة عقد يجب أن يتضمن بيان اسمي طرفيه الوكيل والموكل على نحو واضح نافٍ للجهالة حتى تتمكن المحكمة من التحقق من صفة الخصم رافع الاستئناف وصفة من يمثله أمامها، فإن خلا سند التوكيل من اسم أحدهما تعيّن عليها أن تحقق الأمر وصولاً إلى غاية الأمر فيه، وهي تحقق صفة الخصم أو انتفاؤها، بما يكون معه ما ردّ به الحكم على الدفع بعدم قبول الاستئناف خالياً من إثبات أن التوكيل الصادر للمحامي مؤقَّع من قبل أمين اللجنة الشعبية لنادي الهلال بسبها المرفوع الاستئناف نيابة عنه، ولا يواجه حقيقة ما تأسس عليه الدفع، مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، بما يتعيّن معه نقضه، دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف سبها، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

طعن مدني رقم 56/1521 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شوال 1433 هـ الموافق
2012.8.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: محمد مسعود الجديدي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

يتعين على المحكمة وهي تناقش الدفع
بالتقادم وفقاً لنص المادة 175 من القانون
المدني أن تتحقق من توافق شروطه الواردة في
الفقرة الأولى منه، فإن بان لها ذلك تعين عليها
أن تستجيب له، وإذا ما ردت الدفع استناداً إلى
الفقرة الثانية من النص وجب عليها إثبات أن
الضرر ناشئ عن جريمة، وأن تلك الجريمة مما
يسقط بمضي المدة، وأن مدة التقادم
المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت،
وأن مدة سقوط الدعوى الجنائية عن الفعل
لم تكتمل بعد، لأن المشرع عند إصداره
لل قانون المدني المتضمن لهذا النص كان قد
وضع في اعتباره أن الدعوى الجنائية قابلة

تقادم - عدم قابلية
الدعوى الجنائية
للسقوط يتعين معه
التزام الأصل وهو حكم
الفقرة الأولى من المادة
175 مدني - بيان ذلك.

للسقوط دائماً وفقاً للأحكام والشروط الواردة في التشريعات الجنائية النافذة أو التي كانت في طريقها إلى النفاذ آنذاك، وإلا لما كان قد علّق سقوط دعوى التعويض على سقوطها، فإن طرأ فيما بعد على التشريعات من التعديل ما يجعل الدعوى الجنائية غير قابلة للسقوط بمضي المدة بالنسبة لبعض الجرائم لم يُعد للقول بهذا التعليق محل بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عنها، لانتفاء علته وهي قابلية الدعوى الجنائية للسقوط، ويتعيّن التزام الأصل وهو حكم الفقرة الأولى من النص المذكور.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده اختصم الطاعنين وآخر أمام محكمة المدينة الجزئية في الدعوى رقم 2008/108م التي أقامها بصحيفة طلب فيها الحكم بالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ خمسمئة ألف دينار جبراً لما أصابه من ضرر مادي ومعنوي، على سند من القول إنه بتاريخ 1999.2.1م بينما كان يرعى أغناماً له انفجر لغم أرضي من مخلفات الحرب العالمية أدى إلى بتر رجله اليسرى وتبيّن من التحقيق الذي أُجري في الواقعة إهمال المدّعي عليهم وتقصيرهم في وضع علامات دالة على خطورة المكان الذي حصلت فيه الواقعة، وهو ما يعد إهمالاً منهم في حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، ومن ثم يكونون مسؤولين عن جبر الأضرار التي حاقت به، قضت المحكمة بالزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضده خمسين ألف دينار تعويضاً له عن الضررين المادي والمعنوي، وفي الاستئناف المرفوعين من طرفي الخصومة قضت محكمة شمال بنغازي الابتدائية في استئناف الطاعنين برفضه، وفي

استئناف المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ مئة ألف دينار. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.4.28 م وأعلن في 2009.5.31 م وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعنين بتاريخ 2009.6.27 م لدى قلم كتّاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومثلها من حكم محكمة أول درجة، وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بذات التاريخ.

وبتاريخ 2009.7.1 م أودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وفي الجلسة المحددة لنظره أصرّت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من الوجوه الآتية:

الوجه الأول/خالف أحكام قواعد الاختصاص النوعي بين المحاكم، ذلك أن الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئ عن جنائية وفق أحكام القانون رقم 1976/6 بشأن الأسلحة والذخائر المعدّل بالقانون رقم 1981/7 ومن ثم لا يندرج نظر الدعوى ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية الوارد النص عليه في المادة 4/43 من قانون المرافعات

الوجه الثاني/الطاعن الثاني لا صفة له في الدعوى وحُكم عليه بالتضامن، إذ أن مكان الواقعة لا يقع تحت سيطرته وغير خاضع لإشرافه، وإنما هو تحت إشراف وسلطة اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

الوجه الثالث/الدعوى أقيمت بالاستناد على أحكام المسؤولية التقصيرية التي لا تقوم إلا بتوافر عناصرها الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما،

ولم يطبق الحكم نص المادة 3/176 من القانون المدني، حيث تم الدفع بانعدام ركن الخطأ لعدم علم المدعى عليهم بأن مكان الواقعة يحتوي على ألغام مدفونة، إذ أن اللغم الذي انفجر كان من مخلفات الحرب الاستعمارية، والدولة لا تملك الخرائط التي توضح مكان تلك الألغام بما ينفي عنها المسؤولية.

الوجه الرابع/الواقعة محل المطالبة بالتعويض وقعت في 1999.2.1 م ولم تُرفع هذه الدعوى إلّا في 2008 م بما يجعلها ساقطة بمضي المدة، عملاً بالمادة 1/175 مدني، وقد غفلت المحكمة عن تطبيق هذا النص.

الوجه الخامس/التعويض المقضي به قدر جزافاً، إذ لم يتم الاستناد على أسس ومعايير لتقديره بالمخالفة لنصوص المواد 173، 224، 225 من القانون المدني.

ولكل ذلك يكون معيباً مستوجباً للنقض.

وحيث إن ما نعه الطاعنان في السبب الأول غير سديد، ذلك أن المادة 4/43 من قانون المرافعات تنص على أن تختص المحكمة الجزئية بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي الذي أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه أنه اعتبر التعويض المطالب به ناشئاً عن تقصير جهة الإدارة. الطاعنين. في وضع العلامات والحواجز التي من شأنها تنبيه الغير إلى خطورة المكان الذي حصل به الانفجار المسبب للضرر المطالب بالتعويض عنه، وهو ما يشكل الجنحة المعاقب عليها بمقتضى نص المادة 485 من قانون العقوبات، بما يجعل الفعل المذكور ينطوي تحت حكم المادة 4/43 مرافعات، وتكون المحكمة الجزئية مختصة بنظر دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عنه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص بين المحاكم.

وحيث إن ما نعه الطاعنان في السبب الثاني مردود لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه لما كانت الدولة تتمتع بالشخصية الاعتبارية فإن المضرور من عمل غير مشروع مسؤولة عنه الدولة إذا وجّه دعواه إلى رأس الهرم في

السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى المؤسسات التابعة له، فإنه لا يكون قد وجّه دعواه إلى من لا صفة له في الدعوى، إذ أن اختصاص المسؤول الأول في الدولة بحكم اختصاصه الإشرافي على جميع مؤسسات الدولة يُغنى في الأصل عن اختصاص تابعيه، ولما كان المطعون ضده قد اختصم الطاعن الأول للجنة الشعبية العامة باعتبارها رأس الهرم في السلطة التنفيذية بالإضافة إلى بعض الأمانات العامة الأخرى التابعة لها، فإنه يكون قد اختصم ذا صفة في الدعوى أيًا كان وجه الرأي في مسألة اختصاصه للجنة الشعبية العامة للأمن العام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

وحيث إن مما ينهيه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، ذلك أنهما دفعا أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي الوارد النص عليه في المادة 175 من القانون المدني، إذ الواقعة محل المطالبة بالتعويض حصلت بتاريخ 1999.2.1م ولم تُرفع دعوى التعويض عنها إلا في 2008م بما يجعلها ساقطة بمضي المدة.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن نص المادة 175 من القانون المدني يقضي بأن: "1. تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع 2. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية" ومفاد ذلك أنه يتعين على المحكمة وهي تناقش الدفع بالتقادم وفقاً لهذا النص أن تتحقق من توافر شروطه الواردة في الفقرة الأولى منه. فإن بان لها ذلك تعيّن عليها أن تستجيب له، وإذا ما ردّت الدفع استناداً إلى الفقرة الثانية من النص وجب عليها إثبات أن الضرر ناشئ عن جريمة، وأن تلك الجريمة مما يسقط بمضي المدة، وأن مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت، وأن مدة سقوط الدعوى الجنائية عن الفعل لم

تكتمل بعد، لأن المشرع عند إصداره للقانون المدني المتضمن لهذا النص، كان قد وضع في اعتباره أن الدعوى الجنائية قابلة للسقوط دائماً وفقاً للأحكام والشروط الواردة في التشريعات الجنائية النافذة، أو التي كانت في طريقها إلى النفاذ آنذاك، وإلا لما كان قد علّق سقوط دعوى التعويض على سقوطها، فإن طرأ فيما بعد على التشريعات من التعديل ما يجعل الدعوى الجنائية غير قابلة للسقوط بمضي المدة بالنسبة لبعض الجرائم، لم يَعدّ للقول بهذا التعليق محلّ بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عنها، لانتفاء علّته وهي قابلية الدعوى الجنائية للسقوط، ويتعيّن التزام الأصل وهو حكم الفقرة الأولى من النص المذكور.

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي الوارد النص عليه في المادة 175 من القانون المدني، إلا أن المحكمة اكتفت في الردّ على هذا الدفع بالقول "فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة 175 مدني قد نصت على أنه "لا تسقط دعوى التعويض إلاّ بسقوط الدعوى الجنائية" وأن المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 14 م بشأن بعض الجرائم الخاصة بالدعوى الجنائية تنص على: أن الجريمة لا تسقط ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة، الأمر الذي تكون معه دعوى التعويض الراهنة غير قابلة للسقوط" وهو ما لا يقوى على مواجهة الدّفع لعدم بحثها فيما يقتضيه الفصل من وجوب التحقق أولاً من انقضاء ميعاد السقوط المشار إليه في الفقرة الأولى من النص حتى يُصار إلى تطبيق فقرته الثانية، ومن أن الجريمة الناشئة عنها الضرر مما يسقط بمضي المدة حتى يصلح تعليق سقوط دعوى التعويض على سقوط الدعوى الجنائية، وعدم بيانها لكيفية توصّلها إلى أن الدعوى الجنائية لم تسقط وفقاً للشروط الواردة بالنص، فإن حكمها يكون قاصراً في التسبب بما يتعيّن معه نقضه، دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شمال بنغازي الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئناف أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدني رقم 57/ 961 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شوال 1433 هـ الموافق
2012.8.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود الجديدي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

حكم - الحكم الصادر	إن الحكم الصادر بالتفسير، يُعتبر جزءاً
بالتفسير لا يعد حكماً	متماً للحكم الذي يفسره، وليس حكماً
مستقلاً - أثره.	مستقلاً، ويسري عليه ما يسري على هذا
	الحكم من قواعد الطعن العادية أو غير
	العادية.

حكم - مناط طلب	إن الاستفادة من نص المادة 290 من
تفسير الحكم - بيان	قانون المرافعات، أن مناط طلب تفسير
ذلك.	الحكم، أن يكون منطوقه قد وقع فيه غموض
	أو إبهام، بحيث يحتمل أكثر من معنى، أو يبعث
	الشك في تحديد ما تضمنه الحكم، فإن كان
	قضاؤه واضحاً لا يشوبه غموض أو إبهام، فإنه
	لا يُقبل من الخصوم طلب تفسيره حتى لا يكون
	ذلك ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجته عن

طريق المجادلة في المسائل القانونية أو الواقعية التي فصل فيها الحكم محل طلب التفسير.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض
والاطلاع على الأوراق، والمداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعنين تقدموا بطلبهم لتفسير منطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم 96/506 من محكمة الزاوية الابتدائية المرفوعة من المطعون ضده قائلين فيه: إنه أقام الدعوى رقم 95/244 أمام محكمة الزاوية الجزئية على الطاعنين طالباً فيها تعيين الحد الفاصل بين عقاره وعقار المدعي عليهم، وقررت المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى محكمة الزاوية الابتدائية للفصل في الشق المتعلق بملكية جزء متنازع عليه بين الخصوم، وقُيِّدت الدعوى تحت رقم 96/506، فقضت المحكمة بتثبيت ملكية المدعي وأحقّيته بالانتفاع بالأرض موضوع النزاع والموصوفة بالآتي: شمالاً أرض الدولة الليبية. شرقاً: أرض المدعي... وغرباً: طريق معبد وهو طريق بئر الغنم القديم للقوافل والمعروف بطريق بئر معمر، وبعدها أرض... وجنوباً: المدرسة و...، ورغم وضوح طلب المدعي في صحيفة دعواه بأن الحد الغربي الفاصل بين أرضه وأرض الطاعنين هو الطريق القديم للقوافل والمعروف بطريق بئر معمر الترابي، إلا أن المحكمة عندما فصلت في الدعوى قضت باعتبار حده الغربي الطريق المعبد وهو طريق بئر الغنم القديم للقوافل والمعروف بطريق بئر معمر، مما جعل منطوق الحكم يكتنفه الغموض والابهام بشأن الحد المذكور لشموله لثلاثة طرق في آن واحد، وكل طريق من هذه الطرق ليست في مسار واحد، حيث يقع الطريق المعبد الحديث داخل مزارع المدعي عليهم (طالبي التفسير) غربي طريق بئر معمر القديم الترابي بحوالي خمسين متراً، ويقع غربيها طريق بئر الغنم المعبد القديم وهو يخترق أيضاً مزارعهم، مما لا يتصور معه أن تكون تلك الطرق تمثل معلماً لحد واحد، وعلى ذلك انتهوا إلى طلب تفسير منطوق الحكم بشأن الحد

الغربي لأرض المطلوب ضده، وتحديد الطريق المقصود بذلك الحد، هل هو الطريق القديم الترابي بئر معمر المعروف بطريق القوافل، أم هو الطريق المعبّد الحديث المعروف بطريق بئر الغنم، أم هو طريق بئر الغنم المعبّد القديم، فقضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف الزاوية بالاستئناف رقم 167/2009 فقضت المحكمة فيه بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.11.4م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتّاب المحكمة العليا بتاريخ 2010.3.29م مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وبتاريخ 2010.4.17م أودع مذكرة شارحة، وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2010.4.4م، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2010.5.8م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه وسند وكالته، وفي اليوم التالي أودع مذكرة تكميلية ضمن حافظة مستندات دفع فيهما بانتفاء ولاية المحكمة المطعون في قضائها للفصل في الدعوى على سند أنه يشترط لقبول دعوى التفسير ألا يكون الحكم المطلوب تفسيره قد تم الطعن فيه بالاستئناف، ولما كان الحكم المراد تفسيره في الطعن المائل هو حكم ابتدائي تم الطعن فيه بالاستئناف، بل إنه تم الطعن فيه أيضاً أمام المحكمة العليا، فإنه كان يتعيّن على المحكمة عدم التصدي للفصل فيه، والحكم بعدم القبول، أما وأنها لم تفعل فإنه يجب على المحكمة العليا التصدي للفصل في هذه المسألة لتعلّقها بالنظام العام، وخلص إلى طلب الحكم أصلياً بإلغاء الحكم الصادر في الاستئناف رقم 167 لسنة 2009م الزاوية، والحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً رفض الطعن، وبتاريخ 2010.5.23م أودع محامي الطاعنين مذكرة رادّة، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

أسباب الطعن

حيث إنه عن الدفع الذي أبداه محامي المطعون ضده بانتفاء ولاية المحكمة المطعون في حكمها بالفصل في دعوى تفسير الحكم محل الطعن، فإنه في غير محلّه، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير، يعتبر جزءاً متمماً للحكم الذي يُفسّره، وليس حكماً مستقلاً ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من قواعد الطعن العادية أو غير العادية.

وإذ كان يبين من أوراق الطعن أن الحكم الابتدائي المطلوب تفسيره، طُعن فيه استئنافاً ونقضاً، وانتهى به الحال إلى نقضه، إلّا أنه لم يحرك الاستئناف بعد النقض في ميعاده وأضحى بذلك باتاً، وقد رُفعت دعوى بتفسيره صدر فيها الحكم برفضها، وتم استئنافه وقضى بتأييده بحكم هو محل هذا الطعن، وكان ذلك الحكم الابتدائي الذي رُفعت بشأنه دعوى التفسير، وإن كان قد طُعن فيه بطريق الاستئناف والنقض، إلّا أنه بصور حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف، أضحى باتاً بما لا يستقيم معه القول بأن الطعن فيه بالطريقتين المذكورين، يجعل الطعن في الحكم الصادر في طلب تفسيره غير جائز، ذلك أن المعيار في جواز الطعن في الحكم الصادر في تفسيره أو عدمه، هو بجواز الطعن في الحكم المطلوب تفسيره بذات الطريق أو عدمه، لأن الحكمين يكونان وحدة واحدة، وكان الحكم الابتدائي المذكور قد تحصّن من أي طريق للطعن. بحسب الأصل، إلّا أنه بقي على حاله دون تفسيره أو رفع ما نسب إليه من غموض وإبهام، مما يقتضي في هذه الحالة القول بجواز الطعن في الحكم الصادر في استئناف الحكم الصادر في التفسير بالنقض، ويكون بذلك الطعن مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب وبيان ذلك..

1. أن المادة 28 فقرة (1) من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 م نصّت على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، والحكم المطعون فيه لم يتضمّن ما يفيد صدوره باسم الشعب، حيث اكتفت المحكمة بذكر منطوقه،

وأنه لا يكفي في ذلك وجود تلك العبارة في ديباجة نموذج ورقة الحكم، لأنها مطبوعة مسبقاً في ديباجته، لا تعني صدورها من المحكمة وإنما هي من صنع الجهة التي قامت بإعداد نموذج الحكم، ولا يُغيّر من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في بعض أحكامها من أن طباعة عبارة باسم الشعب في ديباجة الحكم، تكفي لتحقيق الغرض الذي قصده المشرع من وجوب صدور الحكم بها، لأن الخطاب في نص المادة 28 من القانون سالف الذكر موجّه للقاضي للنطق بتلك العبارة عند إصداره للحكم.

2. أن الطاعنين أوضحوا الغموض والابهام الذي اكتنف منطوق الحكم المطلوب تفسيره بشأن الحد الغربي الفاصل بين عقاري الطاعنين والمطعون ضدهم، فقد وصفه بعدة أوصاف بقوله "غرباً طريق معبد وهو طريق بئر الغنم القديم للقوافل والمعروف ببئر معمر وبعدها أرض..." رغم اختلاف مسارات تلك الطرق على النحو المبيّن بصحيفة دعوى طلب التفسير المرفق صورة منها بحافظة المستندات، إلّا أن الحكم الابتدائي المؤيّد بالحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون، عندما انتهى في أسبابه إلى أن الحكم المطلوب تفسيره قد جاء واضحاً ومنسجماً مع النتيجة التي انتهى إليها في منطوقه، ذلك أنه أساء فهم طبيعة دعوى التفسير واعتبرها اعتراضاً وطعناً على الحكم المطلوب تفسيره، وبذلك حجب المحكمة نفسها عن التصدي لرفع الغموض والابهام في منطوق الحكم المراد تفسيره، بشأن وصفه للحد الغربي الفاصل بين عقاري طرفي الخصومة، الذي أقرّ المطعون ضده في أكثر من موضع بأن حد أرضه الغربي الفاصل بين أرض الطاعنين هو الطريق القديم للقوافل المعروف بطريق بئر معمر، وهو طريق ترابي وليس معبداً.

وقد اعتبرت المحكمة المطعون في قضائها هذا التوضيح الذي أبداه الطاعنون في صحيفة استئنافهم، أسباباً للطعن في موضوع الحكم المطلوب تفسيره بما يُوصم حكمها بمخالفة القانون.

3. أبدى الطاعنون في السبب الثالث من أسباب استئنافهم نعيم على الحكم الابتدائي إخلاله بحقوقهم في الدفاع لعدم استجابة المحكمة لطلبهم

الخروج برفقة أحد الخبيرين المنتدبين في الدعوى الصادر فيها الحكم محل طلب التفسير، لمعينة طريق القوافل القديم والحديث، الذي اتخذه منطوق ذلك الحكم معلماً لحد واحد فاصل بين عقاري طرفي الدعوى وتحديد مسارات تلك الطرق والمسافات الفاصلة بينها، حتى يتسنى لها رفع الغموض والابهام في منطوق الحكم محل دعوى التفسير، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بحجة أنه تحقيق في موضوع الدعوى ليس من اختصاص محكمة التفسير، دون أن تحدد سندها القانوني في اقتصار إجراء المعينة على الدعاوى الموضوعية دون غيرها، مما يؤصم الحكم بعيب الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

لكل ذلك فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إنه عن السبب الأول للطعن فإنه غير سديد، ذلك أنه يبين من صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله، أنه صدر على النموذج المعد لتحرير الأحكام، وتضمن صدوره باسم الشعب، وهو ما تتحقق به الغاية التي نص عليها المشرع من صدور الأحكام باسم الشعب على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة.

وحيث إنه عن السببين الثاني والثالث فهما في غير محلّهما، ذلك أن المستفاد من نص المادة 290 من قانون المرافعات، أن مناط طلب تفسير الحكم، أن يكون منطوقه قد وقع فيه غموض أو إبهام، بحيث يحتمل أكثر من معنى، أو يبعث الشك في تحديد ما تضمنته الحكم، فإن كان قضاؤه واضحاً لا يشوبه غموض أو إبهام، فإنه لا يُقبل من الخصوم طلب تفسيره حتى لا يكون ذلك ذريعة للرجوع عنه، والمساس بحجّيته عن طريق المجادلة في المسائل القانونية أو الواقعية التي فصل فيها الحكم محل طلب التفسير.

وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته "أن الحكم المطلوب تفسيره قد جاء واضحاً ومنسجماً في أسبابه مع النتيجة التي انتهى إليها في منطوقه، حيث جاء في أسبابه بأن المحكمة لا تطمئن لشهادة شهود المدّعي عليهم، كما أنها رفضت الأخذ بما جاء في تقرير الخبرة لمخالفتة مستندات رسمية ألا وهي الرسم التخطيطي الصادر عن جهة محايدة، ولم

يكن محل طعن من المدعي عليهم طالبي التفسير، الذي استخلصت منه المحكمة امتداد عقار المدعي إلى غرب الطريق المعبد الحديث، وأن الحد الفاصل بين طرفي الخصومة هو الطريق المعبدة القديمة المعروفة ببئر معمر، وقد جاء منطوق الحكم منسجماً مع تلك الأسباب، ويجعل الطريق المعبد القديم للقوافل والمعروف بطريق بئر معمر هو الحد الغربي لمزرعة المدعي "المعروض ضده الطلب"، وأن الحكم المطلوب تفسيره لم يخلط في بيانه للحد الغربي بين ثلاثة طرق كما يدعي طالبو التفسير، مما يتعين معه رفض دعوى التفسير" فإن ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه على هذا النحو يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في غير ما قصور أو فساد، كذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على طلب الطاعنين انتقال المحكمة مع أحد الخبراء لمعاينة الحد الغربي الفاصل الذي اتخذته الحكم المراد تفسيره، بأنه ما هو إلا تحقيق في موضوع الدعوى يخرج عن الغرض من التفسير، يكفي لحمل قضائه برفض هذا الطلب، ذلك أن صلاحيات قاضي التفسير قاصرة على البحث عن مقصود الحكم من خلال عباراته التي أوردها في منطوقه وأسبابه، دون أن تتعدها إلى إجراء تحقيقات موضوعية خارجة عما تضمنه الحكم المطلوب تفسيره، لما يؤدي إليه ذلك من مساس بحجتيه وعودته إلى بحث ما فصل فيه، وهو ما لا يجوز قانوناً.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

طعن مدني رقم 56/1811 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 16 ذو القعدة 1433 هـ الموافق
2012.10.2 م ميلادي، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود الجديدي،

ومسجل الدائرة السيد: نصرالدين العربي الشريف.

استئناف- يلزم محكمة	إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن
الإحالة أن تتبع حكم	نص المادة 357 من قانون المرافعات يلزم
النقض في المسألة	محكمة الإحالة أن تتبع حكم النقض في
القانونية التي فصلت	المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه
فيها- تخلف ذلك - أثره.	المحكمة.

حكم - تحصيل الواقع	إنه وإن كان تحصيل الواقع في الدعوى
في الدعوى وتقدير	وتقدير أدلتها من شأن قاضي الموضوع وحده لا
أدلتها من سلطة	رقيب عليه في ذلك، إلا أن ذلك مشروط بأن
محكمة الموضوع -	يحسن استخلاص الواقعة بما لا يخرج عما
شرطه.	تنطق به أوراقيها ووزن أدلتها وصولاً إلى غاية
	الأمر فيها في أسلوب سديد يكفى لحمل ما انتهى
	إليه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعنين أقاموا الدّعى رقم 2313 لسنة 1995 م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية بصحيفة اختصموا فيها المطعون ضدهم قائلين فيها: إن مورث الطرفين... يملك الأرض موضوع الدعوى وقد تسلّم مورث المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته المدعو... نصيبه فيها قبل وفاته، وأقرّ بعدم أحقيته في تركة والده مستقبلاً، ورغم ذلك فوجئ المدعون بالمدّعي عليهم يستولون على الأرض موضوع الدعوى بالكامل، في حين أن المدّعي عليه الأول - المطعون ضده الثاني - لا يستحق فيها إلا حصته حسب الفريضة الشرعية مع المدعين، وانتهوا إلى طلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للأرض المذكورة، وإلزام المدعى عليهم تسليمها لهم خالية من الشواغل والأشخاص، تقدّم المدّعي عليه الأول بصحيفة دعوى مقابلة طلب فيها ندب خبير لتصفية تركة والده وتوزيعها على مستحقّيها حسب الفريضة الشرعية، فقضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وعدم قبول الدعوى المقابلة لعدم عرض موضوعها على اللجنة الشعبية للمحلة، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوع من المدّعين بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى الأصلية وبتثبيت ملكية المستأنفين لنصيبهم في كامل الأرض محل الدعوى مع المستأنف عليهم وفقاً للفريضة الشرعية لمورثهم... لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته، فطعن فيه بالنقض بموجب الطعن رقم 50/73 ق وفيه قضت هذه المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن بصفته شكلاً، وبقبوله بالنسبة له عن نفسه شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

حرّك المطعون ضده عن نفسه وبصفته القضية أمام محكمة الإحالة التي قضت بهيئة جديدة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.6.13 م، وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.7.26 م قرّر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض نيابة عنهم لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم، ومودعاً الكفالة والتوكيلات، ومذكرة بأسباب الطّعن، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2009.7.30 م أودع أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2009.7.29 م، وبتاريخ 2009.9.3 م أودع محامي المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته مذكرة بدفاعه مشفوعة بسندي توكيل، وبتاريخ 2009.9.5 م أودع حافظة مستندات ذكرت مضامينها على الغلاف.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتأويله والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وبيان ذلك: خالف حكم النقض الصادر في الطعن المدني رقم 50/73 ق الذي قضى بعدم قبول طعن الطاعن الأول بصفته وبقبوله شكلاً بالنسبة لطعنه وحده، ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، الأمر الذي يتأكّد معه أن الحكم بتثبيت ملكية الطاعنين للعقار موضوع الدعوى صار نهائياً حجة على المطعون ضده الأول بصفته، إلّا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى الأصلية المرفوعة من الطاعنين، ومعنى ذلك أنه لم يلتزم حكم النقض بل تعدّاه دون

الاعتداد بأسباب النقض والوقوف عندها عن عمد بالمخالفة لنص المادة 357 مرافعات، مقررّاً أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، وكان على المحكمة العليا أن تأخذ هذه المسألة في الاعتبار في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم 73 لسنة 50 ق.

ذهب إلى القول بأن الحُجج المقدّمة من المستأنفين لا تثبت أن الأرض ملك لمورث الخصوم جميعاً، وإنما لعائلة أخرى لا تربطها صلة قرابة بمورث الخصوم، وهو منه مخالفة للثابت بالأوراق، إذ الحُجج المقدّمة في الدعوى تؤكّد ملكية المورث للأرض موضوع الدعوى، وأنها كانت بحوزة الزراعة، وعند ترسيم الحد عادت إلى المورث، ولم يعتدّ بعقد المقاسمة المحرر سنة 1929 بين مورث الخصوم ومن كانوا يشاركونه في الأرض.

ان ما قرره ينم عن عدم إلمام بوقائع الدعوى والمستندات المقدّمة بشأنها إذ أن سند ملكية مورث الخصوم لا يشمل الأرض موضوع الدعوى فقط، وإنّما يشمل مساحة أخرى تزيد عليها، وقد قسم المورث جزءاً منها حال حياته، وأن الأرض موضوع الدعوى كانت بحوزة الزراعة، ولم تعد إلى المورث إلا بعد إعادة ترسيم الحدود، الأمر الذي يتأكّد معه أنه المالك لها على خلاف ما ذهب إليه الحكم من أن إعادة ترسيم الحد لا يعنى ملكية ما تم استرجاعه، وإنّما قد يستند الترسيم على الحيازة فقط، وبذلك يكون الحكم قد تأسّس على الظن والتخمين لا على الجزم واليقين.

لم يأخذ بإقرار المطعون ضده الثاني... الذي هو أحد الورثة بأن الأرض موضوع الدعوى آلت إليه مع باقي الخصوم بالإرث عن والده بحجّة أن إقراره محل شبهة، لأنه صاحب مصلحة في الوقت الذي لا توجد له المصلحة المزعومة. ولكل ذلك يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن ما ينهائ الطاعنون في السبب الأول في محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نص المادة 357 من قانون المرافعات يلزم محكمة الإحالة أن تتبع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة، وكان يبين من الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الطعن المدني رقم

73 لسنة 50 ق أنه قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن بصفته شكلاً وبقبوله بالنسبة له عن نفسه شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

ومعنى ذلك أن حكم النقض قصر الخصوم في مرحلة ما بعد النقض في الطاعنين والمطعون ضده عن نفسه، وإذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته حرك الاستئناف أمام محكمة الإحالة عن نفسه وبصفته، مع أن حكم النقض قصر الإحالة على الاستئناف المرفوع منه عن نفسه فقط، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته أيضاً (تحريك الاستئناف) وفصل في موضوع الدعوى يكون قد خالف حكم النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، ويكون من ثم قد خالف القانون.

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن هذه المحكمة تفصل فيه وفق نص المادة 358 من قانون المرافعات.

وحيث إنه بالنسبة للمطعون ضده الثاني فإنه يبين من حكم النقض سالف الذكر أنه فصل في موضوع الطعن المرفوع ضده عندما أورد القول: [إن الإقرار وفقاً لمقتضى نص المادة 397 من القانون المدني حجة على المقر دون غيره] والمطعون ضده المذكور هو المنسوب إليه الإقرار المنوّه عنه، إضافة إلى أن حكم النقض سالف الذكر حصر الخصوم فيما بعد النقض في الطاعنين والمطعون ضده الأول عن نفسه بما لم يعد معه مجال للقول بأنه أحد الخصوم في هذا الطعن، ويؤيد ذلك ويؤكد أنه الطاعنين أقروا في أسباب طعنهم أنهم اقتسموا العقار موضوع الدعوى مع المطعون ضده المذكور بالإضافة إلى ورثة... عدا المطعون ضده الأول عن نفسه الذي تم تجنيب حصته.

وحيث إنه عن السبب الرابع من أسباب الطعن، فإنه لما كان حكم النقض لم يعتبر إقرار المطعون ضده الثاني حجة على غيره، بما يجعل ما قرره الحكم المطعون فيه بشأنه تزيد وينصرف هذا الوصف على السبب ذاته.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون في سببي طعنهم الثاني والثالث في محله، ذلك أنه وإن كان تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من شأن قاضي الموضوع وحده لا رقيب عليه في ذلك، إلا أن ذلك مشروط بأن يُحسِن استخلاص الواقعة بما لا يخرج عمّا تنطق به أوراقها ووزن أدلتها، وصولاً إلى غاية الأمر فيها في أسلوب سديد يكفى لحمل ما انتهى إليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن مقطع النزاع بين الخصوم يتعلّق بمدى استحقاق المطعون ضده لحصة مشاعة في العقار موضوع الدعوى مع الطاعنين إرثاً عن والده، إذ يدّعي الطاعنون أن والده أخذ قبل وفاته حصّته كاملة من ميراث والده، في حين يدّعي المطعون ضده أن الأرض موضوع النزاع تم استرجاعها من الزراعة بعد إعادة ترسيم الحدود بين الخصوم في الدعوى وجهة الإدارة - الزراعة - وهي لم تكن ضمن تركة جده التي أخذ والده نصيبه فيها قبل وفاته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ ادّعى أن الأرض محل النزاع ليست من أملاك جده.

وحيث إن قضاء محكمة أول درجة الذي أيّده الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعنين استناداً إلى عدم تقديمهم ما يؤكّد ملكية مورّثهم للعقار موضوع الدعوى، وتوفي وهو على ملكيته له، وبعد أن أحال الحكم المطعون فيه على أسباب حكم محكمة أول درجة أورد القول:

[إن الحجج القديمة التي أشار إليها المستأنف بصحيفة استئنافه لا تثبت أن مورّثه... قد اشترى هذه الأرض، بل إن الحجج القديمة تفيد أنها تخصّ عائلة... وهي عائلة في تاجوراء ولا تخصّ عائلة..... ولا يوجد صلة قرابة بين المشتري و... هذا بالنسبة للحجّة، أمّا المقاسمة فهي عقد كاشف وليس ناشئاً، يعنى أنها ليست من أسباب كسب الملكية، كما أن ترسيم الحد مع الزراعة لا يعنى أن الأرض لطالب الترسيم ملك، بل يجوز للحائز طلب ذلك، أما الإقرار من... بأنها كانت ملكاً لوالده - مورّث الجميع - فهو إقرار مشبوه وموضع شك وشبهة تحقيق مصلحة للمقر، كما أن المقر لمصلحته ذلك أنه أخ للمدّعين،

وبإقراره يحقّق مصلحة لنفسه قبلهم، كما أنه لا يوجد مستند يعزّز هذا الإقرار ويدفع الشبهة].

فهذا الذي أورده الحكم لا يصلح لحمل ما انتهى إليه من قضاء، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه يجب لسلامة الحكم أن يواجه سند كل خصم فيما يدّعيه أو يدفع به، وأن يفصح عن رأي المحكمة في قبول السند أو رفضه، وأن يورد تسببها صحيحاً وكافياً لذلك.

لما كان ذلك، وكان يبين مما ساقه الحكم على النحو المتقدم أنه لم يتعرّض لما حوته حافظة مستندات الطاعنين المرفقة بملف الطعن المؤشّر عليها من قلم كتّاب المحكمة المطعون في قضائها، بما يفيد أنها كانت ضمن مستندات الدعوى، وعلى الأخص وثيقة مقاسمة عرفية مؤرخة في 25 أبريل سنة 1929 من بين أطرافها... ووثيقة شراء باسم...، فهاتان الوثيقتان لم تتطرق إليهما المحكمة مع أنهما الأساس الذي يستند إليه الطاعنون في إثبات دعواهم، مكثفية ببحث وثيقة شراء عائلة... وهو ما حجّجها عن التحقق ممّا إذا كانت الأرض موضوع الدعوى من ضمن أملاك مورث الطاعنين والمطعون ضده، وقد عادت إليه بعد إعادة ترسيم الحد مع جهة الإدارة، مما يصم الحكم بالقصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يتعيّن معه نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وبعدم جواز تحريك استئناف المطعون ضده الأول بصفته، وإحالة القضية فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة له عن نفسه إلى محكمة استئناف طرابلس، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزامه المصروفات.

طعن مدني رقم 55/1844 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 27 ذي الحجة 1433 هـ الموافق
2012.11.12 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

: محمود رحومه هويسة،

: نصر الدين محمد العاقل،

: ناصر المهدي حمزه.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمود ميلاد الدويس،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن
القواعد الخاصة بتشكيل مجالس التأديب
التي تُتبع أمامها تعتبر من القواعد الجوهرية
المتعلقة بالنظام العام، ويطرَب على إغفالها
كلياً أو جزئياً بطلان تشكيل هذه المجالس،
وبطلان القرارات التي تُصدرها، ولو لم يرد
بذلك نص في القانون.

عمل - عدم مراعاة
القواعد الخاصة
بتشكيل مجالس
التأديب والإجراءات
التي تتبع أمامها - أثره.

إن مهمة محكمة النقض تقتصر على
القضاء في صحة الأحكام النهائية من ناحية
تطبيقها للقانون أو مخالفتها له فيما تم عرضه
على محكمة الموضوع من طلبات وأوجه دفاع،
لذلك يمتنع على الطاعن إثارة أوجه دفاع أو

طعن - يمتنع على الطاعن
إثارة أوجه دفاع أو طلبات
لم يسبق وأن أبداهها أمام
محكمة الموضوع - بيان
ذلك.

طلبات لم يسبق وأن أبداهما أمام محكمة الموضوع، إلا ما تعلّق منها بالنظام العام.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الدعوى رقم 151 لسنة 2007 أمام محكمة مصراته الابتدائية على الطاعن بصفته قال بياناً لها: إنه يعمل لدى الشركة المدّعى عليها التي قامت بوقف راتبه من شهر سبتمبر 1999 م حتى شهر يوليو 2000 م مما اضطره للغياب، خاصة بعد إصابته بمرض أقعده عن العمل، وبعد تحسّن حالته التحق بالعمل فأحيل لمجلس التأديب عن واقعة غيابه التي مضى عليها مدة من الزمن.

وأصدر مجلس التأديب قراره رقم 7/44 الذي أنهى خدمة المدّعى مع الشركة المدّعى عليها، وقد جاء هذا القرار مخالفاً للقانون لعدم توجيه إنذار للمدّعى عليه ومُضي أكثر من خمسة عشر يوماً على المخالفة ولوجود مبررات للغياب، وأن هذا القرار ألحق به أضراراً مادية ومعنوية.

وانتهى إلى طلب الحكم له بإلغاء قرار مجلس التأديب رقم 2007/44 وإلزام المدّعى عليه بصرف مستحقّاته المالية، وأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف دينار عن الأضرار المادية والمعنوية.

والمحكمة بتاريخ 2007.12.29 م قضت بإلغاء القرار رقم 2007/44 الصادر عن مجلس التأديب بالشركة المدعى عليها، وإلزام المدّعى عليه بإعادة المدّعي إلى سابق عمله، وأن يدفع له مبلغ ألفين وخمسمئة دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي.

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 212 لسنة 2008 أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.7.16 م وأعلن بتاريخ 2008.9.4 م، وبتاريخ 2008.9.28 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بصفته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم، وأودع الكفالة وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي.

وبتاريخ 2008.10.18 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2008.10.13 م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع من عدة وجوه: إنه أيّد الحكم المستأنف في قضائه بإلغاء قرار مجلس التأديب لبطلان تشكيله، ولم يلتزم بأحكام لائحة الجزاءات الخاصة بالشركة الطاعنة بشأن تشكيل مجلس التأديب، وأعمل قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات، مما يُعدّ مخالفاً للقانون.

إنه لم يبيّن عناصر تقدير التعويض وأيّد الحكم الابتدائي الذي جاء متناقضاً في قضائه، إذ قضى بالتعويض رغم إيراد أن المرتب لا يصلح أساساً لتقدير التعويض لمساهمة المدعى في الضرر.

إنه لم يردّ على الدفع التي أبداها الطاعن في صحيفة الاستئناف، حيث دفع بأن مجلس التأديب انعقد صحيحاً، وأن التوقيع على القرار كان مطابقاً لنص المادة 35 من لائحة الجزاءات في الشركات المملوكة للمجتمع، وأن محكمة أول درجة اعتبرت قرار مجلس التأديب بمثابة حكم قضائي يلزم توقيعه من كافة أعضائه، وهي دفع جوهرية لم تردّ عليها المحكمة، مما جعل حكمها قاصر التسبب.

وحيث إن النعي في الوجهين الأول والثالث غير سديد، ذلك أن المادة الثالثة عشرة من لائحة الجزاءات بالشركة الليبية للحديد والصلب تنص على أنه: [لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره رئيس المجلس وجميع الأعضاء، ويصدر القرار بأغلبية الآراء وتكون جلسات المجلس ومداولاته سرّية، ولا يجوز إفشاؤها].

ومفاد ذلك أن يكون رئيس وأعضاء مجلس التأديب الذين يُصدرون القرار هم الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى حتى يكون القرار صحيحاً، وذلك ضماناً لحسن سير المحاكمة التأديبية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القواعد الخاصة بتشكيل مجالس التأديب والإجراءات التي تُتبع أمامها تعتبر من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على إغفالها كلياً أو جزئياً بطلان تشكيل هذه المجالس، وبطلان القرارات التي تصدرها ولو لم يردّ بذلك نص في القانون.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بإلغاء قرار مجلس التأديب بإنهاء خدمات المطعون ضده، تأسيساً على ما ورد بمحاضر جلسات مجلس التأديب من: [أن العضو الثاني بمجلس التأديب الذي وقّع على منطوق القرار لم يكن حاضراً في جلسات المرافعة، وعلى الأخص الجلسة التي تمت فيها مداولة الدعوى التأديبية...].

وهذا الذي ساقه الحكم في استخلاص سائغ يجد سنده في الأوراق التي كانت معروضة على المحكمة، ولم يدلل الطاعن على صحة نعيه، مما يجعله عارياً عن الدليل مستوجب الرفض.

وحيث إن النعي في الوجه الثاني مردود، ذلك أن مهمة محكمة النقض تقتصر على القضاء في صحة الأحكام النهائية من ناحية تطبيقها للقانون أو مخالفتها له فيما تم عرضه على محكمة الموضوع من طلبات وأوجه دفاع، لذلك يمتنع على الطاعن إثارة أوجه دفاع أو طلبات لم يسبق وأن أبداها أمام محكمة الموضوع، إلا ما تعلق منها بالنظام العام.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الابتدائي قضى للمطعون ضده بمبلغ ألفين وخمسمئة دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي، وأن الطاعن بصفته استأنف هذا الحكم ولا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ولا من المستندات المقدمة في الطعن أنه أثار هذا الدفع أمام المحكمة المطعون في قضائها، مما يجعله سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة، مما يتعين معه رفض الطعن برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

طعن مدني رقم 56/709 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 27 ذي الحجة 1433 هـ الموافق
2012.11.12 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

: محمود رحومه هويسة،

: نصر الدين محمد العاقل،

: ناصر المهدي حمزه.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمود ميلاد الدويس،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

إذا كان البطلان يتعلّق بعيب في إجراءات
الإعلان وليس بنقص في البيانات الجوهرية
التي يجب أن تتضمّن الورقة المعلنة، فإنه
يزول بحضور المعلن إليه وفقاً لنص المادة 90
من قانون المرافعات، ولما استقر عليه قضاء
هذه المحكمة.

إعلان - متى يزول
بطلان الإعلان بحضور
المعلن إليه - لبيان
ذلك.

إنه إذا قامت علاقة تعاقدية محددة
بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب
أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال المتعاقد
الأخر بالتزامه في تنفيذ العقد، تعيّن الأخذ
بالمسؤولية العقدية، إذ هي وحدها التي تضبط
كل علاقة بين طرفيها، ولا يجوز الأخذ بأحكام
المسؤولية التقصيرية التي تربط المضرور فيها

مسؤولية- إذا قامت
علاقة تعاقدية محددة
بأطرافها ونطاقها وكان
الضرر الذي أصاب
أحد المتعاقدين قد وقع
بسبب إخلال المتعاقد
الأخر بالتزامه في تنفيذ

العقد، تعيّن الأخذ
بالمسؤولية العقدية.

علاقة تعاقدية سابقة، لما يترتب على الأخذ
بأحكامها في مقام العلاقة العقدية من إهدار
لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عن عدم
تنفيذه، مما يخل بالقوة الملزمة له، ما لم يثبت
أن الفعل الذي ارتكبه أحد المتعاقدين وأدى
إلى الإضرار بالمتعاقدين الآخرين جريمة أو غشاً
أو خطأ جسيماً مما تتحقق به المسؤولية
التقصيرية تأسيساً على أنه إخلال بالتزام
قانوني، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا
الفعل في جميع الحالات متعاقداً أو غير
متعاقداً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الدعوى رقم 589 لسنة 2007 أمام محكمة البيضاء
الجزئية ضد الطاعن قال بياناً لها: إنه يحوز مزرعة موضوع كراسة التصديق
رقم 20585، والتي قام بزراعتها ببعض الخضروات، إلّا أنه وقع عطل في محوّل
الكهرباء فلم يقدّم الطاعن بصفته باستبداله بمحوّل آخر صالح للعمل رغم
مطالبته بذلك، مما تسبّب في إتلاف جزء من مزروعاته وتوقفه عن زرع باقي
الأرض، وانتهى إلى طلب إلزام الطاعن بصفته بدفع مبلغ ستة وعشرين ألفاً
وستمئة دينار تعويضاً عن الضرر المادي، وثلاثين ألف دينار تعويضاً عن
الضرر المعنوي، وبتاريخ 2008.5.11 م.

قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره
ستة وعشرون ألفاً وستمئة دينار تعويضاً عن الضرر المادي وخمسة آلاف
دينار عن الضرر المعنوي.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 125 لسنة 2008 أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة البيضاء الابتدائية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وبإلزام المستأنف بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمئة دينار تعويضاً عن الضرر المادي وبدفع خمسمئة دينار عن الضرر الأدبي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.1.28 م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.3.9 م، قرّر محامي الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم، ومودعاً الكفالة وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي ومستندات أخرى، وبتاريخ 2009.3.23 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2009.3.21 م

وبتاريخ 2009.3.31 م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مرفقاً بها سند وكالته وحافضة مستندات، دفع ببطلان إعلان الطعن لعدم انتقال المحضر إلى الشخص المطلوب إعلانه، وإلى محل إقامته.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن ما دفع به محامي المطعون ضده من بطلان إعلانه مردود، ذلك أنه أيّا كان وجه الرأي في صحة إعلان الطعن أو بطلانه، فإن هذا البطلان يتعلّق بعيب في إجراءات الإعلان وليس بنقص في البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها الورقة المعلنة، وبالتالي فإنه يزول بحضور المعلن إليه وفقاً لنص المادة 90 من قانون المرافعات، ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن محامى المطعون ضده قدّم مذكرة رادّة بدفاعه في الميعاد المحدد قانوناً، وهو ما يُعد بمثابة الحضور الذي يصحح البطلان، بما يكون معه ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعى به الطّاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه دفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظر الدعوى، لأنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية لارتباطهما بعقد تزويد الطاقة ولا مجال لتطبيق المسؤولية التقصيرية.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه إذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها، وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال المتعاقد الآخر بالتزامه في تنفيذ العقد، تعيّن الأخذ بالمسؤولية العقدية، إذ هي وحدها التي تضبط كل علاقة بين طرفيها، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية التي تربط المضرور فيها علاقة تعاقدية سابقة، لما يترتب على الأخذ بأحكامها في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عن عدم تنفيذه، مما يخل بالقوة الملزمة له، ما لم يثبت أن الفعل الذي ارتكبه أحد المتعاقدين وأدى إلى الإضرار بالمتعاقد الآخر يكون جريمة أو غشاً أو خطأ جسيماً، مما تتحقق به المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه إخلال بالتزام قانوني، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات متعاقداً أو غير متعاقد.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لأسبابه للحكم الجزئي، أن المطعون ضده طلب في دعواه التعويض عن الضرر الذي لحق بأرضه ومزروعاته بسبب انقطاع التيار الكهربائي نتيجة عدم إصلاح أو استبدال الطاعن بصفته لمحوّل الكهرباء الذي حصل به عطل رغم مطالبته بذلك، وهو ما يُعدّ إخلالاً بالتزام عقدي يخرج عن الاختصاص الاستثنائي

للمحكمة الجزئية، بما تكون معه محكمة أول درجة غير مختصة استثنائياً
بنظر الدعوى، مما يتعين معه نقض الحكم.

ولما كان مبنى النقض مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص
فإن هذه المحكمة تقضي فيه وفقاً للمادة 1/357 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم
المطعون فيه، وفي موضوع الاستئناف رقم 125 لسنة 2008 محكمة البيضاء
الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً
بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدني رقم 56/756 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 محرم 1434 هـ الموافق
21.11.2012 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،

وعضوية المستشارين الأساتذة: فرج أحمد معروف،

: أحمد بشير موسى،

: محمد القمودي الحافي،

: نعيمة عمر البلعزي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. على مسعود محمد،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

تقادم - تقدير قيام	إنه وإن كان تقدير قيام المانع الأدبي - من
المانع الأدبي من عدمه،	عدمه - الذي يتعذر معه على الدائن أن يطالب
من سلطة محكمة	بحقه ويعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً
الموضوع - شرطه.	لنص المادة 1/369 من القانون المدني من
	المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي
	الموضوع، إلا أنه يتعين أن يكون استخلاصه
	مبنياً على أسباب سائغة ومقبولة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 203 - 2008 م أمام محكمة مصراته الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم جاء فيها.. إنهم يملكون بنادق صيد بموجب تراخيص صدرت لهم وفقاً للتشريعات النافذة، وقد طلب إليهم تسليمها من قبل الطاعن الثالث بصفته، مما ألحق بهم أضراراً مادية ومعنوية. وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ سبعة آلاف دينار لكل واحد منهم تعويضاً شاملاً عن الضررين، وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى في حق المدعى عليه الرابع لرفعها على غير ذي صفة، وبعدم قبول الدعوى المقامة من المدعى الثامن عشر بصفته، لرفعها من غير ذي صفة، وبإلزام باقي المدعى عليهم بأن يدفعوا لباقي المدعين عدا المدعين الثالث، والخامس والثلاثين مبلغاً قدره ألفا دينار لكل واحد منهم تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وبرفض دعوى المدعين الثالث والخامس والثلاثين.

وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوعين من الطرفين برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم في 28.1.2009 م وأُعلن في 21.2.2009 م وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا - نيابة عن الطاعنين بصفاتهم - الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتّاب المحكمة العليا بتاريخ 16.3.2009 م مودعاً مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 25.3.2009 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة في 21.3.2009 م إلى المطعون ضدهم.

وبتاريخ 16.4.2009 م أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة دفاع مشفوعة بسندات وكالته عنهم عدا المطعون ضده الواحد والثلاثين ضمن حافظة مستندات.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وفي الجلسة المحددة، لنظره أصرت على رأيها

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي الذي رد الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم طبقاً للمادة 175 من القانون المدني، استناداً إلى وجود مانع أدبي أوقف سريان التقادم، والذي تمثل في الخوف والخشية من الجهات الأمنية، في حين أن الواقعة المطالب بالتعويض عنها مضى عليها زمن طويل، وكان سحب البنادق تنفيذاً للقانون رقم 29 - لسنة 1423 بشأن أسلحة الصيد، بما لا يكون معه مجال للقول بوجود المانع الأدبي مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه وإن كان تقدير قيام المانع الأدبي - من عدمه - الذي يتعدّر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ويعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً لنص المادة 1/369 من القانون المدني من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أنه يتعيّن أن يكون استخلاصه مبنياً على أسباب سائغة ومقبولة.

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه والمحال على أسبابه، أنه ردّ الدفع بالتقادم بقوله "وحيث إن المادة 369 من القانون المدني نصّت على أنه لا يسري التقادم كلّما وُجد مانع يتعدّر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبيّاً، وحيث إن المدّعين كانوا متخوّفين من المطالبة بالتعويض لأنه قد تم إلغاء التراخيص الممنوحة لهم، وأن حيازة البنادق أصبحت محل تجريم، وأن الجهات الأمنية هي التي استلمت البنادق وتخوّف المدّعين في محله، وأن ذلك يُعدّ مانعاً أدبيّاً يتعدّر معه على المدّعين إقامة مثل هذه الدعوى، وبالتالي يوقف سريان التقادم في حقهم، ويتعيّن الالتفات عن هذا الدفع".

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي اكتفى بإيراد عبارة عامة مفادها خوف المدّعين من الجهات الأمنية، وأن حيازة البنادق غير مشروعة بعد إلغاء التراخيص، دون أن يبيّن مبعث هذا الخوف وجدّيته والظروف التي كانت تبرره، ومتى زال ذلك الخوف، ومن ثم تمكن المدّعون من رفع الدعوى والمطالبة بحقوقهم، خاصة وأن الحق المدعى به يقع في إطار ما كفلته التشريعات النافذة، إذ أن شراء بنادق الصيد والترخيص بحملها وإجراءات سحبها وإمكانية التعويض عنها، نظّمه قانون الأسلحة والذخائر لسنة 1967 م، وكذلك القانون رقم 29 لسنة 1423 بشأن أسلحة الصيد.

فإن ما أورده الحكم الابتدائي على النحو السالف بيانه لا يصلح تبريراً للقول بقيام المانع الأدبي، ولا يكفي لحمل قضائه وطرح الدفع بالتقادم، وإذ أيّده الحكم المطعون فيه دون أن يتدارك ما اعترى ذلك الحكم من نقص – فإنه يكون هو الآخر – معيباً بعيبه قاصر البيان، بما يتعيّن معه نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

طعن مدني رقم 56/766 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 محرم 1434 هـ الموافق
21. 11. 2012 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: مختار عبد الحميد منصور،

وعضوية المستشارين الأساتذة: فرج أحمد معروف،

: أحمد بشير موسى،

: محمد القمودي الحافي،

: نعيمة عمر البلعزي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. علي مسعود محمد،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

إن المشرّع أخضع جميع الدعاوى
الناشئة عن عقد العمل لتقادم مسقط مدته
سنة تبدأ من تاريخ انتهاء رابطة العمل، وأن
هذا التقادم خاص برتبة المشرع على عدم رفع
الدعاوى العمالية خلال سنة من انتهاء علاقة
العمل، ولم يقيده بأي شروط، وقصد به
التعجيل في تصفية كل علاقة بين العامل
وصاحب العمل، وتحديد حقوق والتزامات كل
منهما بعد انقطاع العلاقة بينهما أيًا كان سببها،
لأن كل ما يترتب على ذلك من حقوق وتعويض
إنّما يستند إلى رابطة العمل، لا فرق في ذلك
بين الدعاوى الناشئة أثناء قيامها أو بعد
انقضائها.

تقادم- أخضع المشرع
جميع الدعاوى الناشئة
عن عقد العمل لتقادم
مسقط مدته سنة تبدأ
من تاريخ انتهاء رابطة
العمل- بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 686 لسنة 2007 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية ضد المصرف الطاعن بصفته، قالت شرحاً لها: إنها التحقت بالعمل بفرع المصرف بنغازي، ثم نُقلت بناءً على طلبها إلى فرع مصراته، وبعد مدة عاودت طلب نقلها إلى فرع المصرف ببنغازي، غير أن المصرف أصدر قراراً بفصلها من العمل بتاريخ 4. 12. 1993 وذلك بالمخالفة لقانون العمل، حيث لم يخطر المصرف مكتب العمل قبل اتخاذ الإجراء ضدها، كما خالف لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع، وخلصت إلى طلب الحكم بإلزام المصرف المدعى عليه بإلغاء قرار فصلها مع صرف مرتباتها اعتباراً من صدور قرار الفصل إلى حين عودتها للعمل، وقالت المدعية أنها سبق لها وأن رفعت الدعوى رقم 94/1557 أمام محكمة بنغازي الابتدائية ضد فرع المصرف الطاعن، وقضى فيها بعدم صفة المدعى عليه، ثم رفعت الدعوى رقم 96/1294 أمام ذات المحكمة، وقد انتهت تلك الدعوى بالحكم فيها بعدم اختصاص محكمة بنغازي محلياً بنظر الدعوى، فباشرت الدعوى محل النزاع المائل، والتي تداولت حتى صدر الحكم فيها بتاريخ 5. 12. 2002 بإلغاء قرار فصل المدعية وإلزام المدعى عليه بإرجاعها إلى سابق عملها وصرف كافة مرتباتها من تاريخ وقفها حتى تمكينها من العمل.

وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف رقم 2008/856 المرفوع من المصرف الطاعن بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه مع تعديل الحكم فيما قضى به من عدم الاستجابة لطلبات المدعية بالتعويض، وإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضدها مبلغاً قدره "5000" خمسة آلاف دينار تعويضاً لها عما أصابها من ضرر أدبي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 19. 12. 2008، ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه.

بتاريخ 17. 3. 2009 قرر محامي المصرف الطاعن، الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة العليا، مسدّدًا الرسم، ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي.

بتاريخ 29. 3. 2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن، معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 22. 3. 2009.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسّكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أنه دفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة 1/698 من القانون المدني، استناداً إلى أن قرار فصل المطعون ضدها وقع بتاريخ 4. 12. 1993م، وأنها لم ترفع الدعوى في مواجهة الطاعن بصفته إلّا سنة 1996، عندما باشرت الدعوى رقم 96/12 94 أمام محكمة بنغازي الابتدائية، وأن الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها سنة 1994 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على فرع المصرف الطاعن رُفعت على شخص لا صفة له في الدعوى ولا يملك أهلية التقاضي، وبالتالي فإن اعتبار المحكمة لهذه الدعوى إجراء قاطعاً للتقادم، يخالف الواقع والقانون.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 698 من القانون المدني تنص على أن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد "

والمستفاد من ذلك - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - أن المشرع أخضع جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم مسقط مدته سنة تبدأ من تاريخ انتهاء رابطة العمل، وأن هذا التقادم خاص برتبة المشرع على عدم رفع الدعاوى العمالية خلال سنة من انتهاء علاقة العمل ولم يقيده بأي شروط، وقصد به التعجيل في تصفية كل علاقة بين العامل وصاحب العمل، وتحديد حقوق والتزامات كل منهما بعد انقطاع العلاقة بينهما أيًا كان سببها، لأن كل ما يترتب على ذلك من حقوق وتعويض إنما يستند إلى رابطة العمل، لا فرق في ذلك بين الدعاوى الناشئة أثناء قيامها أو بعد انقضائها.

كما انه من المقرر بأن الإجراء القاطع للتقادم هو الذي يكون متعلقًا بالحق المراد انقضاؤه ومتخذًا بين نفس الخصوم، بحيث إذا تغير الحقان، أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر.

وحيث إن الثابت بأن الطاعن بصفته دفع أمام محكمة البداية بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الحولي، مستندا إلى نص المادة 698 من القانون المدني، وأكد عليه أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها، وأن هذه المحكمة ردّت الدفع معتبرة مطالبة المطعون ضدها الموجهة ضد فرع المصرف الطاعن ببنغازي سنة 1994 أمام محكمة بنغازي الابتدائية قاطعة لسريان التقادم، لأنها موجهة إلى صاحب صفة، وهو قضاء يخالف الواقع والقانون، ذلك أنه يبين من نص المادة السادسة والعشرين من القانون رقم 2 لسنة 1981 بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري المحددة لاختصاصات المدير العام للمصرف فقرة - ح - أن المدير العام هو الذي يمثل المصرف في علاقاته مع الغير وأمام القضاء، وأنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد تفويض إدارة فرعه ببنغازي بهذا الاختصاص، علاوة على أن موضوع النزاع لم يكن متعلقًا باختصاصات هذا الفرع، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بقضائه رد الدفع بالتقادم

الحولي المدفوع به، تأسيساً على صفة مدير فرع المصرف الطاعن ببنغازي، في الدعوى التي رفعتها المطعون ضدها عام 1994 م أمام محكمة بنغازي الابتدائية، في مواجهة الفرع المذكور، واعتبار ذلك إجراءً قاطعاً للتقادم، هو مخالفة للقانون تستوجب نقض الحكم.

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون، وأن الموضوع صالح للحكم فيه، فإن هذه المحكمة تقضي فيه وفقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 856 لسنة 2008 ف استئناف طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم.

طعن مدني رقم 55/1708 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 12 محرم 1434 هـ الموافق
2012.11.26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

: محمود رحومه هويصة،

: نصر الدين محمد العاقل،

: ناصر المهدي حمزه.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الأشعل،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه لا
يجوز لمحام أن يرفع دعوى أو يقرر بطعن نيابة عن
شركة أجنبية مؤسسة في الخارج ولها نشاط في
ليبيا، إلا إذا كان مخولاً في ذلك بموجب توكيل
خاص صادر له من ممثلها القانوني في ليبيا طبقاً
للأوضاع المقررة في القانون، وكان يجب وفقاً
لنصي المادتين 92، 89 من القانون التجاري والمادة
السادسة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالسجل
التجاري قيد فرع الشركة إلا جنبيه التي تزاوّل
نشاطا في ليبيا في السجل التجاري، وأن يتضمّن
القيد اسم ولقب من اعتمد في تمثيل مقر الفرع
وعلى هذا الممثل أن يودع مكتب السجل الذي يقع
في دائرته توقيعه الخطي.

محاماة - رفع الدعوى
أو التقرير بالطعن
نيابة عن شركة أجنبية
مؤسسة في الخارج ولها
نشاط في ليبيا -
شرطه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً.

الوقائع

أقام المطعون ضده الأول الدّعى رقم 84 لسنة 2003 أمام محكمة جنوب بنغازي الجزئية على الطاعن بصفته قال بياناً لها:

إنه بسبب أعمال الحفر التي قامت بها الشركة المدعى عليها بجوار مزرعته مما تسبب في إثارة إلّا تربة ونتج عن ذلك أضرار بإلّا شجار والمغروسات بنسبة 70% حسب تقرير مكتب حماية إلّا راضي الزراعية، وقد لحقه من ذلك أضرار مادية ومعنوية.

وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ أربعين ألف دينار واحتياطياً ندب خبير زراعي لتقدير التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمزرعة.

وأثناء نظر الدّعى أدخل الطاعن المطعون ضده الثاني باعتباره مسؤولاً عن أية مطالبات قد تنتج عن أعمال المشروع.... والمحكمة بتاريخ 2004.7.27 م قضت:

أولاً: بإخراج الشركة المدعى عليها من الدّعى.

ثانياً: بإلزام الممثل القانوني للهيئة العامة للمياه، بأن يؤدي للمدّعى مبلغ ثمانية آلاف ومائتين وثمانية وعشرين دينارا كتعويض شامل عن قيمة الأضرار التي لحقت بمزرعته، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

استأنف المطعون ضده الثاني هذا الحكم بالاستئناف رقم 29 لسنة 2007 أمام محكمة الحزام الأخضر الابتدائية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وإلزام المستأنف ضده الثاني، بأن يؤدي للمستأنف ضده الأول مبلغ ثمانية آلاف ومائتين وثمانية وعشرين دينارا كتعويض شامل عن الأضرار التي لحقت بمزرعته. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 20.3.2008 م، وأعلن بتاريخ 29.7.2008 م،
وبتاريخ 26.8.2008 م قرّر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بطريق النقض
بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة العليا وسدد الرّسم، وأودع الكفالة والوكالة،
ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم
الجزئي.

وبتاريخ 28.8.2008 م أودع أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة إلى المطعون
ضدهما في 26، 28.8.2008 م، وبتاريخ 23.9.2008 م أودع أحد أعضاء إدارة
القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده الثاني، وبتاريخ 27.9.2008 م أودع
محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه، وبتاريخ 15.10.2008 م أودع
محامي الطاعن مذكرة وحافضة مستندات.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصليا بعدم قبول
الطعن شكلاً، واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 29
لسنة 2007 بعدم اختصاص محكمة الحزام الأخضر ولائياً بنظر الاستئناف،
وبتاريخ 10.10.2012 م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة
الطعن إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة
النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن رأي نيابة النقض بعدم قبول الطعن
للتقرير به من غير ذي صفة في محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على
أنه لا يجوز لمحامٍ أن يرفع دعوى أو يقرر بطعن نيابة عن شركة أجنبية
مؤسسة في الخارج ولها نشاط في ليبيا، إلّا إذا كان مخوّلاً في ذلك بموجب توكيل
خاص صادر له من ممثليها القانوني في ليبيا طبقاً للأوضاع المقررة في القانون،
وكان يجب وفقاً لنصي المادتين 89، 92 من القانون التجاري والمادة السادسة
من اللائحة التنفيذية الخاصة بالسجل التجاري قيد فرع الشركة الأجنبية التي
تزاوّل نشاطاً في ليبيا في السجل التجاري، وأن يتضمّن القيد اسم ولقب من

اعتمد في تمثيل مقر الفرع وعلى هذا الممثل أن يودع مكتب السجل الذي يقع في دائرته توقيعه الخطي.

لما كان ذلك، وكان يبين من سند التوكيل المودع من المحامي الذي قرّر بالطعن أنه يحتوي على اسم الشخص الموكل... بصفته الممثل القانوني للشركة ديل فافيرو الإيطالية، وهي شركة أجنبية لها نشاط في ليبيا، دون أن يرفق ما يثبت أن ذلك الشخص هو الممثل القانوني للشركة الطاعنة طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون الليبي في خصوص فروع الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا، بما يكون معه الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة، ويتعين عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، ومصادرة الكفالة، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

طعن مدني رقم 55/1728 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 12 محرم 1434 هـ الموافق
2012.11.26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

: محمود رحومه هويصة،

: نصر الدين محمد العاقل،

: ناصر المهدي حمزه.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبدالباسط مفتاح الأشعل،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

ثروة - توزيع الثروة لم	إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن
يُسند لصندوق الإنماء	موضوع توزيع الثروة لم يسند لصندوق الإنماء
الاقتصادي إلا من	الاقتصادي إلا من تاريخ صدور قرار اللجنة
تاريخ صدور قرار	الشعبية العامة رقم 330 لسنة 2006 م في
اللجنة الشعبية العامة	2006.8.3 م، أما قبل ذلك فإن برنامج توزيع
رقم 330 لسنة 2006 م	الثروة كانت تتولاه اللجنة الشعبية العامة،
في 2006.8.3 م - أثره.	ومصرف ليبيا المركزي، وصندوق الضمان
	الاجتماعي الذي آل اختصاصه إلى صندوق
	الإنماء الاقتصادي بالقرار المذكور.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي
نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدّها الدّعى رقم 1939 لسنة 2006 أمام محكمة مصراته الابتدائية مختصة الطاعنين بصفاتهم قالت بياناً لها: إنها من ذوي الدخل المحدود ومن المستفيدين من برنامج توزيع الثروة، وتحصّلت على وثيقة بمبلغ خمسة آلاف دولار، إلّا أنها لم تُدرج القيمة في الوثيقة، ولم يُصرف لها القيمة رغم الطلبات المتكررة، وانتهت إلى طلب إلزام المدّعى عليهم بصفاتهم متضامين بأن يدفعوا لها مبلغ خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الليبية وقت التنفيذ، وتعويضها بمبلغ يعادل القيمة المذكورة جبراً للضررين المادي والمعنوي.

والمحكمة قضت بتاريخ 2007.10.27 م:

أولاً: بعدم قبول الدّعى بالنسبة للمدّعى عليهما الخامس، والسادس لرفعها على غير ذي صفة.

ثانياً: إلزام باقي المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدّعية مبلغ خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الليبية وقت التنفيذ مع إلزامهم بالمصروفات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الجهات الإدارية هذا الحكم بالاستئناف رقم 169 لسنة 2008 أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.4.26 م، وأعلن بتاريخ 2008.7.28 م، وبتاريخ 2008.8.27 م قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الجهات الإدارية الطاعنة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه،

وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.9.9 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة لدى المطعون ضدها بتاريخ 2008.9.6 م.

أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ 2012.10.10 م قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من وجهين:

إن رد الحكم المطعون فيه على الدفع بعدم الصفة الذي أثير أمامه كان غير مقنع في موضوع الدعوى يتعلق بصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي أصبح طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 18 لسنة 2006 م متمتعاً بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ومن ثم فإن إشراك الجهات الطاعنة معه لا سند له قانوناً يتعين نقضه.

خالف الحكم المطعون فيه قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 330 لسنة 2006 بشأن تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي نص على عدم دفع المبلغ نقداً، وإنما على شكل حوافظ استثمارية، وعلى شكل مساهمات في المؤسسات المالية والإنتاجية، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في وجهيه غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن موضوع توزيع الثروة لم يُسند لصندوق الإنماء الاقتصادي إلا من تاريخ صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 330 لسنة 2006 م في 2006.8.3 م أمّا قبل ذلك فإن برنامج توزيع الثروة كانت تتولاه اللجنة الشعبية العامة، ومصرف

ليبيا المركزي، وصندوق الضمان الاجتماعي الذي آل اختصاصه إلى صندوق الإنماء الاقتصادي بالقرار المذكور.

لما كان ذلك، وكان يبين من وقائع الدعوى في الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ضد الطاعنين بصفاتهم باعتبار أنه قد صدرت لها وثيقة تُسمى بوثيقة توزيع الثروة تحت رقم (056658) بتاريخ 1425.9.1 م بناء على كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم 5081/10/40 وما نص عليه منشور مصرف ليبيا المركزي رقم 1020 - وبناء على الإفادة الصادرة عن صندوق التضامن بمصراته المؤرخة في 2005.11.15 م والتي مفادها مُسجلة لديه ببرنامج الثروة ولم تستلم القيمة التي تعهد بها الطاعنون، والتي تخرج عن المبالغ المالية التي أصبح يتولّاها صندوق الإنماء الاقتصادي، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي عندما تصدّى للفصل في الدعوى لأنها مرفوعة على جهات مختصة وإلزامها بدفع المبلغ المقضي به يكون قد طبّق صحيح القانون، وإذ أيّده الحكم المطعون فيه لذات الأسباب، فإنه يكون بمنأى عمّا أورده الطاعنون بصفاتهم، ويكون الطعن على غير أساس متعيّن الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن مدني رقم 55/1748 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 12 محرم 1434 هـ الموافق
2012.11.26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

: محمود رحومه هويسة،

: نصر الدين محمد العاقل،

: ناصر المهدي حمزه.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الأشعل،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

ما جرى به قضاء هذا المحكمة أنه وإن
كان الأصل في تقدير التعويض الجابر للضرر
مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام لا يوجد
نص في القانون أو في العقد يلزمه بإتباع معايير
معينة في تقديره، وحسب المحكمة أن تقيم
قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، إلا
أنه بعد صدور القانون رقم 8 لسنة 1371 و.
بتعديل القانون رقم 28 لسنة 1371 و. بشأن
التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية
الناشئة عن حوادث المركبات الآلية وقرار
اللجنة الشعبية العامة رقم 213 لسنة 1371
بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن
الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث

تعويض - عدم بيان
الحكم لطريقة إعماله
لقرار اللجنة الشعبية
العامة رقم 213 لسنة
1371 بشأن تحديد
أسس وضوابط
التعويض - أثره.

المركبات الآلية أضحى تقدير التعويض قائماً على أسس ثابتة وردت بالقرار المذكور وحدد سقفاً معيناً لمقدار التعويض المادي والأدبي الذي يستحق للمضرور بحيث لا يجوز تعديده.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها وآخرون الدّعى رقم 582 لسنة 2002 أمام محكمة الزاوية الابتدائية ضد الطاعن بصفته قالوا شرحاً لها: إنه بتاريخ 1998.9.23 م توفي مورثهم إثر إصابته في حادث مركبة آلية مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة، ودين سائقها بحكم جنائي نهائي، وخلصوا إلى طلب الحكم بإلزام المدّعى عليه بصفته، بأن يدفع لهم مبلغ مئة وخمسين ألف دينار تعويضاً لهم عما لحقهم من أضرار معنوية.

والمحكمة بتاريخ 2003.4.22 م قضت بإلزام المدّعى عليه بصفته، بأن يدفع للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف دينار للمدّعية الأولى، ومبلغ ثلاثة آلاف دينار لكل مدعى من المدعين الباقين تعويضاً لهم عن الضرر المعنوي، استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئناف رقمي 8/186 ق و 3/943 ق أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع:

أولاً: في الاستئناف اللاحق رقم 8/186 ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنف ضدهم من الثالث وحتى الحادي عشر - أشقاء المتوفى - ورفض الدعوى في شأنهم وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنف عليها الأولى بإلزام المستأنف بصفته بأن يدفع لها مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً لها عن الضررين.

ثانياً: في الاستئناف الأصلي برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.3.5 م، وأعلن بتاريخ 2008.8.10 م، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ 2008.9.2 م الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بصفته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.9.10 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2008.9.9 م، وبتاريخ 2008.9.20 م أودع حافظة مستندات.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة برأيها خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ 2012.10.10 م قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطّاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه خلا من بيان الأسس والعوامل التي اعتمدها لاحتساب قيمة التعويض، بالمخالفة لما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا من ضرورة قيام محكمة الموضوع ببيان عناصر تقدير التعويض.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه وعلى ما جرى به قضاء هذا المحكمة أنه وإن كان الأصل في تقدير التعويض الجابر للضرر، مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نصّ في القانون أو في العقد يلزمه بإتباع معايير معيّنة في تقديره، وحسب المحكمة أن تقييم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر بتعديل القانون رقم 28 لسنة 1371 و.ر بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 213 لسنة 1371

بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، أضحى تقدير التعويض قائماً على أسس ثابتة وردت بالقرار المذكور، وحدد سقفاً معيناً لمقدار التعويض المادي والأدبي الذي يستحق للمضرور بحيث لا يجوز تعدّيه.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل الحكم الابتدائي وإلزام الطاعن بصفته أن يدفع للمطعون ضدها مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً لها عن الضررين، باعتباره المبلغ المستحق لها وفق أحكام القانون رقم 28 لسنة 1971 م المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371، وأحكام القرار رقم 213 لسنة 1371 بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض، دون أن يبيّن سن المتوفى ودخله وعدد المستحقين، وأكتفى بالقول أنه احتسب قيمة التعويض وفق الضوابط المحددة في القرار رقم 213 لسنة 2003 من حيث عمر المتوفى والدخل وعدد المستحقين، ولم يبيّن ذلك بالتفصيل حتى يمكن التحقق من أنه أعمل أحكام القرار السالف البيان، فإنه يكون قاصر التسبب مستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات.

طعن مدني رقم 55/1808 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 12 محرم 1434 هـ الموافق
2012.11.26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد يوسف القبائلي،

: محمود رحومه هويصة،

: نصر الدين محمد العاقل،

: ناصر المهدي حمزه.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الأشعل،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

اختصاص - والمكافآت	إن المادة الثانية من القانون رقم 88
المستحقة للموظفين -	لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري تنصّ على
يختص بنظرها القضاء	أنه: [تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها
الإداري - أساسه.	بالفصل في المسائل الآتية: 1. المنازعات
	الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية
	والمكافآت المستحقة للموظفين العاملين أو
	المستحقين عنهم].

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي
نيابة النقض، والمدولة قانوناً.

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدّعى رقم 1118 لسنة 2007 أمام محكمة الزاوية الابتدائية ضد الطاعنين بصفاتهم قالوا بياناً لها: إنهما قاما بالتدريس بمعهد إعداد المعلّمين بأبي عيسى خلال سنتي 2003 و 2004 بناءً على تكليف من إدارة المعهد، وقد بلغت مستحقات الأول أربعة آلاف وثمانين ديناراً، والثاني ثلاثة آلاف وسبعمئة وعشرين ديناراً، إلّا أن المدّعى عليهم لم يسددوها لهما، مما ألحق بهم الضرر، وانتهيا إلى طلب الحكم إلزامهم بالسداد، وتعويض كلّ واحد منهما بمبلغ عشرين ألف دينار عمّا لحقه من ضرر مادي ومعنوي.

والمحكمة بتاريخ 2007.11.5 م قضت بإلزام المدّعى عليهم متضامين بمستحقات المدّعين، وتعويض كلّ واحد منهما بمبلغ ألفي دينار عمّا لحقه من ضرر معنوي.

استأنف طرفا الدّعى هذا الحكم بالاستئناف رقم 205 لسنة 2008 أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.6.24م، وأعلن في 2008.8.23 م، وبتاريخ 2008.9.20 م قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن الطاعنين بصفاتهم الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.10.8 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدّهما بتاريخ 2008.9.27 م.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ 2012.10.10 م قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسّكت نيابة النّقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ممّا ينعى به الطّاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه التفت عن دفعهم بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى، لأن المطعون ضدهما يطالبان بصرف مرتباتهما مقابل تدريسيهما بمعهد إعداد المعلمين، وهو ما يختص به القضاء الإداري دون غيره، وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة الثانية من القانون المذكور تنصّ على أنه: [تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: 1. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العاملين أو المستحقين عنهم].

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن موضوع النزاع هو أن المطعون ضدهما يطالبان الجهات الطاعنة بصرف المكافآت المستحقة لهما عن عملهما بمعهد إعداد المعلمين بأبي عيسى، وهو من الجهات التي نصّت المادتان الأولى والثانية من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 على اعتبار العاملين بها موظفين عامين، فإن الاختصاص بنظر دعوى المطعون ضدهما يكون للقضاء الإداري وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 م السالف البيان.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي تصدّى للفصل في موضوع الدعوى، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص بما يستوجب نقضه.

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن المحكمة تقضى فيه وفقاً لنص المادة 357 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 205 لسنة 2008 الزاوية بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولأثماً بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

طعن مدني رقم 55/1231 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 محرم 1434 هـ الموافق 2012.11.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد عبد السلام العيان،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مفتاح رحيل البرعصي،

: أحمد حسين الضراط،

: توفيق حسن الكردي،

: أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: د. مصطفى رمضان اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويمي.

إن المادة 373 من قانون المرافعات وإن
أوجبت على طالب التنفيذ أن يعين موطناً
مختاراً له في البلدة التي بها مقر المحكمة
الجزئية التابع لها المدين، إلا أن المشرع لم
يرتب البطلان جزاء عدم تعيين هذا الموطن،
وذلك عملاً بالمادة 13 من ذات القانون التي
وضعت قاعدة عامة مقتضاها أن إغفال
الخصم ذكر الموطن المختار في الحالات التي
يوجبها القانون لا يترتب البطلان، وإنما يجوز
إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح
إعلانه بها في الموطن المختار.

تنفيذ - عدم تعيين
طالب التنفيذ موطناً
مختاراً له في البلدة التي
بها مقر المحكمة
الجزئية التابع لها
المدين - أثره.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم 2006/320 أمام محكمة اجدايا الابتدائية على المطعون ضده مُستشكين في إجراءات إعلانهم بالسند التنفيذي رقم 2006/221 م لعدم بيان الموطن المختار لطالب التنفيذ في ورقة إعلانهم به، ولأنه صورة ضوئية وليس صورة طبق الأصل وانتهوا إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المُستشكل فيه.

وقضت المحكمة برفض الاشكال، ومحكمة استئناف بنغازي قضت في الاستئناف المرفوع من الطاعنين بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.4.26 م وأعلن بتاريخ 2008.5.19 وفي 2008.6.15 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كُتاب المحكمة العليا - نيابة عن الطاعنين بصفاتهم - مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وبتاريخ 2008.6.22 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2008.6.21 م، وبتاريخ 2008.6.30 م أودع صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وصورة من السند التنفيذي المُستشكل فيه.

وبتاريخ 2008.7.9 م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة دفاع مرفقاً بها سند الإنابة.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبيان ذلك:-

إن المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب للدفع ببطلان إعلان السند التنفيذي لخلوّه من بيان الموطن المختار لطالب التنفيذ وأن المادة 373 من قانون المرافعات توجب ذكر هذا البيان في ورقة الإعلان، وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر، وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون مخالفاً للقانون مستوجب النقض.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المادة 373 من قانون المرافعات وإن أوجبت على طالب التنفيذ أن يعيّن موطناً مختاراً له في البلدة التي بها مقر المحكمة الجزئية التابع لها المدين، إلّا أن المشرّع لم يرتّب البطلان جزاء عدم تعيين هذا الموطن، وذلك عملاً بالمادة 13 من ذات القانون التي وضعت قاعدة عامة مقتضاها أن إغفال الخصم ذكر الموطن المختار في الحالات التي يوجبها القانون لا يرتّب البطلان، وإنّما يجوز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الاشكال المبيّنة على عدم اشتمال السند التنفيذي على موطن مختار لطالب التنفيذ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

رابعاً:

القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 56-2264 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 26 ربيع الأول 1435 هـ الموافق
27/1/2014 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام محمد بحيج،

وعضوية المستشارين الأساتذة: حسين عمر الشتيوي،

: مفتاح علي بادي،

: علي جمعة البوعيشي،

: عمر علي البرشني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد الصفراني،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

نصت الفقرة الرابعة من المادة 450
عقوبات على أن تكون العقوبة السجن إذا
توافر مع الإكراه ظرف أو أكثر من الظروف
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة
446 عقوبات، ولما كانت الفقرة الثانية من
المادة المذكورة وفي بندها الخامس قد شددت
العقوبة إذا حصلت السرقة من ثلاثة
أشخاص أو أكثر أو ارتكبتها شخص واحد منتحلا
صفة الموظف العمومي، ومقتضي ذلك أن
انتحال صفة الموظف العمومي يُعد ظرف
تشديد في جريمة السرقة ولا يعاقب عليه
بوصفه جريمة مستقلة، ولما كانت المحكمة
المطعون في قضائها قد خالفت هذا النظر

انتحال صفة الموظف
العمومي ظرف مشدد في
جريمة السرقة بالإكراه - لا
يجوز معاقبة المتهم عنها
استقلالاً - أساس ذلك.

وعاقبت الطاعن ومن معه بعقوبتين أولاهما
عن تهمة السرقة المشدّدة، وثانيهما عن تهمة
انتحال صفة مأموري الضبط، فإنها تكون قد
اخطأت في تطبيق القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين كونهم بتاريخ 26.4.2008 م م بدائرة مركز
شرطة سيدى السائح:

سرقوا بطريق الإكراه المنقولات المبيّنة وصفًا وقيمةً بالمحضر والمملوكة
للمجني عليهما (...) بأن أشهروا عليهما سكاكين وأجبروهما على تسليم ما
بحوزتهما وعلى النحو الوارد بالأوراق.

انتحلوا صفةً كاذبةً تترتب عليها آثار قانونية، بأن انتحلوا صفة رجال
الأمن، وكان الثاني يحمل بيده جهاز لا سلكي، وعلى النحو الوارد بالأوراق.

وقدّمت الأوراق الى غرفة الاتهام بمحكمة السواني الابتدائية لإحالة
المتهمين الى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - لمعاقبتهم بنصوص
المادتين 4/450، 355 عقوبات، والغرفة قررت ذلك، والمحكمة المذكورة بعد أن
نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا بإدانة المتهمين ومعاقبة كل واحد منهم
بالحبس لمدة ثمانية عشر شهرا مع الشغل عن التهمة الأولى، وبحبسه ستة
أشهر حبسًا بسيطًا عن التهمة الثانية وبلا مصروفات جنائية وهذا هو الحكم
المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 5.5.2009 م، وبتاريخ 11.5.2009 قرر
الطاعنون الطعن فيه بطريق النقض لدى ضابط السجن الذي ينفذون فيه

العقوبة، وبتاريخ 2.7.2009 أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب طعن الطاعن الثاني (...) موقَّعةً منه لدى قلم كُتاب المحكمة مصدرة الحكم، ولا يوجد بملف الطعن ما يفيد إيداع باقي الطاعنين أسباباً لطعونهم.

قدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها الى قبول طعن الطاعن الأول شكلاً، ونقض الحكم وتصحيحه، وعدم قبول باقي الطعون شكلاً، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية بالمحكمة العليا التي قررت إحالته على هذه الدائرة والتي حددت جلسة 30.12.2013 لنظره، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بُني عليها في الميعاد الذي حدّده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكوّنان وحدة إجرائية واحدة لا تقوم فيها إحداها مقام الآخر ولا يغني عنه، ولما كان الطاعنون الأول والثالث والرابع وإن قرّروا الطعن بالنقض في الميعاد المنصوص عليه قانوناً، إلّا أنه لا يوجد بملف الطعن ما يفيد إيداعهم أسباباً لطعونهم، مما يتعيّن معه عدم قبولها شكلاً.

وحيث إن طعن الطاعن الثاني استوفي الأوضاع المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن الثاني ينعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الطاعن ومن معه انتحلوا صفة رجال الأمن لغرض القيام بالسرقة، ومن ثم فإن الجريمتين ارتكبتا لغرض واحد ومرتبطينتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة، الأمر الذي كان يستوجب معه أعمال نص المادة 2/76 عقوبات، ومعاقبته عن تهمة السرقة فقط باعتبارها الجريمة الأشد مع زيادتها بما لا يجاوز الثلث، واذ لم تفعل المحكمة المطعون في حكمها ذلك فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وبما يوجب معه نقض الحكم.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه بعد تلخيصه لواقعة الدعوى أنه انتهى الى إدانة الطاعن ومن كان معه، ومعاقبتهم عن التهمتين المسندتين اليهم، وأورد تأسيساً لذلك قوله (والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى مطمئن الى ثبوت التهمة المسندة للمتهمين، بيقين وبجزم وبكامل أركانها وشروطها القانونية تأسيساً على شهادة المجني عليهما من أنهما بتاريخ الواقعة تعرّضا للسرقة من قبل مجموعة أشخاص - حوالي خمسة - أثناء وقوفهما على الطريق العام بمنطقة وادي الربيع، وأن أحد المتهمين كان يحمل بيده جهازاً لا سلكياً وأخبروهما بأنهم رجال أمن واستولوا منهما على مبلغ مالي وهواتفهما النّقالة، وأنهما استطاعا التعرّف على لوحة السيارة نوع هنداى 574032-8، وعند ضبط السيارة تمكّن المجني عليهما من التعرّف على المتهمين عند إجراء طابور الاستعراف الذي تم بمعرفة النيابة العامة، كما اعترف المتهم الأول بمحضر تحقيق النيابة العامة أنه قام باستئجار السيارة نوع هنداى بتاريخ الواقعة والتي تحمل 574032-5-8 من مكتب الصدارة بمنطقة المنصورة، وهو ما يعرّز شهادة المجني عليهما، ومن ثم فإن المحكمة تأخذ بتلك الشهادة سبباً للإدانة، مما يتعيّن معاقبتهم بما هو وارد بقرار الإحالة عملاً بالمادة 277/2 إجراءات جنائية".

لما كان ذلك وكان نص المادة 450 من قانون العقوبات قد جرى على النحو الآتي: يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتين كل من استولي على منقول مملوك لغيره بطريق الإكراه. ونصّت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن تكون العقوبة السجن إذا توافر مع الإكراه ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 446 من قانون العقوبات، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة وفي بندها الخامس قد شدّدت العقوبة إذا حصلت السرقة من ثلاثة أشخاص أو أكثر أو ارتكبتها شخص واحد منتحلاً صفة الموظف العمومي، ومقتضي ذلك أن انتحال صفة الموظف العمومي يُعدّ ظرف تشديد في جريمة السرقة، ولا يعاقب عليه بوصفه جريمةً مستقلةً، ولما كانت المحكمة المطعون في قضائها قد خالفت هذا النظر وعاقبت الطاعن ومن معه بعقوبتين أولاهما عن تهمة

السرقفة المشدّدة، وثانيهما عن تهمة انتحال صفة مأموري الضبط - وكما هو وارد في المنطوق - فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وهو ما يتّسع له وجه نعي الطاعن على الحكم، ويتعيّن معه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة 2/393 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للطاعن وإلى غيره من المحكوم عليهم في الدعوى محل الطعن، لاتصال سبب تصحيح الحكم بهم، عملاً بالمادة 2/396 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعون الطاعنين الأول والثالث والرابع شكلاً، وقبول طعن الطاعن الثاني شكلاً، وتصحيح الحكم المطعون فيه وإلغاء ما قضى به من عقوبة عن التهمة الثانية - انتحال صفة رجال الأمن - المسندة إلى الطاعن وباقي المحكوم عليهم.

طعن جنائي رقم 1798-56 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 28 ربيع الأول 1435 هـ الموافق
2014/1/29 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله ابوزيد،

: أحمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الرحمن القندي،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

إن المادة 212 إجراءات جنائية تنص على أنه (يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا). ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة، وتمت المرافعة في حضوره، وتخلف عن الحضور في الجلسة التي تأجلت اليها الدعوى، ومن ثم يكون وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري صحيح قانونا.	متى يوصف الحكم بأنه حضوري اعتباري - بيان ذلك.
--	---

إن المادة 214 إجراءات جنائية أجازت المعارضة في الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا في الجنب والمخالفات، بشرط أن يثبت المحكوم عليه	متى يجوز الطعن في الحكم الحضوري الاعتباري
---	---

بالمعارضة - بيان
ذلك.

قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه
قبل الحكم، وكان الحكم المطعون فيه لم يقبل
بالعذر الذي قدّمه الطاعن ومنعه من الحضور،
ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، والمتمثل في قوله
بأنه يسكن في منطقة بعيدة ولم يتمكن من
الحضور، وهذا القول لا يكفي مبرراً لتخلّفه عن
الحضور، الأمر الذي يكون معه ما انتهى إليه
الحكم في محله.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن لأنه خلال سنة 1995م وما
قبله بدائرة مركز شرطة السواني:

حرّف ورقة عرفية صحيحة بقصد تحقيق منفعة لنفسه، بأن قام
بتحريف الصورة الضوئية الخاصة بعقد الانتفاع الصادر من أمانة الزراعة
بطرابلس لنفسه، على النحو المبين بالأوراق.

استعمل الصورة الضوئية الخاصة بذلك العقد مع علمه بأنّها مزورة،
بأن قدّمها لعدة جهات عامة لتحقيق المنفعة التي حُرّفت من أجلها، على النحو
المبين بالأوراق.

هاجم اطيان المجني عليه (...) بقصد احتلالها والانتفاع بها، بأن قام
بدخول قطعة الأرض المبيّنة بالمحضر، كل ذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من محكمة السواني الجزئية دائرة الجنج والمخالفات معاقبته
طبقاً للمواد: 1/346، 2/347، 455 من قانون العقوبات، وأثناء نظر الدعوى
أمام المحكمة تدخل المجني عليه بصحيفة ادعاء بالحق المدني طلب في ختامها
إلزام المتهم بدفع مبلغ وقدره اربعمئة وخمسون ألف دينار جبراً للضرر بنوعيه
المادي والمعنوي، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً: أولاً: في الشق الجنائي:

براءة المتهم من التهمة الأولى المسندة اليه وبمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة عن باقي التهم المسندة اليه، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وبلا مصروفات.

ثانيا: وفي الشق المدني: بإلزام المدعى عليه (المتهم) بدفع مبلغ وقدره خمسة آلاف دينار للمدعي تعويضا شاملاً له، وألزمته بالمصروفات ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

لم تقبل النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني بهذا الحكم فطعنوا فيه بطريق الاستئناف لدى محكمة السواني الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة والتي قضت حضوريا اعتبارياً للمتهم، وحضورياً للمدعي بالحق المدني بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف وبلا مصروفات جنائية، مع إلزام المدعى بالحق المدني بالمصروفات، عارض المحكوم عليه (المتهم) في هذا الحكم أمام ذات المحكمة والتي قضت حضوريا بعدم قبول المعارضة شكلا. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ: 26-3-2009 ف وبتاريخ: 9-5-2009 ف قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب محكمة السواني الابتدائية، وفي ذات المكان وبتاريخ: 20-5-2009 م أودع المحامي... مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه. وأودعت نيابة النقض مذكرتها بالرأي القانوني انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

ونظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن وقررت إحالته على هذه الدائرة التي حددت جلسة 30-10-2013 م لنظره، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وحجزت للحكم بجلسة 27-11-2013 م ومُدَّ الأجل لجلسة 25-12-2013 م ثم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون تفسيرا وتأويلا والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، بمقولة إن الحكم المعارض فيه لم يتم إعلانه للطاعن، وبالتالي يكون غير نهائي، مما يجعل الطعن فيه بطريق المعارضة يصادف صحيح القانون، وطبقا لنصوص المواد: 212، 214، 315 إجراءات جنائية يتعين على محكمة الموضوع تحقيق الدعوى وتصحيح أي خطأ يشوب الحكم المستأنف، وكان الطاعن قد أثار عند نظر المعارضة العذر الذي منعه من حضور الجلسة الاستئنافية التي تم حجز الدعوى فيها للحكم المستأنف، بأنه كان مريضاً ويعاني من أمراض مزمنة، ويقيم في منطقة بعيدة، مما أعاقه عن الحضور، وكان على المحكمة أن تتبين ما إذا كان قد تم إعلانه طبقا للقانون من عدمه، فإذا لم يحصل إعلانه فإن محاكمته تكون باطلة، وكان على المحكمة الاستئنافية تصحيح هذا الخطأ باعتبار أن الحكم الحضورى الاعتباري الصادر في الحكم المعارض فيه هو في حقيقته غيابي ولم يتم إعلانه، وكانت مواعيد الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ الإعلان، مما يجعل الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول المعارضة شكلا قد أخطأ في تطبيق القانون لتفويت درجة من درجات التقاضي العادية، وخلص الى طلب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن استعرض إجراءات المعارضة وأثبت حضور المتهم المعارض، وبسؤاله عن سبب عدم حضور جلسة نظر الاستئناف ذكر بأنه يسكن منطقة بعيدة ولم يتمكن من الحضور، ثم أورد أسباب حكمه بعدم قبول المعارضة شكلا بقوله: (وحيث إن المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية نصّت على انه (في الأحوال المتقدمة التي يُعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها، كما لو كان الخصم حاضرا، ولا تقبل المعارضة الصادرة في هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز...)، وحيث إن المتهم المعارض لم يقدم عذرا تقبله المحكمة بيزر عدم حضوره أمام المحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول المعارضة شكلا...).

وحيث إنه عما ينعى به الطاعن ببطالان الحكم المعارض فيه لعدم إعلانه للطاعن، ولم تحقق المحكمة هذه المسألة وتصحح الخطأ باعتبار أن الحكم الحضوري الاعتباري الصادر في الحكم المعارض فيه، وهو في حقيقته غيابي ولم يتم إعلانه، فإن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة 212 إجراءات جنائية تنص على أنه (يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك، او تخلف عن الحضور في الجلسات التي تُؤجّل إليها الدعوى، بدون أن يقدم عذرا مقبولا). ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة أمام دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، وتمت المرافعة في حضوره وتخلف عن الحضور في الجلسة التي تأجلت إليها الدعوى، ومن ثم يكون وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري صحيح قانونا، ويضحي النعي عليه في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك، وكانت المادة 214 إجراءات جنائية أجازت المعارضة في الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا في الجنح والمخالفات، بشرط أن يُثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - لم يقبل بالعذر الذي قدّمه الطاعن ومنعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، والمتمثل في قوله بأنه يسكن في منطقة بعيدة ولم يتمكن من الحضور، وهذا القول لا يكفي مبرا لتخلفه من الحضور، ولا يبين من محضر الجلسة تقديمه بما يفيد أنه مريض او يعاني من أمراض مزمنة، الأمر الذي يكون معه ما انتهى اليه الحكم في محله، وينأى به عن عيب مخالفة القانون، ويضحي الطعن برمته قائما على غير اساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 355-57 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 23 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق
2014/2/23 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبدالله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: ربيعة محمد العبيدي،

: فرج عبدالله بن عائشة،

: على جمعة البوعيشي،

: د. خليفه سالم الجهي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: حسين دخيل،

ومسجل الدائرة السيد: خيري مصطفى أبوعائشة.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن
تقضي بالبراءة للمتهم متى تشككت في صحة
الادعاء او في نسبته اليه، إلا أن ذلك مشروط
دائما بأن يكون لتشككها هذا ما يبرره بما
يكون مقبولا من حيث المنطق والعقل، حتى
لا يكون حكمها الذي تصدره ضربا من
ضروب التحكم الذي يفرزه المزاج، مما يجب
أن تتنزه عنه الأحكام التي يجب أن تكون
عنوانا للحقيقة، الناتجة عن فكر هادئ
رصين مُقام على بحث وتدقيق يستند على
حقائق مجردة من أي تأثير.

حكم بالبراءة - من
صلاحيات محكمة الموضوع
متى تشككت في صحة
الادعاء - او اسناده للمتهم-
إلا أن ذلك مشروط بأن
يكون له ما يبرره - أساس
ذلك

لما كان الحكم المطعون فيه لم يناقش
الإفادة المطروحة، بما يعني انه لم يمحصها

عدم مناقشة دليل هام
يصم الحكم بالقصور - لا

يعصمه من ذلك تقصير النيابة - فالتحقيق النهائي من واجبات محكمة الموضوع. ويبيدي رأيه بشأنها، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبب، ولا يعصمه من ذلك تقصير النيابة العامة في تحقيقاتها، ذلك لأن المادة (264) من قانون الإجراءات الجنائية ألزمت القاضي بتحقيق الدعوى وتقديم أي دليل يراه لازماً لإظهار الحقيقة، سواء كان ذلك لمصلحة المتهم او ضد مصلحته.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 23-8-2009م بدائرة مركز شرطة شحات:

شغل عقارا مملوكا للدولة دون اتباع الإجراءات المحددة في التشريعات النافذة، بأن شغل العقار المملوك لمصلحة الأثار والمستغل من قبل جمعية قورينا للأعمال الخيرية واستغله للسكن دون وجه حق، وعلى النحو الوارد بالأوراق.

وقدّمته الى محكمة شحات الجزئية وطلبت معاقبته بالمادتين 10، 12 من القانون رقم 11/1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته، والتي بعد أن نظرت الدعوى قضت حضوريا بمعاينة المتهم بالحبس شهرين، وتغريمه خمسة آلاف دينار مع التنفيذ عما نسب اليه وبلا مصروفات. لم يلق الحكم قبولا لدى المحكوم عليه فقرّر الطعن بالاستئناف، ومحكمة البيضاء الابتدائية - دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة - بعد أن نظرت الدعوى أصدرت فيها حكمها الذي قضى بالمنطوق الآتي (حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه). وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2009-10-6 م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009-10-20 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتّاب المحكمة مصدرته، وبتاريخ 2009-11-9 م أودع مذكرة بأسباب طعنه لدى ذات القلم موقّعة منه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالنقض والإعادة، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الدعوى الى الدائرة المختصة، وحددت جلسة 2014/01/26 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

والمحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن حاز أوضاعه المقررة قانوناً، لذلك فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب بمقولة إن الحكم المطعون فيه طرح أقوال شهود الإثبات استدلالاً وبحجة أن مجرد أقوال موظفين او عاملين بجهة عامة أن عقاراً مملوكاً للدولة لا يصلح لإثبات ذلك بما يعيبه، خاصة وأن من بين المستندات المرفقة بملف الدعوى كتاباً صادراً عن مراقب آثار شحات يؤكّد أن العقار محل الواقعة الذي قام المطعون ضده باقتحامه تابع لمراقبة الآثار بما يكون معه هذا العقار محلاً للحماية الجنائية، إعمالاً للقانون رقم 11-1992، وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يحقّق هذا المستند فذلك يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لعقيدة المحكمة بقوله (وحيث إنه لم يثبت من الأوراق أن العقار الذي شغله المتهم من ضمن أملاك الدولة التي يشملها نص المادة 11 من القانون رقم 92/11 بشأن الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، وأن مجرد أقوال أشخاص موظفين او عاملين بجهة عامة أن عقاراً ما مملوكاً لتلك الجهة او غير مملوك لها، لا يصلح الركون اليه لإثبات أن ما إذا كان العقار من العقارات الخاصة بالدولة، وحيث إن الحكم المستأنف استند في إثبات أن العقار المشغول من المتهم من العقارات المحمية بموجب القانون رقم 92/11 المشار اليه على ما جاء في أقوال مراقب آثار شحات التي أدلى بها تحقيقاً دون أن يقدم ما يدعم تلك الأقوال، وان أوراق الدعوى تخلو من الدليل الكافي لإثبات أن العقار الذي شغله المتهم من العقارات الخاضعة للدولة، وانتهى الى إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه...).

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة للمتهم متى تشككت في صحة الاتهام، او في نسبته اليه، إلا أن ذلك مشروط دائماً بأن يكون لتشككها هذا ما يبرره بما يكون مقبولا من حيث المنطق والعقل، حتى لا يكون حكمها الذي تصدره ضرباً من ضروب التحكم الذي يفرزه المزاج، مما يجب أن تتنزه عنه الأحكام القضائية التي يجب أن تكون عنواناً للحقيقة الناتجة عن فكر هادئ رصين مقام على بحثٍ وتدقيق يستند على حقائق مجردة من أي تأثير، وكان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى صدور إفادة عن مراقب آثار شحات بتاريخ 30-8-2009، وقد ذكر فيها تحديد المنطقة الأثرية وأن ما بداخل تلك المنطقة يُعدّ داخل المنطقة الأثرية ومشمولاً بالحماية الجنائية، وانها مسجلة على هذا النحو لدى مصلحة الآثار ولدى منطقة اليونسكو.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذه الإفادة بما يعني انه لم يمحّصها ويُبدي رأيه بشأنها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب، ولا يعصمه من ذلك تقصير النيابة العامة في تحقيقاتها، ذلك لأن المادة (264) من قانون الإجراءات الجنائية ألزمت القاضي بتحقيق الدعوى وتقديم أي دليل

يراه لازماً لإظهار الحقيقة، سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته، بما يكون معه ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه في محله، ويتعين تبعاً لذلك نقضه مع الإعادة، دون حاجة لبحث بقية أوجه الطعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة البيضاء الابتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 485 - 57 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 23 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق 2014/2/23م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبدالله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: ربيعة محمد العبيدي،

: فرج عبدالله بن عائشة،

: على جمعة البوعيشي،

: د. خليفه سالم الجهمي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: حسين دخيل،

ومسجل الدائرة السيد: خيري مصطفى أبو عائشة.

الوصف القانوني	إن العبرة في إسباغ الوصف القانوني على الواقعة إنما هو بالتكييف القانوني الذي يقرّه قاضي الموضوع، وليس بالوصف الذي تضيفه عليه سلطة الاتهام أو الإحالة، ولذلك فإن الجريمة المسندة إلى الطاعن وفقاً للتعديل الذي انتهت إليه المحكمة في وصفها، بما لها من سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل، وتعديل التهمة، إنما تعتبر الشروع في جنائية الخطف لإتيان أفعال شهبانية المنصوص عليها بالمادة 2، 1/412 من قانون العقوبات، وهو التكييف الصحيح لواقعة الاتهام كما أثبتتها الحكم المطعون فيه.
الوصف القانوني الصحيح للواقعة - هو تكييف قاضي الموضوع - أساس ذلك.	

تعدد الخطوات	إن مجرد تعدد خطوات الفعل الإجرامي
الفعل الإجرامي	للمتهم من خطف المجني عليها من يدها، والاختلاء

وتزاحم الكُيُوف هو
ظاهري وليس
حقيقياً - يؤدّي الى
وحدة الجريمة -
أساس ذلك.

بها تحت السّلم الخلفي للمدرسة، وطلبه نزع
بنطلونها وتهديده لها بالسكين، مما يُمكن أن
تتّزاحم حوله الكُيُوف القانونية، ولكن ظاهرياً
كما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة 76
عقوبات، وليس حقيقياً على النحو المقرر بالفقرة
الثانية من المادة المذكورة، لأن وحدة الفعل ولو
تتابعت حلقاته تؤدّي الى وحدة الجريمة وإن
تعدّدت أوصافه، وبناء على ذلك أوقع الحكم
المطعون فيه على الطاعن عقوبة الشروع في
جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية والتي
أثبتها في حقّه باعتبارها الجريمة الأشد من بين
الجرائم التي يُمكن أن تتّزاحم ظاهرياً على تكييف
فعله الإجرامي، وهو ما يعد تطبيقاً صحيحاً
لأحكام القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2009/4/29 بدائرة مركز
شرطة جنزور:

شرع في مواجهة المجني عليها (...) وهي صغيرة دون الرابعة عشر من
عمرها، بأن طلب منها تحت التهديد نزع ملابسها، وقد أوقف أثر فعله لسبب لا
دخل لإرادته فيه، وهو كشف أمره، وذلك على النحو الوارد بالأوراق.

2- هتك عرض المجني عليها سالفة الذكر، بأن أمسك بها وكمّ فاهها،
وطلب منها نزع ملابسها، حالة كونه من العاملين بجهاز الشرطة، وذلك على
النحو الوارد بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة السواني الابتدائية إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد 59، 60، 1/407، 2، 1/408، 1 من قانون العقوبات، والمواد 1/1، 2، 3 من القانون رقم 10 لسنة 1985 بشأن جرائم الآداب العامة، والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - بعد أن عدّلت القيد والوصف الى الشروع في الخطف لإتيان افعال شهبونية طبقا لنص المادة (2/412) من قانون العقوبات، قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب اليه، وبحرمانه من الترشيح في مؤسسات الدولة والمؤسسات المدنية، وعدم صلاحيته لتولي شؤون الوصاية والقوامة، ولا تقبل شهادته أمام القضاء في المسائل غير الجنائية، ويُحرّم من الحصول على شهادة حُسن السيرة والسلوك، ولا يصلح لتولي وظيفة مأمور ضبط قضائي حتى ولو رُذّ اليه اعتباره وفق القانون، وينشر خلاصة هذا الحكم في صحيفة قورينا على نفقة المحكوم عليه ن وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/11/4، وفي تاريخ 2009/11/8 قرّر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن على النموذج المُعد لذلك، وبتاريخ 2009/12/31 أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة العامة لدى قلم كتّاب المحكمة مصدرة الحكم مذكرة بأسباب الطعن موقّعة منه وذلك بموجب سند إنابة.

وقدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها الى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

ثم عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قرّرت إحالته الى الدائرة المختصة.

وحُدّدت جلسة 2014/1/26 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفي سائر أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وذلك بمقولة إن المحكمة المطعون في حكمها قد جانبت الصواب عندما طبقت على الواقعة نص المادة 2/412 من قانون العقوبات المتمثل في جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية، وذلك لعدم توافر أركانها، وإن الوصف الصحيح المنطبق على الواقعة هو نص المادة 1/420 مكرر من قانون العقوبات الخاص بجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، والمادتان 2/430، 1/438 من قانون العقوبات المتعلقتان بجريمتي السب والتهديد، وإذ عاقبه الحكم المطعون فيه بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 2/412 من قانون العقوبات، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه وإعادة.

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لخص واقعة الدعوى بقوله (جاء في خلاصة الواقعة أن الأم (...) أبلغت شرطة جنزور يوم 2009/4/29 أنه طلب منها الحضور الى مدرسة جنزور الجديدة، حيث تدرس ابنتها (...) فاتجهت الى هناك وذكروا لها أن شخصاً أراد اغتصاب ابنتها تم ضبطه، أخذت إفادة الطفلة على سبيل الاستئناس، فقالت إنها خرجت من المدرسة حوالي الرابعة والنصف مساء فلم تجد أختها فصعدت الى الدور العلوي للبحث عنها فوجدت شخصاً طلب اليها أن تبحث له عن مساحة اللوحة، فاعتقدت أنه مدرس وتناول يدها واتجه بها أسفل السلم الدور الثاني، وطلب منها نزع سروالها فرفضت وأخذت في الصراخ، غير أنه كتم فمها بيده وهددها بإخراج سكين إذا لم تنزع سروالها فسوف يقتلها قائلاً عبارة (...)، أثناء ذلك جاءت مدرسة تدعى (...) وشاهدت الموقف فأخذت في الصراخ فتركها ولأذ بالفرار، غير أنه تم ضبطه من قبل المدرسين، وأضافت أن زميلتيه اللتين كانتا معها (...) انصرفتا عندما نادى عليهما المتهم قائلاً (أنتي الي تلبسي ازرق تعالي جيبيلي "الطلاسة"، ثم أخذت إفادة الشاهدة المدرسة (...) التي قالت إنها كانت

تهمّ بالعودة الى البيت يوم الواقعة حوالي الساعة الرابعة والنصف، وهي تجلس بغرفة الأخصائية الاجتماعية، فجاءت اليها تلميذتان وأخبرتاه بأن هناك شخصاً بالدور العلوي طلب من المجني عليها الصعود معه لأخذ "الطلاسة" وهو غير معروف، فأخذت تبحث عنها وشاركتها في ذلك بقية المدرّسات، وقريباً من سلّم المدرسة سمعت صوتاً يقول إذا قلتي لأي أحد سوف أقوم بقتلك بسكين، فاتجهت الى مصدر الصوت وكانت خائفة فشاهدت المتهم ممسكاً بالمجني عليها وكانت خائفة، فقامت بالصّراخ فقام بالهرب، غير أن المدرّسين أمسكوا به، وأضافت أن المكان كان بالتحديد تحت درج السلّم الخلفي، وبضبط أقوال المتهم قال إنه ذهب الى المدرسة لملاقاة فتاة تدعى (.. او..) كانت قد طلبت ملاقاته في المدرسة، وأنكر جميع ما جاء في أقوال الشاهدة والمجني عليها، وبمحضر تحقيق النيابة العامة أعادت والدّة المجني عليها نفس أقوالها بمحضر الضبط، وقالت المجني عليها إن المتهم طلب منها إحضار ممسحة اللوحة وصرف زميلتها، فاعتقدت أنه مدرّس، وعندها أمسك بيدها في درج الدور الثاني، وطلب منها نزع بنطلونها فرفضت وحاولت الصّراخ فكتّم فهاها بيده وهدّدها، قائلاً إذا لم تنزع بنطلونك سوف أخرج السّكين "وأجرّ عليك" أثناء ذلك جاءت المدرّسة (...) التي استنجدت بالمدير الذي حضر فهرب المتهم، وبالتحقيق مع المتهم جاء برواية أنه جاء الى المدرسة الساعة الثالثة والنصف ودخل الإدارة فسأل المدير عن مدرّسة بالمدرسة لا يتذكّر اسمها، ولكنه قال له يا كلب وصفعه على وجهه، وطلب منه الدخول الى الإدارة وجاء مجموعة أشخاص واعتدوا عليه بالضرب، ثم أخذ الى الشرطة، وأضاف بأن سبب مجيئه الى المدرسة للبحث عن فتاة يخطبها لأخيه، وأنكر الواقعة وصعوده الى الدور الثاني بالمدرسة والأمر مدبّر من المدير بسبب المشادّة وهدّده بتلفيق تهمة له، وفي المواجهة تعرّفت المجني عليها على المتهم وقامت بمواجهته بالأفعال والأقوال التي ارتكبتها ضدها وذكرت الشاهدة (...) انها علمت أن شخصاً في الدور العلوي نادى على المجني عليها وصعدت مع المدرّسات الى الدور العلوي للبحث عن الطفلة، وعند اقترابها من الباب المؤدّي الى الدرج شاهدت شخصاً يمسك بالمجني عليها من يدها، وكان وجهه في الجهة المقابلة ولم يشاهدها، فسمعتة يقول لها "أنا عندي موس وكان

تعيّطي نقتلك" فرجعت الى الخلف ونزلت الدور الأرضي واستنجدت بمدير المدرسة والغفير وصعدوا الى الدور العلوي فالتقوا به ممسكاً بيد المجني عليها، وهو يشرع في الخروج من الباب، ولكنه لاذ بالفرار فتم ضبطه بساحة المدرسة.

وحيث إن المحكمة ترى أن القيد والوصف الصحيح للواقعة وبما لا يخرج عن الحد الأعلى للعقوبة المقررة في اتهام النيابة العامة ولا يتطلب ذلك مواجهة المتهم بالتعديل وهو إن المتهم بتاريخ 2009/4/29 بدائرة شرطة جنزور: شرع في خطف المجني عليها (...) واحتفظ بها تحت تهديد السلاح والعنف قصد ارتكاب أفعال شهوانية حالة كون المجني عليها تبلغ من العمر ثمان سنوات م (2/412 ع).

وحيث إنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن العبرة في إسباغ الوصف القانوني على الواقعة إنّما هو بالتكييف القانوني الذي يقرره قاضي الموضوع، وليس بالوصف الذي تُضفيه عليه سلطة الاتهام أو الإحالة، ولذلك فإن الجريمة المسندة الى الطاعن وفقا للتعديل الذي انتهت اليه المحكمة في وصفها بما لها من سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل، وتعديل التهمة إنّما تعتبر الشروع في جناية الخطف لإتيان أفعال شهوانية المنصوص عليها بالمادة 2،1/412 من قانون العقوبات، وهو التكييف الصحيح لواقعة الاتهام كما أثبتتها الحكم المطعون فيه على ما سلف ذكره، وأن مجرد تعدد خطوات الفعل الإجرامي للمتهم من خطف المجني عليها من يدها والاختلاء بها تحت السلم الخلفي للمدرسة، وطلبه نزع بنطلونها وتهديده لها بالسكين مما يمكن ان تتزاحم حوله الكيُوف القانونية، ولكن ظاهرياً كما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة 76 عقوبات وليس حقيقياً على النحو المقرر بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، لأن وحدة الفعل ولو تنابعت حلقاته تؤدي الى وحدة الجريمة وإن تعددت أوصافه، وبناء على ذلك أوقع الحكم المطعون فيه على الطاعن عقوبة الشروع في جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية والتي أثبتتها في حقه باعتبارها الجريمة الأشد من بين الجرائم التي يُمكن أن تتزاحم ظاهرياً على تكييف فعله الإجرامي، وهو ما يُعدّ تطبيقاً صحيحاً لأحكام القانون، الأمر الذي

يضحي معه ما ينعاه الطاعن من خطأ في تطبيق القانون بهذا الخصوص في غير محله ويستوجب بالتالي رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 942 - 57 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق 2014/2/25م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،
وعضوية المستشارين الأساتذة: رجب ابو راوي عقيل،
: المبروك عبدالله الفاخري،
: محمد احمد القائدي،
: فرج عبدالله بن عائشة.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبدالعظيم محمد أبو سعد،
ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

حكم قضائي -
العبرة فيه بالجزء
المبين لقناعة
القاضي - أساس
ذلك.
من المقرر أن العبرة في البيان المعول عليه في
الحكم، هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع
القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا
الاقتناع، وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي
يقع بين الأدلة التي يعول عليها، أما مجرد التعارض
بين قولين للشاهد أو المتهم في أوراق الدعوى لا يُعدّ
تناقضاً.

قبض - إلقاء شيء -
يثير شبهة - تبرر
قيام حالة التلبس.
يبين من الحكم أنه أورد دفع الطاعن ببطلان
القبض عليه، وردّ عليه بأن القبض كان بسبب تبين
ان ما ألقاه كان مخدراً، وأن القبض كان تالياً لحالة
التلبس، وكانت حالة التلبس بالجريمة تُبرّر قانوناً
إلقاء القبض على الجاني حال تو افرها، فإنّ ما أورد
الحكم يُعتبر ردّاً سائفاً على الدفع الذي أثاره

الطاعن، ذلك أن ردّ الحكم يتضمّن ما يفيد قيام حالة التلبس التي تبرر قانوناً القبض.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 18-12-2005 بدائرة اختصاص قسم مكافحة المخدرات بنغازي:

1- حاز بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً مواد مخدرة، وذلك بأن ضُبِطت بحوزته القطع المبيّنة وصفاً وعداً ووزناً بالأوراق والتي ثبت من التحاليل أنها من مادة الحشيش المخدر.

2- تعاطى مواد مخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد 1، 1، مكرر، 2، 7، 1/35، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدّل بالقانون رقم 9 لسنة 1425، وبالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر؛ والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئنافية بنغازي- دائرة الجنايات- قضت حضورياً بمعاقبته عن جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار بالسجن أربع سنوات وتغريمه ألف وخمسمئة دينار، وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة ولمدة سنة بعدها، ومعاقبته عن جريمة التعاطي بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ألف دينار وأمرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة، وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه مرتين متتاليتين بصحف الفجر الجديد والعدالة وأخبار بنغازي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه في 9-1-2010، وفي 14-1-2010 قرر المحكوم عليه الطعن فيه بالنقض أمام ضابط السجن، وبتاريخ 7-3-2010 أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، قدّمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن على الدائرة المختصة، وحددت لنظره جلسة 28/1/2014م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، ونظرت الدعوى على النحو الوارد بمحضرها، ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في الاسناد والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والتناقض في أسبابه وبيان ذلك: أولاً: أنه عوّل على اعتراف الطاعن تحقيقاً، وما اعتبره الحكم اعترافاً لا يتطابق مع أقوال الطاعن الثابتة بالأوراق. ثانياً: اضطراب عقيدة المحكمة يظهر ذلك في تناقض أسباب حكمها، حيث ورد بها اعتراف المتهم تحقيقاً وعند سردها للأدلة أشار الى إنكاره في جميع مراحل التحقيق.

ثالثاً: أورد الحكم أسماء الشهود دون أن يورد مضمون شهادتهم. رابعاً: اعتمد الحكم على شهادة مأمور الضبط القضائي دون أن يناقش التناقض بينها وبين التقرير الذي قدّمه، حيث جاء في شهادته أنه لم يتعرّف على الطاعن إلّا حينما تم ضبطه، وجاء في التقرير بأنه معروف لدينا بأنه من تجار المخدرات.

خامسا: تمسك الطاعن ببطالان القبض وعدم التعويل على شهادة مأمور الضبط وعدم الاعتماد على اعترافات الطاعن استدلالاً، والحكم لم يرد على تلك الدفوع.

وكل ما تقدم ينبئ عن عدم استقرار عقيدة المحكمة سيما وأنه جاء مقروناً بترك بعض الفراغات في أسباب الحكم، حيث جاء في صدر الصفحة الثالثة المقدم من... وفي السطر الخامس من الصفحة الثالثة " تحديد قرب المدرسة، وانتهى الطاعن الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أوجز واقعة الدعوى وأورد أقوال مأمور الضبط القضائي (...) وأقوال المتهم استدلالاً وتحقيقاً، وأورد دفاع الطاعن ببطالان القبض لانتفاء حالة التلبس وبدعم كفاية الدليل، وفي مقام بيان عقيدة المحكمة أورد الحكم قوله: (وحيث إن المحكمة باستعراضها لوقائع الدعوى على النحو المشار اليه بالأوراق اقتنعت بثبوت الاتهام في حق المتهم بكامل أركانه المادية والمعنوية استناداً الى إقراره استدلالاً بحيازته للقطع المضبوطة والتي ثبت من خلال التقرير الفني بأنها مادة الحشيش المخدر المدرج بالجدول الأول البند الثاني عشر لغرض بيعها، وإقراره بتعاطيه للمواد المخدرة ولا محلّ للدفع المثار عن دفاعه ببطالان القبض، إذ أن الثابت من خلال التقرير المرفق أنه يُوجد ما يبرّر ضبط المتهم لتوافر حالة التلبس بتخلّي المتهم عما بحوزته من مواد مخدرة بمحض إرادته، وأخذاً بشهادة مقدم التقرير (...) الذي شهد بقيام المتهم برمي شيء على الأرض وحاول الهرب، وبالتقاط هذا الشيء تبين بأنه حقيبة سوداء اللون صغيرة الحجم، وبفتحها تبين أن بداخلها عدد سبع قطع صغيرة الحجم بنية اللون ملفوفة بقصدير، حيث تم ضبطها، ومن ثم يضحى ما ينعاه الدفاع من بطلان في هذا الصدد في غير محله، ولذا طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً، ويتعين لذلك القضاء بإدانة المتهم عمّا اسند اليه...).

لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة في البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا الاقتناع، وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين الأدلة التي

يعوّل عليها، أمّا مجرد التعارض بين قولين للشاهد او المتهم في أوراق الدعوى لا يُعدّ تناقضاً.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم قد عوّل على اعتراف الطاعن استدلالاً بحيازته المادة المخدرة المضبوطة لغرض بيعها، وبتعاطيه المواد المخدرة، ولم يعوّل على أقواله بمحضر النيابة العامة، وعزّز ذلك الاعتراف بما ثبت من تقرير الخبرة من أن المادة المضبوطة هي لمخدر الحشيش، وشهادة (...) وقد أورد الحكم مضمونها في أنه شاهد قيام المتهم يرمي شيئاً على الأرض، وبالتقاط ذلك الشيء تبين أنه حقيبة صغيرة سوداء اللون، وبفتحها تبين أن بها سبع قطع صغيرة الحجم بنية اللون ملفوفة بقصدير، وقد تم بعدها ضبط المتهم، وكان هذا الذي عوّل عليه الحكم له أصل ثابت في أوراق الدعوى، ويؤدّي الى النتيجة التي رتبها عليه في استخلاص سائغ وسديد، ودونما تناقض او غموض، ولا ينال منه الفراغ الذي أشار اليه الطاعن والمتعلّق باسم المدرسة التي ضبط الطاعن بالقرب منها، والفراغ الذي سبق اسم الشاهد لأنه لا يُسبّب غموضاً في الحكم، وليس من البيانات الجوهرية التي يلزم إيرادها في الحكم، ولا يؤثر من تم في سلامته، الأمر الذي يضحى معه ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعترافه تحقيقاً، وتناقض أقواله استدلالاً مع أقواله تحقيقاً، والتعويل على أقواله استدلالاً وتناقض أقوال الشاهد مع التقرير الذي قدّمه، وعدم إيراد مضمون شهادة الشهود، ووجود فراغات بالحكم في غير محله، ويتعيّن رفضه.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه "على النحو المتقدم" أنه أورد دفع الطاعن ببطلان القبض عليه، وردّ عليه بأن القبض كان بسبب أن ما ألقاه كان مخدراً، وأن القبض كان تالياً لحالة التلبس، وكانت حالة التلبس بالجريمة تبرّر قانوناً إلقاء القبض على الجاني حال توافرها، فإن ما أورده الحكم يُعتبر ردّاً سائغاً على الدفع الذي أثاره الطاعن، ذلك أن ردّ الحكم يتضمّن ما يفيد قيام حالة التلبس التي تبرّر قانوناً القبض، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن هو الآخر في غير محله.

وحيث إنه متى كان ما تقدّم، فإن الطعن برمّته يضي غير قائم على
أساس ويتعيّن لذلك رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 692-57 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1435 هـ الموافق
2014/2/25 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،

وعضوية المستشارين الأساتذة: رجب ابو راوي عقيل،

: المبروك عبدالله الفاخري،

: محمد احمد القائدي،

: فرج عبدالله بن عائشة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد العظيم محمد أبو سعد،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

إن الأصل في الإجراءات المتعلقة بالدعوى
الجنائية أنها قد رُوِّعيت وفق ما يتطلبه القانون، ولأي
طرف من أطراف الدعوى وله مصلحة أن يُثبت بكافة
الطرق أن الإجراءات تمت مخالفتها أو إهمالها في
حالة عدم ذكرها في محضر جلسة المحاكمة أو في
أسباب الحكم الصادر في الدعوى، أمّا إذا ذُكر في
الحكم أو في المحضر أنها أُتِّبعت فلا يجوز إثبات
العكس إلا بطريق الطعن بالتزوير. ولما كان الحكم
الجزئي موضوع استئناف الطاعن قد أثبت في
ديباجته أنه صدر يوم 2007-12-12 وتأييد ذلك بما
ذُكر في محضر الجلسة - على النحو السالف الذكر -
ولم يطعن المعنى على ذلك بالتزوير وفقا للنص
المذكور، فإنه بات لا محل لما يعيب به الحكم

الأصل في الإجراءات أنّها
قد رُوِّعيت - ولأي
صاحب مصلحة أن
يثبت عكس ذلك بكل
الطرق - إلا إذا ثبت في
الحكم أو محضر
الجلسة - فلا يجوز
إثبات العكس إلا
بطريق الطعن بالتزوير.

المطعون فيه الذي اعتمد هذا التاريخ، واعتبره هو التاريخ الذي صدر فيه الحكم المستأنف، وانتهى من ذلك الى عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

ليس بلازم على المحكمة إن رأت عدم قبول الاستئناف شكلاً أن تفصل فيه من أول جلسة، ولا تُمكن الخصم من الكلام في الموضوع، او تجري تحقيقاً بنفسها في الدعوى، بل قد لا يبين لها ذلك إلا بعد عدة جلسات، وقد ترى من العدالة أن تدرس القضية دراسةً وافيةً، فإذا ما تبين لها أن الاستئناف قد رُفع بعد الميعاد، ولم تُطرح أمامها حصول مانع قهري تعتدّ به ويمتد به الميعاد، فليس لها إلا أن تحكم بعدم قبوله شكلاً.

الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً - ليس بلازم أن يتم الحكم فيه في أول جلسة - أساس ذلك

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين لأتهم بتاريخ 20/11/2001 بدائرة اختصاص نيابة الجرائم الاقتصادية جنوب بنغازي:

المتهم الأول- الطاعن: بصفته أمين اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق القوارشة: أساء استعمال سلطات وظيفته للإضرار بالغير، وذلك بأن مارس الإكراه على المدعو (...) لإجباره على التنازل عن جزء من الأرض المخصصة له.

المتهم الثاني وحده:....

المتهم الثالث وحده:....

وأحالتهم الى المحكمة الجزئية المختصة لمعاقبتهم بالمواد 1، 2، 3، 34 من القانون رقم 2 لسنة 79 بشأن الجرائم الاقتصادية، 16 بند 3/3 من القانون

رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير، ومحكمة جنوب بنغازي "الاقتصادية" قضت غيابيا بإدانة المتهم الأول "الطاعن" ومعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر وبلا مصروفات جنائية... فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم، فقضت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات، فاستأنف كل من النيابة العامة والمحكوم عليه الحكيمين، فقضت المحكمة حضوريا للأول وغيابيا للثاني والثالث أولا: بعدم قبول طعن المتهم الأول "الطاعن" شكلاً، ثانياً: بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهمين ومعاقبتهم بالحبس ستة أشهر مع وقف التنفيذ. والشق الأول من الحكم هو محل الطعن.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/12/14م، وبتاريخ 2010/2/11م قرر محامي المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتّاب المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي خلصت فيها الى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وعُرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية فقررت إحالته، وحددت جلسة 2014/01/28م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفي الأوضاع المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إن الحكم الجزئي صدر يوم 2007-12-26 وليس كما جاء في ديباجة هذا الحكم بأنه صدر يوم 12-12 من نفس السنة، إذ أن الثابت من إفادة رئيس قلم كتّاب المحكمة ويومية الجلسات أن الحكم ظلّ في حوزة القاضي الى أن نطق به وأودع أسبابه بتاريخ 2007-12-26م. ولما كان الاستئناف قد تم في 31-12-2007 فإنه يكون في الميعاد على عكس ما ذهب اليه الحكم، وكانت المحكمة

المطعون في قضائها كانت على علم بما أفاد به رئيس القلم، وما ثبت في يومية الجلسة حيث عُرض عليها، كما أنها حَقَّقَتْ في الدعوى، واستدعت المجني عليه لسماع أقواله أمامها، وأجَلَّت الدعوى لهذا الغرض عدة جلسات، ثم عدلت عن هذا القرار وحجّزت الدعوى للحكم، ومن ثم فإن ما قامت به من إجراءات يُفيد أنها قبلت العذر الذي تقدّم به الطاعن وجعله يقرر بالطعن بالاستئناف في الموعد المذكور، وإلا لما كانت في حاجة الى تحقيق الدعوى وتأجيل جلساتها لو لم تكن مقدّرة لهذا العذر الذي يمتد به موعد الاستئناف، أما وأنها ذهبت خلاف ذلك، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه بشأن عدم قبول استئناف الطاعن قوله: (وحيث إنه عن استئناف المتهم (...) قد تم التقرير به بتاريخ 31-12-2007 وفقاً لما هو ثابت بقسيمة الاستئناف المرفقة بملف الدعوى، ولما كان الحكم الصادر في المعارضة قد صدر بتاريخ 12-12-2009م، وكان ميعاد العشرة أيام المقررة لاستئناف الأحكام تبدأ من تاريخ صدور الحكم الصادر في المعارضة، ولما كان ذلك، وكان المتهم قد قرر بالاستئناف بعد فوات ميعاد العشرة أيام، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الى عدم قبول الطعن شكلاً...).

وحيث إنه بالرجوع الى محضر جلسة محاكمة الطاعن أمام محكمة الحزام الأخضر الجزئية بتاريخ 14-11-2007م تبين أنها استمعت الى المرافعة في الدعوى من كل الأطراف وانتهت في قرارها الى حجزها للحكم بجلسة 12-12-2007م، وهذا التاريخ هو المدوّن في ديباجة الحكم الصادر من المحكمة المذكورة الفاصل في المعارضة المقدّمة من الطاعن.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه (إذا وقع في الحكم بطلان او إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الأحكام، والأصل اعتبار أن الإجراءات قد رُوِّعَتْ أثناء نظر الدعوى، ومع هذا لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أُهملت او خُوِّلَتْ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذُكر في أحدهما أنها أُتبعَتْ، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير

(ومؤدى ذلك أن الأصل في الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية أنها قد رُوِعت وفق ما يتطلبه القانون، ولأي طرف من أطراف الدعوى وله مصلحة أن يُثبت بكافة الطرق أن الإجراءات تمت مخالفتها أو إهمالها في حالة عدم ذكرها في محضر جلسة المحاكمة أو في أسباب الحكم الصادر في الدعوى، أما إذا ذكر في أحدهما أنها أُتِّبعت، فلا يجوز إثبات العكس إلا بطريق الطعن بالتزوير، ولما كان الحكم الجزئي موضوع استئناف الطاعن قد أُثبت في ديباجته أنه صدر يوم 2007-12-12 وتأييد ذلك بما ذُكر في محضر الجلسة - على النحو السالف الذكر - ولم يطعن المعنى على ذلك بالتزوير وفقا للنص المذكور، فإنه بات لا محل لما يعيب به الحكم المطعون فيه الذي اعتمد هذا التاريخ، واعتبره هو التاريخ الذي صدر فيه الحكم المستأنف، وانتهى من ذلك الى عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد، فالأصل والمعوّل عليه في معرفة متى صدر الحكم ما يثبت به الحكم ذاته أو يُثبت به محضر الجلسة، ولا يغيّر من ذلك ما أرفقه الطاعن من إفادة صادرة من قلم الكتاب مستندة الى يومية الجلسات ليثبت غير ما ثبت في الحكم ومحضر الجلسة السالفين اللذين اعتبرهما النص دون غيرها من الأوراق، وحدد طريقة إثبات خلاف ما جاء فيهما من بيان لإجراءات الدعوى، كما لا يغيّر من الأمر شيئا الفصل في شكل الاستئناف بعد عدة جلسات وإجراء تحقيقات في الدعوى من قبل المحكمة، لما هو مقرر في هذا الشأن أنه ليس بلازم على المحكمة أن رأت عدم قبول الاستئناف شكلا ان تفصل فيه من أول جلسة، ولا تُمكن الخصم من الكلام في الموضوع أو تُجري تحقيقاً بنفسها في الدعوى، بل قد لا يبين لها ذلك إلا بعد عدة جلسات، وقد ترى من العدالة أن تدرس القضية دراسة وافية، فإذا ما تبين لها أن الاستئناف قد رُفع بعد الميعاد ولم يُطرح أمامها حصول مانع قهري تعتدّ به ويمتد به الميعاد، فليس لها إلا أن تحكم بعدم قبوله شكلاً، ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه في غير محله، بما يتعيّن معه رفض الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 722 - 57 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق 2014/2/25م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،
وعضوية المستشارين الأساتذة: رجب ابو راوي عقيل،
: المبروك عبدالله الفاخري،
: محمد احمد القائدي،
: فرج عبدالله بن عائشة.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد العظيم محمد أبو سعد،
ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

جريمة التشهير - القصد الجنائي فيها - تعريفه وتبيان حدوده.	من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التشهير المنصوص عليها في المادة 439 من قانون العقوبات هو قصد عام يتحقق كلما كان الجاني يعلم أن العبارات التي تلفظ بها في حق المجني عليه من شأنها أن تمس سمعته وتستلزم احتقاره لدى الغير ولو لم يكن يقصد النيل منه، فإذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن استنادا الى اعترافه بأنه أخبر أشقاءه (...) وأحد أشقاء المجني عليها يدعى (...) بأنها ليست عذراء وأنها مارست الجنس مع آخر قبل الزواج، وهي وقائع من شأنها النيل من سمعة المجني عليها، خاصة بعد أن ثبت عدم صحتها بموجب تقرير الطبيب الشرعي المرفق.
---	---

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

تخلص الوقائع في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن كونه بتاريخ 2009/7/15 م بدائرة اختصاص مركز شرطة القواسم.

1- اعتدى على سمعة المجني عليها (...) بالتشهير لدى عدة أشخاص بإسناد واقعة معيّنة، وذلك بأن ذكر الى أشقائه (...) وشقيق المجني عليها (...) وبعد أن دخل بالمجني عليها لكونها زوجته، بأنها ليست عذراء، وبكارتها مفضوضة وثبت عكس ذلك، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

2- هدّد المجني عليها سالفه الذكر بارتكاب جريمة ضد النفس، بأن وجّه اليها عبارة التهديد الواردة بالمحضر، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدّمته الى محكمة غريان الجزئية طالبة معاقبته طبقاً لأحكام المادتين 1/430 – 1/439، 2 من قانون العقوبات، وبعد أن فرغت المحكمة من نظر الدعوى قضت فيها حضورياً ببراءة المتهم مما أسند اليه، لم ترض النيابة العامة هذا الحكم وقرّرت الطعن فيه بطريق الاستئناف الذي نُظر أمام محكمة غريان الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة- التي أصدرت فيها حكمها بتاريخ 2010/1/2 م القاضي حضورياً، بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في التهمة الأولى ومعاقبة المتهم وذلك بحبسه أربعة أشهر حبساً بسيطاً وبتأييده فيما قضى به في التهمة الثانية، وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/1/2 م، وبتاريخ 2010/2/14 م قرّر المحامي (...) بموجب توكيل خاص من المحكوم عليه الطعن في الحكم بطريق النقض أمام قلم كتّاب المحكمة مصدرته، وبذات التاريخ والمكان قدّم مذكرة بأسباب الطعن موقّعة منه، وبتاريخ 2010/5/11 أصدرت هذه المحكمة

قرارًا بوقف تنفيذ العقوبة الى حين الفصل في الموضوع بناء على طلب الطاعن، ثم قدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وقرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الدعوى الى الدائرة المختصة، وحددت جلسة 2014/01/28 م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشّكلية المقرّرة قانونًا، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسببب والفساد في الاستدلال، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: ن المحكمة المطعون في حكمها لم تمحّص أدلة الدعوى المطروحة أمامها، كما أنها لم تمحّص حكم محكمة البداية لكونه جاء موافقاً لصحيح القانون، ولو فعلت ذلك لتغيّر وجه الرأي في الدعوى، فقد أسّست حكمها على حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن رقم 24/181 ق جلسة 1980/7/10 م وهذا التأسيس غير سليم، وذلك لاختلاف وقائع هذه القضية عن وقائع قضية الطعن التي أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه، ذلك أن الشهود في الطعن المحكوم فيه من قبل المحكمة العليا هم من خارج الأسرة، وأن الفعل تم بواسطة شريط مسجّل تم سماعه من الشهود، بينما ان الشهود في واقعة الحال جميعهم من أسرة الطاعن والمجني عليها، حيث لم يتبيّن في التحقيقات أن الطاعن أخبر شخصاً أجنبياً، وأنه لم يقصد من إخبار أشقائه وأشقائه المجني عليها ووالدها التّشهير بها، وإنّما يقصد من ذلك هو المحافظة على حقوقه ومعالجة الأمر.

ثانياً: ان الحكم المطعون فيه قد عوّل على ما جاء في تقرير الطبيب الشرعي، وهذا يجب الوقوف عنده، ذلك أن ما ورد في تقرير الطبيب الشرعي لا يمكن الأخذ به على علّاته، كما وأن الطبيب ليس نبياً مرسلًا، فعمل الطبيب

عمل بشري عُرضةً للنقص والخطأ، ومن ثم فإنه يعتريه الشك، وما يؤكد ذلك أن المجني عليها لم تكن موقوفة وإنما ذهبت بمفردها بموجب رسالة موجهة من النيابة الى الطبيب الشرعي، وهذا مدعاة للشك والظن، فلا يمكن الجزم على وجه اليقين أن من كشف عليها الطبيب هي المجني عليها ولم يكن شخصاً آخر، كما أنه تم عرض المجني عليها على طبيبين آخرين بمنطقة الجفارة، أحدهما قال إنها بكرٌ، والآخر قال إنها ليست بكرًا، والدليل على صحة ما ذهب اليه الطاعن أنه عَقِب علم أسرة المجني عليها تم عقد جلسة صلح بين الطرفين، حيث أُثبت فيه الطلاق بين الطّرفين بالتراضي، وفيه التزم والد المجني عليها برد قيمة المهر والدّهب والفضّة للزوج، مما يتأكّد معه عدم حصول جريمة التشهير، ومن كل ما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه مشوّباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، مما يستوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التشهير المنصوص عليها في المادة 439 من قانون العقوبات هو قصد عام يتحقق كلّما كان الجاني يعلم أن العبارات التي تلفّظ بها في حق المجني عليه من شأنها أن تمسّ سمعته وتستلزم احتقاره لدى الغير، ولو لم يكن يقصد النّيل منه، فإذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن استناداً الى اعترافه بأنه أخبر أشقّاءه (...) وأحد أشقّاء المجني عليها يدعى (...) بأنها ليست عذراء، وأنها مارست الجنس مع آخر قبل الزواج، وهي وقائع من شأنها النّيل من سمعة المجني عليها، خاصة بعد أن ثبت عدم صحّتها بموجب تقرير الطبيب الشرعي المرفق، وكان هذا الذي أثبتته الحكم في حق الطاعن تتوقّر به جميع أركان جريمة التشهير المدان بها، ذلك أن العبارات التي تلفّظ بها الطاعن في حق المجني عليها دالّة بذاتها على علمه بأنها تمسّ سمعتها وتوجب احتقارها لدى الغير، وهو ما يوفّر في حقه القصد الجنائي، ولا ينتفي هذا القصد أيّاً كان الباعث على التلفّظ بالعبارات الماسّة بسمعة المجني عليها، وكان يكفي لتحقيق جريمة التشهير أن تصدر عبارات الاعتداء على سُمعة المجني عليه بفعل الجاني لدى عدة أشخاص، سواء أكانوا من أقاربه او من غيرهم، لأن ركن التعدد يتحقّق بتعدد الأشخاص

بغض النظر عن صفاتهم، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن- كما سلف القول- انه أسند الى المجني عليها أمورًا تخدش شرفها وتُسيئ الى سمعتها بإخبار عدد من الرجال بعدم عذريتها، وأنها مارست الجنس مع آخر، وهو ما يوقّر في حق الطاعن اقترافه لجريمة التشهير بأركانها القانونية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون بمنأى عما رماه به الطاعن من عيوب، ولا يُغيّر من ذلك ما أورده من تقارير زائدة بشأن تعويله على تقرير الطبيب الشرعي في إثبات جريمة التشهير المدان بها الطاعن، إذ ليس من مقتضيات إثباتها ما ورد في ذلك التقرير، بل يكفي فيها التعويل على اعتراف الطاعن على النحو السالف بيانه، الأمر الذي تكون معه النتيجة التي انتهى اليها الحكم المطعون فيه سليمة ومتّفقة مع صحيح القانون، ويغدو ما ينعى به الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الطعن برّمته يكون قائمًا على غير أساس، ويتعيّن القضاء برفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 1091-57 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق 2014/2/25م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،
وعضوية المستشارين الأساتذة: رجب ابو راوي عقيل،
المبروك عبدالله الفاخري،
محمد احمد القائدي،
فرج عبدالله بن عائشة.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبدالعظيم محمد أبو سعد،
ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

جريمة النصب - شروط	من المقرر ان جريمة النصب المنصوص
تحققها - أعمال	عليها في المادة 461 من قانون العقوبات تقوم على
خارجية ينخدع بها	فكرة خداع المجني عليه باستعمال أسلوب من
المجني عليه - التنازل	أساليب الاحتيال الواردة في المادة المذكورة على
عن تخصيص عقار	سبيل الحصر:
ليس منها - أساس ذلك	استعمال طرق احتيالية.
	التصرف في مال الغير.

اتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة،
وتتحقق طرق النصب بقيام الجاني بأعمال مادية
خارجية تخدع المجني عليه وتحمّله على تصديقه،
وحيث إن ما قام به المطعون ضدهما هو في
حقيقته لا يعدو أن يكون تنازلاً عن إجراءات

تخصيص عقار لآخر بعلمه ورضاه، وليس فيها ما يُشكّل خداعاً أو احتيالاً عليه أو على الدولة،

المادة 280 من قانون الإجراءات الجنائية
قد نصّت على أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة
غير التي وردت بقرار الإحالة أو طلب التكليف
بالحضور، وكانت غرفة الاتهام قد أحالت
المطعون ضده الثاني مع الأول لمحاكمتها عن
جناية النّصب المنسوبة اليهما، ولم تُجلّ المتهم
الثاني عن جريمة الاتلاف، وبالتالي فإن المحكمة
المطعون في حكمها التزمت التطبيق الصحيح
للقانون ولم تفصل في تهمة لم ترفع الدعوى
بشأنها، وحيث إنه من المقرر انه إذا أغفلت
المحكمة الفصل في إحدى التهم، فإنه لا يجوز
للنيابة العامة الطعن فيه، ولكن لها إعادة تقديم
المطعون ضده لمحكمة الموضوع المختصة للفصل
في تلك التهمة.

عدم جواز معاقبة متهم
عن تهمة لم ترد بقرار
الاتهام - إغفال
المحكمة الفصل في
تهمة - مجاله ليس
الطعن وإنما إعادة
التقديم - أساس ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 2006/7/3 وبدائرة
اختصاص مركز شرطة الصابري:

المتهم الأول: حصل على نفع غير مشروع لغيره إضراراً بأخرين بالتّصرف
في مال ثابت ليس مملوكاً له ولا له حق التّصرّف فيه، وذلك بأن قام بالتّصرّف
في الشقة رقم 18 الكائنة في العمارة رقم 4 في شارع بحر العرب بالبيع للمدعو...
دون إجراءات قانونية وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني:

1- أُلِف مالاً منقولاً وصيّره غير نافع جزئياً، وذلك بأن قام بإتلاف باب الشقة رقم 12 عمارة رقم 4 بشارع بحر العرب وعتلها وغيّر القفل، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

2- حصل على نفع غير مشروع لنفسه إضراراً بآخرين بالتصرّف في مال ثابت ليس ملكاً له ولا له حق التصرّف فيه، وذلك بأن قام بالتصرّف في الشقة رقم 12 بالعمارة رقم 4 بالبيع دون أي حق فيها للمدعو... وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدّمتهما الى محكمة شمال بنغازي الجزئية وطلبت منها معاقبتها طبقاً لنصي المادتين 1/457، 1/461 عقوبات، والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها الى غرفة الاتهام، والغرفة بعد أن نظرت الدعوى أصدرت قرارها بإحالة المتهمين الى محكمة الجنايات بتهمة النصب على الإدارة العامة طبقاً لنص المادة 2/461 عقوبات، ووفقاً لما جاء بحكم محكمة الجنح.

ومحكمة جنايات بنغازي وبعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً للثاني وغيابياً للأول ببراءتهما مما أُسند اليهما. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/12/19 وأودعت أسبابه قلم الكتاب بذات تاريخ صدوره، وبتاريخ 2010/1/28 قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، قدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض والإعادة، وقرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الدعوى الى الدائرة المختصة، وحددت جلسة 2014/01/28 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، بمقولة إن المحكمة المطعون في قضائها ذهبت إلى أن ما قام به المتهم الأول هو عبارة عن تنازل عن عقد الإيجار وليس تصرفاً فيها، وهو ليس من التصرفات الناقلة للملكية أو المنشئ لحق عيني، وبالتالي يضيح تصرفاً مدنياً، وانتهت إلى الحكم ببراءة المتهمين، ولما كان الثابت قانوناً بأن تقرير وحدة التفتيش والمتابعة لا يعنى البتة تخصيصاً لصالح من صدر له، فهو لا يعدو عن كونه إجراء إثبات لمن تم تمكينه للعقار من الجهة المالكة له، وذلك لغرض عرض الأوراق على لجنة تخصيص العقارات لإصدار تخصيص لمن تم تمكينه، ولما كانت المستندات المقدّمة من المتهم الثاني هي مجرد تقرير صادر عن وحدة التفتيش والمتابعة، مما يكون معه حكم هذه المحكمة قد أخطأ في تطبيق القانون مستوجباً للنقض، كما أن المتهم (...) أفاد استدلالاً بأنه هو من قام بإتمام إجراءات بيع العقار عن طريق محرر العقود، ولما كانت المحكمة المطعون في قضائها لم تتعرض في أسبابها لبراءة المتهم الثاني من جريمة الإلتلاف المسندة إليه والثابتة من أقوال المجني عليه، ومن التقرير المُعدّ من مأموري الضبط القضائي، وإنّما اكتفت ببراءته من هذه التهمة دون أن تقوم بالرد على أدلة الإثبات المطروحة عليها في الجلسة، الأمر الذي يجعل حكمها قاصراً في تسببيه فاسداً في استدلاله يتعيّن نقضه مع الإعادة.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد وهو بصدد قضائه براءة المتهمين قوله (وحيث إنه باستعراض المحكمة لوقائع الدعوى وعلى النحو السالف بيانه تبين لها بأن ما قام به المتهم الأول هو عبارة عن تنازل عن عقد

الإيجار في الشقة موضوع الدعوى وليس تصرفاً فيها، وهذا التصرف لا يُرتب له حقاً عينياً أصلياً عليها، لأنه لا يملك الرقبة أو حق الانتفاع، ولا يمكن القول بأنه من التصرفات الناقلة للملكية أو المنشأة لحق عيني أصلي أو تبعي على العين المؤجرة، ولذلك فمن غير المستساغ والحال كذلك جعل التنازل عن الإيجار تصرفاً في مال الغير في مجال القانون الجنائي، وإنّما هو تصرف مدني محض، وبالتالي يضحى ما قام به المتهمان لا يُشكّل جريمة جنائية، ومن ثم يتعين الحكم ببراءتهما).

لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 461 من قانون العقوبات تقوم على فكرة خداع المجني عليه باستعمال أسلوب من أساليب الاحتيال الواردة في المادة المذكورة على سبيل الحصر:
استعمال طرق احتيالية.

التصرف في مال الغير.

اتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة.

وتتحقق طرق النصب بقيام الجاني بأعمال مادية خارجية تخدع المجني عليه وتحمّله على تصديقه، وحيث إن ما قام به المطعونان ضدهما هو في حقيقته لا يعدو أن يكون تنازلاً عن إجراءات تخصيص عقار لآخر بعلمه ورضاه، وليس فيها ما يُشكّل خداعاً أو احتيلاً عليه أو على الدولة، وبالتالي لا تتحقق جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة المذكورة سلفاً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا الرأي فإنه يكون بمنأى عمّا رمته به النيابة العامة من خطأ في تطبيق القانون - بغض النظر عما أورده من تقارير في هذا الشأن - ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

ولما كانت المادة 280 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصّت على أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن غرفة الاتهام قد أحالت المطعون ضده الثاني مع الأول الى محكمة الجنايات لمحاكمتها عن جنائية

النصب المنسوبة اليهما، ولم تُحلّ المتهم الثاني عن جريمة الاتلاف، وبالتالي فإن المحكمة المطعون في حكمها التزمت التطبيق الصحيح للقانون ولم تفصل في تهمة لم تُرفع الدعوى بشأنها، وحيث إنه من المقرر أنه اذا أغفلت المحكمة الفصل في إحدى التهم، فإنه لا يجوز للنياية العامة الطعن فيه، ولكن لها إعادة تقديم المطعون ضده لمحكمة الموضوع المختصة للفصل في تلك التهمة، ومن ثم يكون الطعن على الحكم في هذا الشق غير جائز.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه بالنسبة للحكم الصادر في تهمة النّصب، وبعدم جوازه بالنسبة لتهمة الاتلاف.

طعن جنائي رقم 48-57ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 26 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 2014/2/26 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسبلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،
: عبد الرحمن حسين العلام،
: جمعة عبدالله ابوزيد،
: أحمد حسين الضراط.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: يوسف سوف مطراو،
ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

التنبيه على الطاعن	من الواجب على الطاعن الذي تم تنبيهه
- يكفي وعليه	بموعد الجلسة التي تحددت لنظر الاستئناف
متابعة جلساته التي	المرفوع منه، أن يتتبع سير دعواه من جلسة الى
تلاحقت دون	أخرى التي تلاحقت دون انقطاع حتى يصدر الحكم
انقطاع - مخالفة	فيها، فإن لم يفعل وتخلّف عن الحضور دون عذر
ذلك - أثره.	مقبول، فإن معارضته في الحكم الصادر ضده
	تكون غير مقبولة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة
الوقائع:

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2004/1/4 بدائرة مركز الحرس البلدي تغسّات:

1. قام بعمل يؤدّي الى تلوث البيئة ويهدّد الصحة العامة بالخطر، وذلك بأن قام بتصريف مياه الأمطار بشكل يعرّض سلامة وصحة المجاورين له للخطر ويهدّد البيئة بالتلوث وكما هو بالأوراق.

2. قام بإلقاء مخلفات البناء في غير الأماكن المخصصة للإلقاء، وذلك بأن قام بوضعها بجوار مخزن المجني عليه (...)، وكما هو بالأوراق.

وقدّمته الى محكمة غريان الجزئية لمعاقبته بالمادتين 21 بند 3 و 139 من القانون رقم 106 لسنة 1973 بإصدار القانون الصحي، وبالمادتين 2/3 و 1/15 من القانون رقم 13 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة، والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها غيابيا بتغريم المتهم بمبلغ ثلاثين ديناراً عما نسب اليه وبلا مصروفات جنائية.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة غريان الابتدائية دائرة الجench والمخالفات المستأنفة، فقضت تلك الدائرة بتاريخ 2008/12/25 حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وبلا مصروفات جنائية، قرّر الطاعن المعارضة في هذا الحكم أمام ذات الدائرة التي قضت حضورياً بعدم قبول المعارضة شكلاً وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/5/21، وبتاريخ 2009/7/9 قرّرت محامية الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتّاب المحكمة التي أصدرته نيابة عنه بموجب توكيل يخوّلها ذلك، وبعد أن دفعت الكفالة المقرّرة قانوناً، وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعه منها لدى ذات القلم.

قدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها، رأت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وعُرضت أوراق الطعن على دائرة فحص الطعون التي قرّرت بتاريخ 2013/7/7 إحالة الأوراق الى الدائرة المختصة، وحُدّدت جلسة 2014/1/29 لنظر الطعن، وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز كافة أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً، وحيث إن الطاعن يعنى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب من وجهين:

الأول: انه خالف الحكم المعارض فيه القانون وأخطأ في تطبيقه، ذلك أنه يبين من محاضر الجلسات أن هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكّلة من ذات الهيئة السابقة التي تمت أمامها المرافعة في الدعوى، إذ أن الأستاذ..... عضو اليسار الذي اشترك في إصدار الحكم، لم يحضر جلسة المرافعة في الدعوى ولم يستمع لها، وبذلك يكون الحكم قد خالف أحكام المادة 272 من قانون المرافعات، والمادتين 304 و305 من قانون الإجراءات الجنائية.

الثاني: ان الطاعن حضر رفقة دفاعه بجلسة 2008/10/18 وقد قرّرت المحكمة فيها إحالة الدعوى للدائرة الثانية، وحُدّدت لنظرها جلسة 2008/11/6 ونُبّه على الطاعن، ولكن عند إحالة الدعوى للدائرة المختصة لم يُحدد لها جلسة، وإنّما نُبّه على الطاعن بالحضور دون أن تُحدّد موعداً لنظر الدعوى، ولم يتم إعلانه بموعد الجلسة وتكليفه بالحضور فيها، على أن يراعي فيه مواعيد المسافة، ولما كان الطاعن لم يحضر الجلسة، فإن الحكم الذي يصدر عليه يكون غيابياً ولو حضر عنه دفاعه، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضور اعتباري، وقد استندت المحكمة المطعون في حكمها بعدم قبول المعارضة شكلاً على سند أن الطاعن لم يُقدّم عذراً لتخلّفه عن حضور الجلسات، في حين أنه لم يُعلن بموعد الجلسة عند إحالتها الى الدائرة

المختصة، ولو كان حاضراً لقام بالطعن فيه أمام المحكمة العليا، لأن الحكم كان حضورياً اعتبارياً، ولم تتحقق المحكمة من عدم حضور الطاعن للجلسات، وانه تم إعلانه بموعد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، مما يصم حكمها بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن السبب الأول من الطعن فإنه غير صحيح، ذلك أنه يبين للمحكمة من مطالعتها الأوراق أن معارضة الطاعن حُجرت للحكم بجلسة 2009/5/7 وفيها قررت المحكمة فتح باب المرافعة بناء على طلب دفاع الطاعن، وكانت الهيئة التي استمعت للمرافعة فيها مكونة من الأستاذة... رئيسا وعضوية كل من الأستاذين.... وفي هذه الجلسة قرّرت المحكمة حجز المعارضة للحكم بجلسة 2009/5/21، وفيها صدر الحكم من ذات الهيئة السابقة، وعلى ذلك فإن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي ذاتها التي استمعت للمرافعة في المعارضة، وتداولت في الحكم الذي صدر فيها، ولا يغيّر من ذلك حضور أحد القضاة لجلسة النطق بالحكم بدلاً عن عضو اليسار، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر عن ذات القضاة الذين استمعوا للمرافعة في الدعوى، ويكون بمنأى عما رماه به الطاعن من بطلان لصدوره من هيئة لم تسمع للمرافعة فيه، الأمر الذي يستوجب رفضه.

وحيث عن السبب الثاني من أسباب الطعن فإنه في غير محله، ذلك أنه يبين من محضر جلسات محاكمة الطاعن التي اطلعت عليها المحكمة تحقيقاً للطعن، ان المحكمة نظرت الاستئناف المرفوع من الطاعن بجلسة 2008/10/18 وفيها حضر الطاعن رفقة دفاعه، وقرّرت المحكمة فيها إحالة الاستئناف الى الدائرة الثانية وحدّدت لنظره جلسة 2008/11/6 ونهت على المتهم بذلك، ثم قررت المحكمة تأجيله لجلسة 2008/12/18 ولم يحضر المتهم فيها، فقررت المحكمة حجزه للحكم بجلسة 2008/12/25 وفيها صدر الحكم المعارض فيه، وعلى ذلك فقد تم التنبيه على الطاعن بموعد الجلسة التي تحدّدت لنظر الاستئناف المرفوع منه أمام الدائرة الثانية، وكان من الواجب على الطاعن في هذه الحالة أن يتتبع سير دعواه من جلسة الى أخرى التي تلاحقت دون انقطاع حتى يصدر الحكم فيها، وإن لم يفعل وتخلّف عن

الحضور دون عذر مقبول، فإن معارضته في الحكم الصادر ضده تكون غير مقبولة، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول معارضة الطاعن لعدم إبدائه أي عذر منعه من حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويكون نعي الطاعن عليه بذلك في غير محله، مما يستوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/208ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 26 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق
2014/2/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله أبوزيد،

: أحمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: يوسف سوف مطراو،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

من المقرر أن الإجراءات الأولية في
الدعوى هي ممّا يخضع لتقدير ورقابة قاضي
الموضوع الذي له تقدير سلامة الإجراء من
عدمه بلا معقّب عليه في ذلك، متى كان يقيم
قضاءه في هذا الشأن على أسباب سائغة تبرّر
ما انتهى إليه من صحة الإجراء ومطابقته
 للقانون، وكان ممّا أثبتته الحكم أن أعضاء
وحدة التّمرّكز الأمني أثناء ممارستهم لواجبهم
عند نقطة التفتيش اشتبهوا في حمولة
السّيارة وتدخلوا للكشف عن ماهية ما
تحمله للشّبهات والريب الملازمة عن نوع
البضاعة التي بداخل الأكياس التي كانت
ظاهرة للعيان، وإذ أسفر ذلك عن أنها

إجراءات أولية - تخضع
لتقدير قاضي الموضوع
- أساس ذلك.

مخدرات، فإن ما انتهى اليه الحكم من ذلك تتوفر به حالة التلبس بالجريمة ويبرر إحضار المتهم الى مأمور الضبط، واطمأن الحكم الى صحة إجراءات القبض والتفتيش التي قام بها رجل الضبط في الدعوى، ثم تناول الرد على دفاع الطاعن وفقاً لما سبق بيانه، فإن النعي عليه بالبطلان والإخلال بحق الدفاع في هذا الشق في غير محله، ويتعين رفضه.

لما كان القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1425، قد نصّ على أن الاختصاص المكاني لرجل مكافحة المخدرات يكون في جميع أنحاء البلاد، ومن ثم فإن مأمور الضبط القضائي التابع لمكتب مكافحة الذي قام بالاستدلال في الواقعة مختصّ مكانياً.

اختصاص مكاني -
رجال مكافحة
اختصاصهم في جميع
أنحاء البلاد - أساس
ذلك.

من المقرر أنه في الجرائم المستمرة يُعتبر مكاناً للجريمة كل محلّ تقوم فيه حالة الاستمرار، وتُعدّ جريمة نقل المخدر جريمة مستمرة تختصّ بنظرها كل محكمة استمرت في دائرتها الحالة الجنائية.

جرائم مستمرة -
اختصاص كل محكمة
وقعت فيها حالة
الاستمرار - أساس
ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر لأنهم بتاريخ 2009/5/7م بدائرة جهاز مكافحة المخدرات الجبل الأخضر.

1- حازا وأحرزا مواد مخدرة بقصد الاتجار فيها في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً، وذلك بأن ضُبط بحوزتهما المواد المخدرة المبيّنة وصفاً ووزناً بالمحضر واعترفاً استدلالاً وتحقيقاً بذلك حالة كون المتهم الثاني من الموظفين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى النحو المبين بالأوراق.

2- حازا وأحرزا مواد مخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً، وذلك بأن ضُبط بحوزتهما المواد المخدرة المبيّنة وصفاً ووزناً بالمحضر باعترافهما استدلالاً وتحقيقاً بذلك، حالة كون المتهم الثاني من الموظفين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى النحو المبين بالأوراق، وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة البيضاء الابتدائية إحالتهم الى محكمة الجنايات طبقاً للمواد 1-1 ج، 1/35 بند 1، 35 ثانياً ب، 35 مكرر، 1/37، 42 من القانون رقم 7 لسنة 1990 في شأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والغرفة قررت ذلك، ودائرة الجنايات البيضاء قرّرت إحالة الأوراق الى دائرة جنابات طبرق لاختصاصها بنظر الدعوى، والتي قضت حضورياً بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف دينار، ممّا نسب اليه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة والمركبة الآلية النوع هونداي إنثرا اللون ذهبي تحمل لوحه معدنية رقم 659593-5-45، وبنشر ملخص الحكم على نفقته مرتين متتاليتين في جرائد البطنان والشلال والجبل، وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة واحدة بعدها وألزمته بالمصروفات، وببراءة الثاني ممّا نسب اليه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/9/16م، قرر المحامي (...) الطعن بالنقض بتاريخ 2009/11/9 لدى قلم كتّاب المحكمة المختصة بموجب توكيل عرفي يخوّله ذلك، وأودع في ذات التاريخ ولدى نفس الجهة مذكرة بأسباب الطعن موقّعة منه بموجب محضر إيداع، وتبيّن تقدّم المحكوم عليه لتنفيذ

العقوبة طبقاً لأمر التنفيذ المرفق، أدلت نيابة النقض برأيها القانوني بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

أُحيلت الأوراق من دائرة فحص الطعون الجنائية إلى هذه الدائرة، حُدد لنظر الطعن جلسة 2014/1/29م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها، ونُظر الطعن على الوجه المبيّن بمحضر الجلسة، ثم حُجز للحكم فيه بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إنه لا يكفي لصحة القبض والتفتيش أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها ذلك، بل يلزم أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بارتكابها، فاذا انتفي هذا الشرط كان القبض ومن ثم التفتيش باطلاً، وأن تبرير القبض بمشاهدة كيسيّن على الكرسي الخلفي ظاهرة وواضحة لا تعني أن بها مخدرات، ممّا يكون القبض والتفتيش باطلين يستتبع بطلان الإجراءات التي بُنيت عليهما، كما يتمسك ببطلان حالة التلبس لأن مأمور الضبط لم يضبط الواقعة ولم يشاهد حالة التلبس، بل شاهدها آخرون، كما يتمسك بعدم اختصاص مأمور الضبط لعدم اختصاص الأفراد والمحقق مكانياً، وبالتالي عدم اختصاص النيابة العامة وغرفة الاتهام بمحكمة البيضاء الابتدائية وقرار الإحالة، كذلك بطلان تفتيش المركبة وما أسفر عنه لمخالفة نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية التي تُوجب حضور المتهم أو من ينوبه وبحضور شاهدين، وقد خلا تفتيش المركبة من توافر هذا الشرط، وطالما لم تتوافر حالة التلبس يكون التفتيش باطلاً وكافة الإجراءات التي بُنيت عليه، ولم يتطرق الحكم المطعون فيه للردّ على الدفوع التي أثارها جملة أو تفصيلاً أو حتى مجرد الإشارة إليها، بالرغم من أنها دفوع جوهرية، بما يشوب الحكم بالإخلال بحق الدفاع، وخلص إلى طلب قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم والإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لخص وقائع الدعوى في قوله توجز في تقدم الملازم اول (...) التابع لوحدة التمرکزات الأمنية بالمنطقة الشرقية عن طريق ضابط خفر نقطة بئر غنيّة بضبط المركبة نوع هونداي اللون ذهبي رقم 659593-5-45 الجماهيرية تحت قيادة المدعو (...), رفقة أخيه (...) وباستيقاف السيارة على الطريق العام للاشتباه في حملتها عُثر على عدد ثلاثمئة وأربعة وستين قطعة يشتبه أن تكون مادة مخدرة نوع حشيش وتم ضبطها من قبل ر.ع (...) و.ن.ع (...) ومن ثم أُحيل الى فرع مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجبل الأخضر، وسمعت أقوال المتهم الأول استدلالاً حيث أفاد انه يعمل بمهنة ميكانيكي متجول وقيم بالجفرة واتصل به شخص يدعى (...) كان قد تعرّف عليه بمناسبة قيامه بإصلاح عطل بسيارته، وطلب منه الحضور اليه بمدينة طبرق إذ توجد لديه بضاعة يرغب في نقلها الى منطقة الجفرة، فطلب من شقيقه (...) مرافقته لبُعد المسافة، وبوصوله الى طبرق التقي به، وتسلم منه البضاعة وهي عدد أربعة أكياس (شوالات) كانت موضوعة قرب معسكر مهجور قرب جامعة طبرق، وطلب اليه نقلها الى الجفرة او اجدابيا مقابل خمسة آلاف دينار بعد أن أبلغه بأنها حشيش، فقام بوضع البضاعة في الكرسي الخلفي للسيارة واشترى بعض الأغراض ووضعها فوق الأكياس، ثم مرّ على أخيه الذي كان ينتظره بمحطة الغسيل، وعند وصوله للتمركز الأمني قاموا بالتفتيش وعثروا على المواد المخدرة، مردّداً بتحقيقات النيابة العامة قيامه بنقل البضاعة، وبعد أن بيّن الحكم واقعة الدعوى وأورد أقوال الطاعن خلص الى إدانته استناداً الى اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة عن موافقته على نقل البضاعة في مقابل خمسة آلاف دينار بعد أن أغواه الشيطان، والى ما أثبتته تقرير الخبرة عن العينة المضبوطة أنها من مادة مخدر الحشيش، ثم ردّ على ما دفع به بشأن بطلان الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط بأنها كانت صحيحة وليس فيها ما يُعدّ خروجاً على حدود ما رسمه القانون ولا يشوبها البطلان.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإجراءات الأولية في الدعوى هي مما يخضع لتقدير ورقابة قاضى الموضوع الذي له تقدير سلامة الإجراء من عدمه

بلا معقّب عليه في ذلك، متى كان يُقيم قضاءه في هذا الشأن على أسباب سائغة تبرّر ما انتهى اليه من صحة الإجراء ومطابقته للقانون، وكان مما أثبتته الحكم أن أعضاء وحدة التمرکز الأمني أثناء ممارستهم لواجبهم عند نقطة التفتيش اشتبهوا في حمولة السيارة وتدخّلوا للكشف عن ماهية ما تحمله للشبهات والريب الملازمة عن نوع البضاعة التي بداخل الأكياس التي كانت ظاهرة للعيان وإذ أسفر ذلك عن أنها مخدرات، فإن ما انتهى اليه الحكم من ذلك تتوفر به حالة التلبس بالجريمة ويبرر إحضار المتهم الى مأمور الضبط، واطمأن الحكم الى صحة إجراءات القبض والتفتيش التي قام بها رجل الضبط في الدعوى، ثم تناول الرد على دفاع الطاعن وفقاً لما سبق بيانه، فإن النعي عليه بالبطلان، والإخلال بحق الدفاع في هذا الشق في غير محله ويتعيّن رفضه.

ولما كان ذلك، وكان القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدّل بالقانون رقم 19 لسنة 1425، قد نص على ان الاختصاص المكاني لرجل مكافحة المخدرات يكون في جميع أنحاء البلاد، ومن ثم فإن مأمور الضبط القضائي التابع لمكتب المكافحة الذي قام بالاستدلال في الواقعة مختصّ مكانياً، الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

ولما كان من المقرر أنه في الجرائم المستمرة يُعتبر مكاناً للجريمة كل محلّ تقوم فيه حالة الاستمرار، وتُعدّ جريمة نقل المخدر جريمة مستمرة تختص بنظرها كل محكمة استمرت في دائرتها الحالة الجنائية، ويكون ما ينعي به الطاعن في هذا الجانب في غير محله، ومتى كان ذلك فقد تعيّن رفض الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/598 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 26 ربيع ثاني 1435 هـ الموافق
26 فبراير 2014 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله ابوزيد،

: أحمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: يوسف سوف مطراو،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

التقرير بالاستئناف يُعتبر إجراءً جوهرياً	تقرير بالاستئناف -
تدخل به الدعوى في حوزة المحكمة وتنعقد به	إجراء جوهري - إذا
الخصومة وتتحقق به الرابطة الإجرائية، فإن	تعدّد وكان بعضها في
أخذت المحكمة المطعون في قضائها بتقرير	الميعاد وبعضها خارج
الاستئناف الثالث الذي تم بعد الميعاد، دون أن	الميعاد - فإذا
تبيّن سبب استبعادها للتقريرين الآخرين اللذين	استبعدت المحكمة
تمّا في الميعاد القانوني للاستئناف يجعل الحكم	بعضها يتحتّم عليها
معيباً.	تبيان سبب ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2009/5/2 وما قبله بدائرة مركز شرطة سوق الجمعة: أعطى للمستفيد (...) صكًا مصرفيًا رقم 2449 مسحوبًا على مصرف ابي سليم الأهلي لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب، كون قيمة الصك تجاوزت الألف دينار (اثنان وعشرون ألفًا وخمسمئة دينار) وعلى النحو المبين بالأوراق. وطلبت من محكمة الجرائم الاقتصادية الجزئية معاقبته بالمواد 1/13 مكرر من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية. والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وأصدرت فيها حكمًا قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة ونصف وتغريمه ألف دينار عما نسب اليه وبلا مصروفات، لم يرض المحكوم عليه بهذا القضاء فقرّر الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام محكمة طرابلس التخصصية الابتدائية التي قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/12/8، وبتاريخ 2010/1/27 قرّر المحامي (...) الطعن بطريق النقض على الحكم المذكور بموجب توكيل من الطاعن يخوّله ذلك أمام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وعلى النموذج المُعدّ لذلك، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع مذكرة بأسباب طعنه موقّعةً منه.

ثم أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض مع الإعادة. وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا التي قرّرت إحالة الدعوى الى هذه الدائرة، وحدّدت جلسة 2014/1/29 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق وحُجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، حيث صدر الحكم بتاريخ 2009/9/29 وقام الطاعن (المتهم) باستئناف هذا الحكم أمام ضابط السجن بتاريخ 2009/9/29، كما قام الأستاذ (...) المحامي بالتقرير بالاستئناف لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم بتاريخ 2009/10/6 وهذان الاستئنافان موجودان في ملف الدعوى وهما في الميعاد القانوني.

وحيث إنه بمطالعة أسباب الحكم المطعون فيه فقد حصّلت المحكمة الواقعة وبيّنت الحكم المطعون فيه بالاستئناف ثم بيّنت قناعتها بالقول... (ولم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فقرّر الطعن عليه بالاستئناف بتاريخ 2009/10/12، وحيث إن الحكم الصادر في تاريخ 2009/9/29، وقد تجاوز بذلك الميعاد المحدد للطعن بالاستئناف في حكم صدر حضورياً بمواجهة المتهم، الأمر الذي يكون معه غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد المحدد، ويتعيّن بذلك القضاء بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد المحدد كما سيرد بالمنطوق، وعملاً بنص المدة 369 إجراءات جنائية.)

وحيث إنه بمطالعة ملف الدعوى المستأنفة رقم 2009/9 سوق الجمعة فقد تبين أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2009/9/29 وقضى في منطوقه بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل والنفاذ مدة سنة ونصف وتغريمه ألف دينار عما نسب اليه وبلا مصروفات. وتم تنفيذ الحكم في نفس اليوم حيث أودع بالسجن المحلي وتم التوقيع على ذلك من ضابط السجن، وقُيّد بدفتر السجن تحت رقم 34144. وفي نفس اليوم قرر الطعن بالاستئناف على الحكم أمام ضابط السجن المحلي.

وبتاريخ 2009/10/6 قرّر المحامي (...) الطعن في الحكم نيابة عن المتهم بموجب توكيل يخوّله ذلك أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وحُدّد في نفس القسيمة تاريخ 2009/10/26 لنظر الاستئناف وهو يوافق تاريخ أول جلسة حسبما هو وارد بمحضر جلسة المحكمة المطعون في حكمها، إلا أنه يوجد تقرير بالطعن بالاستئناف ثالث دُون فيه أنه يوم 2009/10/12 حضر

الى قلم كَتّاب محكمة ج. ق المتهم (...). بموجب تقرير من السجن وقرّر الطعن على الحكم المذكور.

لمّا كان ذلك وكان التقرير بالاستئناف يُعتبر إجراءً جوهريًا تدخل به الدعوى في حوزة المحكمة وتنعقد به الخصومة وتتحقق به الرابطة الإجرائية، فإن أخذ المحكمة المطعون في قضائها بتقرير الاستئناف الثالث الذي تم بعد الميعاد دون أن تبين سبب استبعادها للتقريرين الآخرين اللذين تمّا في الميعاد القانوني للاستئناف يجعل الحكم معيبًا ويصمه بالقصور ويتعيّن بذلك نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة شرق طرابلس الابتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/968 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 26 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق
26 فبراير 2014م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله أبوزيد،

: احمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: يوسف سوف مطراو،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

سابقة العود - يقع
اثباتها على النيابة -
تطبيق العود يحتاج
الى شروط خاصة -
اذا لا تثريب على
الحكم اذا لم يتضمن
تطبيق العود.
يقع على عاتق النيابة العامة وحدها إثبات
سبق الحكم نهائيا على الجاني لتطبيق عليه حالة
العود فإذا لم تُقدّم للمحكمة ما يفيد انه سبق
الحكم عليه نهائيا في جريمة ومع النفاذ كما
يتطلب القانون، فإن قضاءها في الدعوى دون
اعتداد بتحقيق العود- الذي يحتاج تطبيقه في
حق المتهم الى شروط خاصة - لم يخرج عن
التطبيق الصحيح للقانون.

لا يُعدّ تناقضا تشديد
العقوبة على اعتراف
المتهم بسبق الحكم
أخذ المحكمة بما اعترف به المتهم من أنه
سبق الحكم عليه في قضية خمر وفي قضية
مخدرات عند تبريرها للعقوبة، لا يُعدّ تناقضا منها

عليه في جريمة - لعدم تطبيقها لظرف العود، لأن عبء إثبات وجود
أساس ذلك. سابقة في العود نافذة ونهائية لا يقع على عاتق
المتهم، إلا أن ما ورد على لسانه يصح الاعتداد به في
تشديد العقوبة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2009/7/12 بدائرة اختصاص
مركز شرطة مصراته:

شرب وحاز خمرا، إذ تناول مسكراً حالة كونه عائداً، وعلى النحو الوارد
بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة مصراته الابتدائية إحالة المتهم الى
محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد 1، 1 مكرر، 4، 2/1 من القانون رقم 4 لسنة
1423 بشأن تحريم الخمر وتعديلاته، والمادتين 9، 97 من قانون العقوبات،
والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئناف مصراته - دائرة الجنايات - نظرت الدعوى وأصدرت
حكماً قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ألف دينار
عما نسب اليه وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/12/28، وبتاريخ 2009/12/30
قرّر المحكوم عليه الطعن في الحكم بطريق النقض أمام ضابط سجن مصراته
وعلى النموذج المعد لذلك، وبتاريخ 2010/2/21م أودع الأستاذ (...) أحد
أعضاء فرع إدارة المحاماة الشعبية مصراته - وبموجب سند إنابة يخوّله ذلك

مذكرة بأسباب الطعن موقّعة منه وبموجب محضر إيداع لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم.

ثم أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه. وعُرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا التي قرّرت إحالة الدعوى الى هذه الدائرة، وحُدّدت جلسة 2014/1/29 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق وحُجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً، وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها قد جاء في أسبابها استبعاد ظرف العود لعدم تقديم النيابة العامة ما يفيد إثباته وقيامه، إلّا أنها عند تقدير العقوبة وتبريرها اتجهت الى أن المتهم من ذوي السوابق الجنائية في مجال الخمر والمخدرات، ممّا يؤدّي ذلك الى تضارب في أسباب حكمها مع بعضها البعض، ويؤدّي الى نتيجة غير سليمة مبناها علمها الشخصي بسوابق المتهم التي ليس لها أصل ثابت في الأوراق، مما يشوب حكمها بعيب الفساد في الاستدلال.

وحيث إنه بمطالعة مدوّنات الحكم المطعون فيه فكان قد حصّل واقعة الدعوى بما لا يخرج عن قرار الاتهام ثم عرض لأسانيد قضائه بالقول: (...). وحيث إن ما نسب للمتهم قائم وثابت في حقه من خلال ما ورد في تقرير الخبرة بشأن تحليل عيّنة دمه، حيث أثبت التقرير أن نسبة الكحول في دمه 16% وهي نسبة كافية لتجعل المتهم في حالة من السكر، وقد تعزّزت هذه النسبة بما ذكره شقيقه المبلّغ عن الواقعة الذي ذكر أن المتهم كان في حالة سكر ظاهر، وأنه يعبث بمحتويات المنزل، كما أنه يسيء معاملة أفراد أسرته ويهدّدهم، وهذا يدل على أن الخمرة قد لعبت برأسه وعقله وأفقدته التصرف الصواب، وقد تعزّز هذا كله أيضاً بما أثبتته مأمور الضبط القضائي الذي ضبط المتهم، حيث ذكر أنه وجده ملقيّاً على الأرض وكأنّه في حالة إغماء من تأثير الخمر، وأن رائحة

تنبعث منه، الأمر الذي تتكامل معه أركان التهمة المسندة اليه، ويتعين تبعاً لذلك إدانته عنها، ومعاقبته بما هو ورا د بالمنطوق عملاً بالمادة 2/277 إجراءات جنائية مع استبعاد ظرف العود لعدم تقديم النيابة ما يفيد إثباته وقيامه، وطبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام وأمر الإحالة، أمّا عن تقدير العقوبة وتبريرها فإن المحكمة قدّرت العقوبة المناسبة والرّادعة للفعل كما هو ورا د، مراعية في ذلك ظروف الواقعة وملابسائها وأسباب ودوافع ارتكابها وخطورة الفعل المرتكب، وما قام به المتهم من اساءات لأفراد أسرته طبقاً لما ذكره شقيقه، ولذلك فإن المحكمة لم تجد سبباً لوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حقه، خاصة وأنه من ذوي السوابق في مجال الخمر والمخدرات ولتكون هذه العقوبة بمثابة الإنذار له بعدم العودة الى ارتكاب المزيد في المستقبل آملة من بعد قضائها أن يرجع الى صوابه ويحكم عقله مُبتعداً عن كل ما يعكّره ويسيء اليه، مسترشدة في ذلك بالمادتين 27، 28 عقوبات، كما أنها نزلت بالعقوبة الى القدر الورا د تقديرًا منها لظروف الأسرة - وليس ظروف المتهم - ولعلّ في ذلك تشجيع له الى انتهاج السلوك السّوي في المستقبل، وأن يقدرّ مصلحته ومصلحة أسرته، كما أنها اعفته من المصروفات، وذلك كله عملاً بالمواد 29 عقوبات، 287، 345 إجراءات).

لما كان ذلك وكان عبء إثبات توافر عناصر الجريمة المرفوع عنها الدعوى الجنائية وانطباق النصوص القانونية تقع على عاتق النيابة العامة، فإنه يقع على عاتقها أيضا إثبات سبق الحكم نهائيا على الجاني، وكانت النيابة العامة لم تقدم للمحكمة المطعون في حكمها ما يفيد أن المتهم سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة خمر ومع النفاذ كما يتطلب القانون، فإن قضاءها في الدعوى دون اعتداد بتحقيق العود لم يخرج عن التطبيق الصحيح للقانون، لأن تطبيق العود يحتاج الى شروط خاصة يتعيّن على المحكمة أن تتحقق من توافرها، ولا تناقض في ذلك إذا أخذت المحكمة بما ورد على لسان المتهم في محضر تحقيق النيابة وفي محضر الاستدلال من أنه سبق الحكم عليه في قضية خمر وفي قضية مخدرات عند تبريرها للعقوبة، لأن عبء إثبات وجود سابقة في العود نافذة ونهائية لا يقع على عاتق المتهم، إلّا أن ما ورد على لسانه يصح الاعتداد به

في تشديد العقوبة وموازنتها بما هو دون تطبيق العود، فلمّا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يُعدّ فاسداً في الاستدلال ويتعيّن بذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 56/1346 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 22 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق 2014/3/23م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبدالله الفاخري،
وعضوية المستشارين الأساتذة: سعد محمد عقيلة،
:رفيعة محمد العبيدي،
:فرج عبدالله بن عائشة،
:د. خليفه سالم الجهي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: موسى الطرابلسي،
ومسجل الدائرة السيد: عبدالرؤوف محمد المصري.

طعن بالنقض - لا يجوز إلا في حكم منه للخصومة او مانع للسير في الدعوى او في مسائل الاختصاص بالولاية - أساس ذلك.

من المقرر طبقا لنص المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم مُنهِ للخصومة، او مانع من السير فيها، او صادر في مسألة من مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم محكمة البداية الصادر بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى لكون الواقعة جنائية لا يُعدّ صادراً في مسألة اختصاص ولائي، او مانعاً من السير في الدعوى، ولا تنتهي به الخصومة أمام القضاء، بل كل أثره هو تقديم القضية الى المحكمة المختصة

بنظرها لتفصل فيها. ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز عملاً بنص المادة 382 المذكورة.

إدخال النّقد الأجنبي عبر المنافذ الجمركية إذا لم يكن قد تم عن غير طريق المصارف، فإنه يخضع لأحكام قانون الجمارك، وكانت المادة 130 من قانون الجمارك رقم 67 لسنة 1972 الملغي الذي طبّقته المحكمة على الواقعة، والتي تقابلها المادة 210 من قانون الجمارك الجديد رقم 10 لسنة 2010، تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب والمخالفات التي تُرتكب أو يشتبه في ارتكابها ضد أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، إلا بطلبٍ كتابي من مدير عام الجمارك أو من يفوضه وزير الخزانة في ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لعدم تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة المذكورة، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

ادخال النقد
الأجنبي عن غير
طريق المصارف -
يخضع لقانون
الجمارك - تحريك
الدعوى الجنائية
يحتاج الى طلب
مدير عام الجمارك
- أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 1424/3/1 وما قبله بدائرة مكتب مكافحة التهريب والمخدرات ابي كماش:

المتهمان الأول والثاني:

تعاملا في التّقد الأجنبي بالبيع والشراء، وذلك بأن ضُبِطا وبحوزتهما مئة وخمسون ألف فرنك فرنسي، تحصّلا عليه من مجهول بمقابل مالي وقدره ستون ألف دينار ليبي، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

المتهم الثالث وحده: - أدخل الى ليبيا عملة أجنبية تقدر بحوالي مئة وخمسين ألف فرنك فرنسي، وعملة ليبية تقدر بحوالي ألف وخمسة وسبعون دينارا ليبيا، دون الإقرار عنها عند دخوله من منطقة جمرك رأس اجدير لرجال الجمارك، وعلى النحو الثابت بالأوراق. - حوّل التّقد السالف البيان الى ليبيا بغير الشروط والأوضاع المحددة لذلك قانونا، وعلى الموضح بالأوراق.

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد 1/77، 1/90 من القانون رقم 1 لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان، والمادتين 120، 122 من قانون الجمارك رقم 67 لسنة 1972م والمعدّل بالقانون رقم 10 لسنة 1981م، والمادة 76 من قانون العقوبات، وطلبت من محكمة العجيلات الجزئية. دائرة جنح ومخالفات الجرائم الاقتصادية. محاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً للقيّد والوصف سالف الذكر. والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ 2007/12/27 بالمنطوق الآتي: أولا: عدم جواز نظر الدعوى بشأن التهمة الأولى المسندة للمتهم الثالث لعدم الطلب. ثانيا: بإحالة الأوراق الى غرفة الاتهام بشأن باقي التهم المسندة للمتهمين، وعلى النيابة العامة إرسال الأوراق فوراً الى الجهة المحال اليها.

لم ترض النيابة العامة الحكم فقرّرت الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة العجيلات الابتدائية. دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة. التي نظرت الدعوى وتداولتها لعدة جلسات وأصدرت فيها حكماً حضوريا بتاريخ 2009/2/12م يقضي منطوقه بالآتي: أولا: بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ: 2009/2/12م، وبتاريخ 2009/4/11م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة

مصدرته، وبذات التاريخ والمكان أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، ثم قدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالنقض والإعادة. وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الدعوى الى الدائرة المختصة، وحُدّدت جلسة 2013/12/22 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحُجزت للحكم بجلسة 2014-1-26، ومُدّ أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إنه عن الطعن في الشق الثاني من الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه، فإنه يبين من الأوراق أنه قد انصب على حكم محكمة الجench والمخالفات المستأنفة الذي قضى بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص النوعي بنظر الجريمتين الأولى المسندة للمطعون ضدهم جميعا، والثانية المسندة للمطعون ضده الثالث، وإحالتهم الى غرفة الاتهام كونهم ينطبق عليهم وصف الجناية.

لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلّا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم مُنّه للخصومة، او مانع من السير فيها، او صادر في مسألة من مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية. وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجench المستأنفة بتأييد حكم محكمة البداية الصادر بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى لكون الواقعة جنائية لا يُعدّ صادرًا في مسألة اختصاص ولائي، او مانعًا من السير في الدعوى، ولا تنتهي به الخصومة أمام القضاء، بل كل أثره هو تقديم القضية الى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل فيها. ومن ثم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز عملا بنص المادة 382 المذكورة.

وحيث إن الطعن على الحكم في شقه الأول حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، لذلك فهو مقبول شكلا. وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون

فيه مخالفته صحيح القانون والخطأ في تطبيقه بمقولة إن محكمة أول درجة والمحكمة المطعون في قضائها قضت بعدم جواز نظر الدعوى بشأن التهمة الأولى المسندة للمتهم الثالث لعدم الطلب، وكان الأجدر بالمحكمة أن تقضي ببراءة المتهم الثالث عن هذه التهمة المسندة اليه (وهي إدخال النقد الأجنبي الى ليبيا دون الإفصاح عنه لرجال الجمارك بمنفذ رأس اجدير) ذلك لأن القانون رقم 1 لسنة 1993م ألغي بموجب المادة 120 من القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف والذي لم يعد يجرم واقعة إدخال نقد أجنبي الى ليبيا، ولا ينطبق عليها قانون الجمارك رقم 67 لسنة 1972م وذلك إعمالاً لنص المادة (12) من قانون العقوبات.

لما كان ذلك، وكان إدخال النقد الأجنبي عبر المنافذ الجمركية إذا لم يكن قد تم عن غير طريق المصارف، فإنه يخضع لأحكام قانون الجمارك، وكانت المادة 130 من قانون الجمارك رقم 67 لسنة 1972 الملغي الذي طبّقه المحكمة على الواقعة - والتي تقابلها المادة 210 من قانون الجمارك الجديد رقم 10 لسنة 2010- تنص على انه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية او اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب والمخالفات التي تُرتكب او يُشتبه في ارتكابها ضد أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، إلّا بطلب كتابي من مدير عام الجمارك او من يفوضه وزير الخزانة في ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لعدم تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة المذكورة، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويغدو نعي النيابة العامة في هذا الشأن في غير محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفضه فيما يتعلّق بالحكم الصادر في التهمة الأولى المسندة للمتهم الثالث. وبعدم جواز الطعن فيما عدا ذلك.

طعن جنائي رقم 56/1930 ق

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد الأحد 22 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق 2014/3/23م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبدالله الفاخري،
وعضوية المستشارين الأساتذة: سعد محمد عقيلة،
: رفيعة محمد العبيدي،
: فرج عبدالله بن عائشة،
: د. خليفة سالم الجهي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: موسى الطرابلسي،
ومسجل الدائرة السيد: عبدالرؤوف محمد المصري.

من المقرر قانوناً كأصل عام أنه ولئن كان يجوز
لمن أصابه ضرر من وفاة المجني عليه في جريمة
القتل العمد أن يطالب بالتعويض عنه، إلا أن
المشرع وفقاً لأحكام قانون القصاص والدية رقم
1423/6 وتعديلاته قد خرج عن هذا الأصل بتقرير
حق أولياء دم المجني عليه في الدية، فأحلّ بذلك
الدية محلّ التعويض المدني، ويترتب على ذلك أنه
كما لا يجوز لأولياء الدم الجمع بين طلب القصاص
من الجاني والدية، لا يجوز لهم كذلك الجمع بين
طلب القصاص والتعويض لأن كل منهما بديل عن
الآخر، إذ أن كلاً من القصاص والدية فيه معنى
البديلة، ولا يكون عن الشيء الواحد بدلان، ومن ثم

قصاص ودية - لا
يجوز الجمع بينهما -
كما لا يجوز طلب
القصاص والتعويض
معاً - أساس ذلك.

فإنه لا يسوغ لأولياء الدم المطالبة بالقصاص والدّية معاً، ولو أُسبغ على طلبهم صبغة التعويض المدني، مما لا يجوز معه للمحكمة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم من تلقاء نفسها بأحد الأمرين دون أن تقف على حقيقة اختيار أولياء دم المجني عليه، بأن تطلب منهم تحديد طلبهم إمّا القصاص وإمّا الدّية.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2006/1/11 بدائرة مركز سوق الثلاثاء:

(1) قتل نفساً عمداً بمركبته الآلية المبيّنة نوعاً ورقماً بالمحضر، وذلك بأن صدم بها المجني عليه (...) وأطلق عليه عدة أعيرة نارية من مسدسٍ كان يحمله معه، وطعنه عدّة طعنات بسلاح أبيض "مدية" قاصداً قتله، فألحق به إصابات متعدّدة في تجويف الصّدر والوجه والبطن أدّت الى حدوث أنزفة متعدّدة أوّدت بحياته، وعلى النحو المبين بالأوراق.

(2) حاز سلاحاً وذخيرةً بدون ترخيص صادر له من الجهات المختصة، وذلك بأن حاز مسدس 9 ملم صنع مصري يحمل رقم 1171004 وعدد خمس اطلاقات خاصّة به بدون ترخيص صادر له من الجهات المختصة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

(3) حاز سلاحاً بدون ترخيص صادر له من الجهات المختصة، وذلك بأن حاز سلاحاً أبيض "مدية" بدون ترخيص من الجهات المختصة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

4) استورد أسلحة بدون ترخيص صادر له وفقا لأحكام القانون، وذلك بأن ورّد قطعة السلاح "مسدسا" سالفة الذكر من جمهورية مصر بعد أن أخفاها داخل سيارته نوع شاحنة 330، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة زليتن الابتدائية إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد 1، 2، 7 من القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته، والمادتين 2، 3 بند2 من القانون رقم 1981/7 بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات، والمادة 2، 1/23 من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقات الصادر سنة 1967 المعدل بالقانون رقم 1977/36. والغرفة قررت ذلك

ومحكمة استئناف مصراته "دائرة الجنايات" نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بإدانة المتهم ومعاقبته بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص، وذلك عما اسند اليه وبلا مصروفات جنائية، وأمرت بنشر ملخص الحكم في المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي المنطقة التي كان فيها المحل الأخير لإقامة الجاني وبالصاق إعلان بذلك في المنطقة التي صدر فيها الحكم، وبنشر ملخص الحكم في صحف الميزان والعدالة مرتين على نفقة المحكوم عليه، وفي الدعوى المدنية بإحالتها الى المحكمة المختصة. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/3/16، وفي تاريخ 2009/3/17 قرّر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن، وبتاريخ 2009/5/10 أودع محاميه قلم كَتّاب المحكمة مصدرته مذكرة بأسباب الطعن موقّعة منه.

قدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها الى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

تم عرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قرّرت إحالته الى الدائرة المختصة.

وُحُدَّتْ جلسة 2014/2/23 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وحُجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق، وذلك من الوجوه الآتية:

(1) ان أولياء الدم قد تقدّموا بصحيفة تدخّل بالحق المدني طالبوا فيها بالتعويض، كما تقدموا بطلب القصاص، والمحكمة المطعون في حكمها قرّرت إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة وقضت بمعاقبته قصاصاً، وذلك دون أن تقف على حقيقة ما يريده أولياء الدم القصاص أم الدية التي تحلّ بمفهومها في الشريعة الإسلامية محلّ التعويض المدني، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(2) لم يستظهر الحكم المطعون فيه القصد الخاص في جريمة القتل العمد التي دين بها، والتحدّث عنه استقلالاً وعلى نحو واضح، إذ أن قيامه بصدم المجني عليه كان بنيّة الإيذاء وليس بنيّة القتل، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(3) لم تُبيّن المحكمة المطعون في حكمها سبب استبعادها للتقارير الطبية التي تقطع بإصابة المتهم بحالة دهان عقلي تفقده قوة الشعور والإرادة جزئياً وتفند ما جاء فيها، واعتبرته مسؤولاً كاملاً عن أفعاله ونصّبت نفسها بذلك خبيرة في غير ما يجوز قانوناً، إذ كان عليها مناقشة ما إذا كان وقت ارتكابه الواقعة في حالته المرضية من عدمه، باعتبار أن هذه الحالة لا تأتي إلّا في فترات متقطّعة يصعب تحديدها ويترك أمرها للقاضي الذي يُفسّر الشك لصالح المتهم، وأن تدليل المحكمة على أن المتهم يُدرك ما يفعل ومسؤول عن أفعاله

بمقولة إنه يقود شاحنة ضخمة تجرّ مقطورةً يجوب بها مناطق وبلدان متعدّدة ويعول أسرة، كل ذلك يُعدّ قصورًا في التسبب وفسادًا في الاستدلال يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(4) أغفلت المحكمة المطعون في حكمها إيراد مضمون أدلة الإدانة عن التهم الثانية والثالثة والرابعة المسندة اليه والمتمثلة في تقرير الخبرة الفنية المُعدّ عن السلاح والذخيرة المُستخدمة في الجريمة، اكتفاء بإيراد اعترافاته وحدها في هذا الصّدّد، فضلًا عن عدم وجود تقرير فني يثبت بأن المدية التي كان يحوزها هي سلاح يتطلّب ترخيصًا من الجهات المختصة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(5) تضمّنت أسباب الحكم المطعون فيه ما يفيد أن جميع الإصابات اللاحقة بالمجني عليه سواء التي تمّت بواسطة المركبة الآلية او بالمسدس او بالسكين إصابات قاتلة، وهي السبب المباشر للوفاة، مخالفًا بذلك ما أثبتته تقرير الطبيب الشرعي بأن الإصابات 1 و 2 هي القاتلة، وهي السبب المباشر للوفاة، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث يبين من مدوّنات الحكم المطعون فيه أنه لخصّ واقعة الدعى ثم عرض لبيان عقيدة المحكمة بقوله (وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الدعى تبين لها بجلاء أن التهمة الأولى المسندة للمتهم ثابتة بحقه ثبوتًا قطعيًا تأسيسًا على اعترافاته بمحضر ضبط الواقعة ومحضر تحقيق النيابة، حيث اعترف أنه بتاريخ الواقعة بينما كان راجعًا الى منزله بمركبته وبالطريق المعبد المؤدّي الى سوق الثلاثاء بزلتين شاهد المجني عليه ينزل من سيارة أجرة في بوابة الطريق الترابي، فرجع بمركبته ودخل مسرعًا الطريق الترابي التي يسير فيها المجني عليه وصدمه بمركبته فارتفع ثم سقط على الأرض، وحاول النهوض فلم يستطع، وبدأ بسبب المتهم، فقام هذا الأخير بإطلاق عدة طلقات نارية في أنحاء من جسم المجني عليه بمسدس كان يحمله، وكانت المسافة بينهما لا تزيد على المتر ثم ذهب الى السيارة وأخذ منها كميّة "مدية" وطعن بها المجني عليه عدة طعنات، وبدأ الدم يتزف منه وتركه ورجع الى منزله، وهذا الاعتراف واضح

وصريح وتطمئن المحكمة اليه، لتطابقه مع الواقع وتأخذ به في إثبات هذه التهمة بحق المتهم لصدوره عن أرادة حرة، وبالتالي تكون الأركان القانونية لهذه الجريمة قد تكاملت من ركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي قام به المتهم، وهو قيامه بدهس المجني عليه بمركبته الآلية واطلاق عدة أعيرة نارية عليه من مسدس كان يحمله، وطعنه بسكين "مديّة" عدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمه، مما نتج عنه وفاته على النحو الثابت بتقرير الصفة التشريحية، بأن جميع الإصابات قاتلة وأنها اخترقت تركيبات جسميّة حيويّة، وهي السبب المباشر للوفاة وأدّت الى هبوط بالجهاز القلبي الوعائي والتنفسي، مما تتوافر به علاقة السببية بين السلوك إلّا الإجرامي والنتيجة... وقيام الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، فمن خلال أوراق الدعوى ومنها اعترافات المتهم بمحاضر التحقيق أنه يعلم علم اليقين عند ارتكابه للسلوك الإجرامي بأنه يقوم بإزهاق روح المجني عليه، حيث إنه عندما رأى المجني عليه وقد نزل من سيّارة الأجرة قرّر دهسه بالمركبة التي كان يقودها، وفعلاً ارتكب ذلك ثم أخرج مسدسه وأطلق عليه عدّة أعيرة نارية أصابت راسه وقفصه الصدري، ثم أتى بمديّة كانت معه بالمركبة وطعن بها المجني عليه عدة طعنات في بطنه وتحت السرة، وكذلك جاء في اعترافات المتهم أنه عندما شاهد المجني عليه وقرر دهسه بالمركبة قاصداً تكسيّره وشلّ حركته وإن مات فلا بأس حسب قوله، وعندما لم يمتّ وقام بسبّه أخرج المسدس وأطلق عليه النار، ثم طعنه بمديّة قاصداً قتله والقضاء عليه نهائياً، كما أن المتهم يعلم علم اليقين بأنه يُوجّه سلوكه الى إنسان حي وأراد إزهاق روحه، ومن ثم تعيّن عقابه طبقاً لأحكام المواد 1، 2، 7 من القانون رقم 1423/6 بشأن أحكام القصاص والدّية المعدّل بالقانون رقم 1427/4 والقانون رقم 1430/7... وحيث إنه فيما يتعلّق بالدعوى المدنية، فإن الفصل فيها يترتّب عليه إجراء تحقيقات موسّعة والأوّلَى بها المحكمة المدنية المختصّة، لأنّه في إجراء ذلك إطالة وتأخير في الفصل في الدعوى الجنائية، ومن ثم تعيّن القضاء بإحالة الدعوى المدنية التابعة الى المحكمة المدنية المختصة طبقاً للمنطوق، وحيث إن أولياء دم المجني عليه قد تقدّموا بمذكرة طلب

القصاص من القاتل وهو المتهم (...) وقاموا بالتوقيع عليها تضمّنت طلبهم القصاص من القاتل).

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه أن أولياء الدم قد تقدّموا بصحيفة تدخّل بالحق المدني طالبوا فيها بالتعويض كما تقدّموا بطلب القصاص، والمحكمة المطعون في حكمها قررت إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة وقضت بمعاقبته قصاصًا، وذلك دون أن تقف على حقيقة ما يريده أولياء الدم القصاص أم الدية التي تحلّ بمفهومها في الشريعة الإسلامية محلّ التعويض المدني.

وحيث إنه من المقرر قانونًا كأصل عام أنه ولئن كان يجوز لمن أصابه ضرر من وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد أن يطالب بالتعويض عنه، إلّا أن المشرّع وفقًا لأحكام قانون القصاص والدية رقم 1423/6 وتعديلاته قد خرج عن هذا الأصل بتقرير حق أولياء دم المجني عليه في الدية، فأحلّ بذلك الدية محلّ التعويض المدني، ويترتب على ذلك أنه كما لا يجوز لأولياء الدم الجمع بين طلب القصاص من الجاني والدية، لا يجوز لهم كذلك الجمع بين طلب القصاص والتعويض، لأنّ كلّ منهما بديل عن الآخر، إذ أن كلّاً من القصاص والدية فيه معنى البدلية، ولا يكون عن الشيء الواحد بدلان، ومن ثمّ فإنه لا يسوغ لأولياء الدم المطالبة بالقصاص والدية معًا، ولو أُسبغ على طلبهم صبغة التعويض المدني، مما لا يجوز معه للمحكمة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم من تلقاء نفسها بأحد الأمرين دون ان تقف على حقيقة اختيار أولياء دم المجني عليه بأن تطلب منهم تحديد طلبهم إما القصاص وإما الدية.

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن أولياء دم المجني عليه قد أبدوا رغبتهم في طلب القصاص من الجاني والتعويض معًا من خلال صحيفة الدعوى المدنية التابعة التي تقدّموا بها، فإنه كان يتعيّن على المحكمة المطعون في حكمها الوقوف على حقيقة طلب أولياء الدم إما القصاص وإما الدية، لأنّ التّخيير ثابت لهم، غير أنه لا يجوز لهم الجمع بينهما، إذ أن كلّاً منهما بديل عن الآخر، وإذ قضت المحكمة في الدعوى على ما سلف ذكره بالقصاص وأحالت طلب

التعويض الى المحكمة المدنيّة المختصّة، وذلك دون أن تقف على حقيقة اختيار أولياء الدم القصاص أم الدّية، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يستوجب معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، دونما حاجة لمناقشة بقية مناعي الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة استئناف مصراته " دائرة الجنايات" لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 56/2630 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 22 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق 2014/3/23م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبدالله الفاخري،
وعضوية المستشارين الأساتذة: سعد محمد عقيلة،
:رفيعة محمد العبيدي،
:فرج عبدالله بن عائشة،
:د. خليفه سالم الجهي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: موسى الطرابلسي،
ومسجل الدائرة السيد: عبدالرؤوف محمد المصري.

إن مؤدّى نص المادة 6/23 من قانون
القصاص والدّية أنه لا يجوز لأولياء دم المجني
عليه أن يطلبوا من المحكمة القصاص من الجاني
وإلزامه بالدّية في وقت واحد ولو سُمّيت تعويضاً،
ذلك لأنه وإن كان الأصل العام المقرر في المسؤولية
التّقصيرية طبقاً لأحكام القانون المدني أنه لمن
أصابه ضرر من وفاة المجني عليه في جريمة القتل
العمد المُعاقب عليها قصاصاً أن يطالب
بالتعويض، إلّا أن المشرّع عملاً بأحكام قانون
القصاص المشار إليه استثنى من هذا الأصل العام
أولياء الدم بتقرير حقّهم في الدّية طبقاً لأحكام
الشريعة الإسلامية، فأصبح التعويض بالنسبة

قانون القصاص
والدّية - لا يجوز لأولياء
الدم طلب التعويض
طبقاً للقانون المدني -
بل عليهم طلب الدّية
طبقاً لأحكام الشريعة
الإسلامية - أساس
ذلك.

لهم لا يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني.

إن سبب استحقاق الدية هو العفو المُسقط للعقاب قصاصًا، وتُعتبر الدية في هذه الحالة حقًا للورثة حسب أحكام الميراث، وولي الدم بالخيارين الأمرين، فإن اختار القصاص وجب القصاص، وإن اختار الدية وجبت الدية، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لأولياء دم المجني عليه أن يطلبوا من المحكمة القصاص من الجاني وإلزامه بالدية في وقت واحد، وإنما عليهم أن يختاروا بين طلب القصاص وبين الدية، كما لا يجوز للمحكمة المعروض عليها الدعوى أن تحكم فيها قبل الوقوف على حقيقة اختيار أولياء الدم، وعليها أن تطلب منهم تحديد طلبهم إما القصاص وإما الدية،

ولي الدم له الخيار بين القصاص أو الدية ولا يجوز الجمع بينهما - على المحكمة التحقق من اختيار أولياء الدم بين القصاص والدية - سبب ذلك

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين لأنهم بتاريخ 2008/11/22 م بدائرة مركز شرطة البيضاء الجديدة:

المتهم الأول (...): قتل نفسًا عمدًا، وذلك بأن طعن المجني عليه (...) بالسكين الموصوف بالمحضر، قاصدًا إزهاق روحه، فألحق به إصابات التي أودت إلى وفاته في الحال.

المتهمون الثاني والثالث والرابع: شركاء المتهم الأول في قتل المجني عليه سالف الذكر بطريقتي الاتفاق والمساعدة، حالة كون الرابع أتم الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر، وذلك، بأن اتفقوا معه على ارتكاب الجريمة،

ونقله الثاني بمركبته الى مكان الجريمة ووفّر له الثالث السّكين الذى استعمل في ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة.

المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع:

1- شرعوا في قتل نفسٍ عمدًا من غير سبق إصرار ولا ترصد، واقتربت بفعلهم جنابة قتل المجنى عليه (...)، وخاب فعلهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، حالة كون المتهم الرابع حدثًا اتمّ الرابعة عشر ولم يتم الثامنة عشر، وذلك بأن انهالوا بالضرب بعصي وسّكين وحجارة على المجنى عليه (...) قاصدين إزهاق روحه، وخاب أثر فعلهم بسبب حضور آخرين فضّوا الاعتداء، وتلافيه.

2- أحدثوا عمدًا بالمجني عليه (...) أدّى في شخصه أدّى الى مرضه باستعمال سلاح على النحو الوارد بالتقرير الطبي المرفق بالمحضر.

المتهمون جميعا: اشتركوا في مشاجرة نجم عنها قتل أحد الأشخاص... وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام بإحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمقتضى المواد: 1- من القانون رقم: 23/6 بشأن القصاص والدّية. والمواد: 76-81-60-1/59-103-101-1-2/100-2/386-1/382-1/377-2/372

عقوبات، وغرفة الاتهام قررت ذلك، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً للمتهمين من الأول الى الرابع وغيابياً للخامس والسادس، أولاً: بمعاقبة (...) بالإعدام قصاصاً عن جريمة القتل العمد المسندة اليه.

ثانياً: بمعاقبة كل من (...) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة الاشتراك في المشاجرة الناجم عنها الموت المسندة اليهم وبراءتهم فيما عدا ذلك. ثالثاً: معاقبة (...) بالحبس أربعة أشهر عن جريمة الاشتراك في المشاجرة وبراءته فيما عدا ذلك.

رابعاً: عدم قبول الدعوى المدنية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/5/9 م، وبتاريخ 2009/5/15 م قرر المحكوم عليه (...) الطعن في الحكم بطريق النقض أمام ضابط السجن،

ولم يُودع أسباباً لطعنه، وبتاريخ 2009/5/16 م قرر المحكوم عليهما (...) الطعن في الحكم بطريق النقض، بتوقيع كل منهما نموذج الطعن أمام ضابط السجن، ولم يودع الطاعن (...) أسباباً لطعنه، وأودع محامي الطاعن (...) مذكرة أسباب طعنه بتاريخ 2009/6/24 م – موقّعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم.

وبتاريخ 2009/6/29 م قرر المحامي (...) الطعن بالنقض في الحكم نيابة عن المدّعين بالحق المدني بموجب توكيلات عرفية تخوّله ذلك، وبذات التاريخ أودع طلباً عن المدّعين بالحق المدني، وخلت الأوراق بما يفيد تقديمه مذكرة بأسباب الطعن، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى قبول طعن الطاعن الأول شكلاً ونقض الحكم، وعدم قبول بقية الطعون شكلاً، ودائرة فحص الطعون الجنائية قررت إحالة الطعون الى الدائرة المختصة، وحُدّدت جلسة 2014/2/23 م لنظر الطعون، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق وتم حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث عن شكل الطعون المقدّمة من المحكوم عليهما (...) ومن وكيل المدّعين بالحق المدني، فإنهم وإن قرّروا الطعن بالنقض في الميعاد، إلّا أنهم لم يقدّموا أسباباً لطعونهم، مما تكون معه طعونهم غير مستوفية للشكل المقرر لها في القانون عملاً بالمادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعيّن القضاء بعدم قبولها.

وحيث إن طعن الطاعن الأول (...) قد استوفي أوضاعه القانونية، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن هذا الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه: مخالفة القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع من أوجه عدة:

أولاً: انه لا يتأتّى لأهل المجني عليه طلب التعويض والقصاص في آن واحد، ولا يتأتّى للمحكمة الخيار بينهما، ومتى طلب أولياء الدم التعويض فإنه يتمتع

على المحكمة أن تقضي بالقصاص، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا التوجّه في قضائه بالقصاص رغم أن أولياء الدم قد طالبوا بالدية.

ثانيًا: إن الثابت بأسباب الحكم توقيعها من رئيس الهيئة وكاتب الجلسة فيما خلت من توقيع عضوي اليمين واليسار في الهيئة التي أصدرته، الأمر الذي يُبطل الحكم المطعون فيه.

ثالثًا: اتّجه الحكم المطعون فيه الى تكييف الواقعة على أنها قتلٌ عمد دون أن يستظهر بوضوح نيّة إزهاق الروح، حيث لم يتوافر في أوراق الدعوى من الأدلة ما ينبئ عن تحقّقها في جانبه.

رابعًا: إن الحكم المطعون فيه لم يلمّ بالواقعة إلمامًا كافيًا، ولم تكن أسبابه قادرة على عمل منطوقه.

خامسًا: إن الحكم المطعون فيه أخلّ بحق الدفاع برده على ما أثاره الدفاع من خلال أقوال شقيق المجني عليه المدعو (...) الذي أفاد بأن الذي قام بقتل شقيقه شخص آخر غير الطاعن، ورغم ذلك قال الحكم عنه إنه قول مرسل، كما أورد في رده على الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي بقوله إن حالة الدفاع الشرعي إنما شرعت لرد العدوان ولكنه أغفل أن يطبق هذه القاعدة على واقعة الحال. الأمر الذي يستوجب النقض والإعادة.

وحيث يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه لخص واقعة الدعوى ثم أورد عقيدة المحكمة فيها، وانتهى في منطوقه الى الحكم بالقصاص وفي الدعوى المدنية بعدم قبولها.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم: 23/6 بشأن القصاص والدية المعدّل تنص على أن: "يعاقب بالإعدام قصاصًا كل من قتل نفسًا عمدًا، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية، ومؤدّى هذا النص أنه لا يجوز لأولياء دم المجني عليه أن يطلبوا من المحكمة القصاص من الجاني وإلزامه بالدية في وقت واحد ولو سُميت تعويضًا، ذلك لأنه وإن كان الأصل العام المقرر في المسؤولية التقصيرية طبقًا لأحكام القانون المدني أنه لمن

أصابه ضرر من وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد أن يطالب بالتعويض، إلا أن المشرع عملاً بأحكام قانون القصاص المشار اليه استثنى من هذا الأصل العام أولياء الدم بتقرير حقهم في الدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فأصبح التعويض بالنسبة لهم لا يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، والتي تعتدّ بمدى جسامته الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضرور، وإنما يكون خاضعاً لنص المادة الأولى من قانون القصاص والدية سالف الذكر، والتي بمقتضاها تحلّ الدية بمفهومها في الشريعة الإسلامية محلّ التعويض المؤسّس على أحكام المسؤولية التقصيرية ودون الإشارة للقواعد والمعايير التي يتم على أساسها تقدير التعويض متى توافرت في طلب الدية الشروط المنصوص عليها في قانون القصاص والدية، وهي أن يكون الطلب مقدّماً ممن تتوافر فيه صفة ولي الدم، وأن يُسقط حقه في القصاص بالعفو، فسبب استحقاق الدية هو العفو المُسقط للعقاب قصاصاً، وتُعتبر الدية في هذه الحالة حقاً للورثة حسب أحكام الميراث (المادة السادسة من قانون القصاص والدية) وولي الدم بالخيار بين الأمرين،، فإن اختار القصاص وجب القصاص، وإن اختار الدية وجبت الدية، ومؤدّى ذلك أنه لا يجوز لأولياء دم المجني عليه أن يطلبوا من المحكمة القصاص من الجاني وإلزامه بالدية في وقت واحد، وإنما عليهم أن يختاروا بين طلب القصاص وبين الدية، كما لا يجوز للمحكمة المعروض عليها الدعوى أن تحكم فيها قبل الوقوف على حقيقة اختيار أولياء الدم، وعليها أن تطلب منهم تحديد طلبهم إمّا القصاص وإمّا الدية، فإن هي تصدّت للدعوى وفصلت فيها أيّاً كان الحكم الذي تُصدره دون أن تطلب منهم تحديد طلبهم باختيار أحد الأمرين القصاص أو الدية، فإن حكمها يكون معيباً بمخالفة القانون، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإعدام الطاعن قصاصاً وبعدم قبول الدعوى المدنية، دون أن يختار ولي دم المجني عليه القصاص أو الدية، أو أن تطلب منه المحكمة تحديد طلبه لاختيار أحدهما، فإنه يكون قد خالف القانون، وتبعاً لذلك يتعيّن نقضه مع الإعادة دون الحاجة لمناقشة باقي مناعي الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعون المقدمة من الطاعنين (...) والمدّعين بالحق المدني شكلاً، وقبول طعن الطاعن (...)، شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى الى محكمة استئناف الجبل الأخضر – دائرة الجنايات – لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57 / 690 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 22 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق 2014/3/23 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبدالله الفاخري،
وعضوية المستشارين الأساتذة: سعد محمد عقيلة،
: رفيعة محمد العبيدي،
: فرج عبدالله بن عائشة،
: د. خليفة سالم الجهي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: موسى الطرابلسي،
ومسجل الدائرة السيد: عبدالرؤوف محمد المصري.

إن المكان العام هو ذلك المكان الذي يكون	المكان العام - هو
قانوناً او فعلاً، وبصفة مستمرة مباحاً دخوله	المُتاح للجميع
للجميع او لعدد غير معين من الأشخاص ؛ ولما كان	بدخوله - عمارة
الحكم المطعون فيه قد اعتبر العمارة السكنية	سكنية مكان خاص
التي ضُبط بداخلها المتهم مكاناً خاصاً بسكان تلك	بسكان العمارة - لا
العمارة وليست مكاناً عاماً، وتأسيساً على ذلك	يُعدّ مكاناً عاماً في
قضى ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه لتخلّف	مفهوم قانون
أحد أركان تلك الجريمة، وهو ارتكابها في مكان عام،	تحريم الخمر -
فإنه يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون.	أساس ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2009/7/24 م بدائرة مركز شرطة زاوية الدهماني.

كونه غير مُسلم وُجد في مكان عام وهو في حالة سكر ظاهر، وعلى النحو المبين بالأوراق.

حاز خمرًا، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدّمته الى غرفة الاتهام وطلبت إحالته الى محكمة الجنايات بموجب المواد 1، 2، 1/4، 6، 7 من القانون رقم 4 لسنة 1423 م بشأن تحريم الخمر وتعديلاته، والمادتين 2/76، 1/169 عقوبات. والغرفة قررت ذلك، ومحكمة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى على النحو الموضح بالأوراق قضت حضوريا بتاريخ 2009/12/15 م ببراءة المتهم مما نسب اليه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/12/15 م، وقرّر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى المحكمة مصدرته بتاريخ 2010/2/13 م، وبذات التاريخ والمكان أودع مذكرة بأسباب الطعن موقّعة منه، وقدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وقرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الدعوى الى الدائرة المختصة.

وحُدّدت جلسة 2014/02/23 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحُجّزت للحكم بجلسة اليوم.

والمحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بمقولة إن الحكم قد أخطأ عندما اعتبر المكان الذي ضُبط فيه المتهم مكانًا خاصًا بسكان العمارة وليس مكانًا عامًا، وأسّس بناءً على ذلك حكم البراءة، وهذا الاستدلال غير سائغ لأن عمومية المكان تكمن في كونه متاحًا ومطروحًا للعامة لا في شخص مالكه، وتتجلى عمومية المكان الذي ضُبط فيه المتهم من تواجده به على الرغم من أنه لم يكن من ضمن المقيمين به، وانتهت الطاعنة الى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل وقائع الدعوى عرض لبيان عقيدة المحكمة بقوله (إنها لا تطمئن الى ثبوت التهمة ضد المتهم لعدم توافر أركانها او أدلة ثبوتها، حيث الثابت في الأوراق أن المتهم لم يُضبط في مكان عام وإنما وُجد يطرق باب شقة داخل أحد المباني، وهذا المكان يخصّ سكان العمارة وليس مكانًا عامًا، وأن مناط التجريم هو ضبط المتهم - لكونه غير مسلم - في مكان عام وهو في حالة سكر، وهو مالم يتوافر في واقعة الحال، ومن ثم تكون الجريمة فاقدة أركانها وأدلة ثبوتها، الأمر الذي يتعيّن معه الحكم ببراءته مما أسند اليه...).

وحيث إن المكان العام هو ذلك المكان الذي يكون قانونًا او فعليًا، وبصفة مستمرة مُباحًا دخوله للجميع او لعدد غير معيّن من الأشخاص، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العمارة السكنية التي ضُبط بداخلها المتهم مكانًا خاصًا بسكان تلك العمارة، وليست مكانًا عامًا، وتأسيسًا على ذلك قضى ببراءة

المتهم من التهمة المسندة اليه لتخلف أحد أركان تلك الجريمة وهو ارتكابها في مكان عام، فإنه يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون، ويضحى ما تنعى به النيابة العامة في هذا الصدد في غير محله، بما يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/1530 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 22 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 2014/3/23م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس، برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبدالله الفاخري، وعضوية المستشارين الأساتذة: سعد محمد عقيلة، ربيعة محمد العبيدي، فرج عبدالله بن عائشة، د. خليفة سالم الجهي. وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: موسى الطرابلسي، ومسجل الدائرة السيد: عبدالرؤوف محمد المصري.

مصادرة - عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذها - أساس ذلك.

لما كانت المادة 112 من قانون العقوبات تنص على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وكان هذا النص يتحدث عن الحبس والغرامة، وبالتالي تخرج المصادرة عن نطاق هذا الأمر.

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 2010/1/25 م وبدائرة وحدة مرور تاجوراء:

المتهم الأول: قاد المركبة الآلية المبيّنة وصفاً ونوعاً بالمحضر على الطريق العام دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، وعلى النحو الوارد بالأوراق.

المتهم الثاني: سمح للمتهم الأول بقيادة المركبة الآلية على الطريق العام دون أن يكون هذا الأخير حائزاً لترخيص قيادة لهذه المركبة مع علمه بذلك، وعلى النحو الوارد بالأوراق.

وقدّمتهما الى محكمة تاجوراء الجزئية وطلبت محاكمتهما ومعاقبتهما بالمواد 21 - 46 - 55 مكرر، 1/55 من القانون رقم 11 لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته، وهذه المحكمة بعد أن اتصلت بالدعوى قضت فيها بتاريخ 2010/2/9 م حضورياً: بمعاقبة المتهمين مع النفاذ بغرامة قدرها مئة دينار لكل واحد منهما عن التهمة المسندة اليهما وبلا مصروفات جنائية، والنيابة العامة لم ترتض هذا الحكم فقررت الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام محكمة شرق طرابلس (دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة) وهذه المحكمة بعد أن اتصلت بالدعوى قضت فيها بتاريخ 2010/3/13 م حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بمعاقبة المستأنف ضدّهما بتغريم الأول مئة دينار عن التهمة المسندة اليه، وبتغريم الثاني مئة دينار وبمصادرة المركبة الآلية محل الدعوى عن التهمة المسندة اليه، وأمرت المحكمة بوقف عقوبة المصادرة فقط لمدة خمس سنوات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/3/13 م، وبتاريخ 2010/5/11 م قرّر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض أمام قلم كتّاب المحكمة مصدرته، وفي نفس التاريخ والمكان أودع عضو النيابة مذكرة بأسباب الطعن موقّعة منه، وقدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه أو النقض والإعادة، وقرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الدعوى الى

الدائرة المختصة، وحُدِّدت جلسة 2014/02/23 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحُجزت للحكم بجلسة اليوم.

والمحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكّلية المقررة قانونًا، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إن المحكمة المطعون في قضائها قد جانبها الصواب حين حكمت بمصادرة المركبة الآلية وأمرت بوقف نفاذ تلك العقوبة لمدة خمس سنوات، لأنه بالرجوع الى نص المادة 112 من قانون العقوبات فإنه يُجيز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة او بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذى يصبح فيها الحكم نهائيًا، وبالتالي فإن المصادرة لا يُطبّق في شأنها ذلك النص، وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد قضت بذلك، فإن حكمها يكون مشوبًا بعيب الخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة المطعون ضده الثاني وعاقبه عن التهمة المسندة اليه بالغرامة مئة دينار ومصادرة المركبة الآلية محل الجريمة، وأمر بوقف نفاذ عقوبة المصادرة لمدة خمس سنوات، وأورد في معرض تبريره للعقوبة قوله (وحيث إن المحكمة وهي بصدد تقدير العقوبة فإنها ترى أن العقوبة التي سترد بالمنطوق ملائمةً ومناسبةً لسلوك المتهمين، ونظرًا لخلو الأوراق من سوابق جنائية لهما ولعدم وجود نزعة إجرامية لديهما، حيث إن جرائم المرور ليست من الجرائم الخطيرة ولا تستطيع فيها معرفة السلوك الإجرامي للمتهم الثاني، لذلك فإنها تُسعف المتهم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضي بها للمدة القانونية).

لما كان ذلك وكانت المادة 112 من قانون العقوبات تنص على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة او بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وكان هذا النص يتحدث عن الحبس والغرامة، وبالتالي تخرج المصادرة عن نطاق هذا الأمر، فإنّ الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة يكون قد خالف القانون. مما يجعل نعي النيابة العامة في محله. الأمر الذي يستوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة المصادرة وتصحيح الخطأ الذي شابه عملاً بنص المادة 393 من قانون الإجراءات الجنائية، والأمر بتنفيذها على النحو الوارد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما يتعلق بالأمر بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة المركبة الآلية محل الجريمة والأمر بتنفيذها.

طعن جنائي رقم 57/1121 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 2014/3/25م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،

وعضوية المستشارين الأساتذة: رجب ابو راوي عقيل،

: المبروك عبدالله الفاخري،

: محمد أحمد القائدي،

: فرج عبدالله بن عائشة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود أبو راس،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

تنص المادة 386 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول توقيعه من القاضي الذي أصدره، واستقر قضاء هذه المحكمة على أنه يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول توقيعه، إلا أن هذا البطلان يصل الى حد انعدام ورقة الحكم إذا لم يوقع أصلاً، لأن توقيع القاضي هو الدلالة الوحيدة على إصداره الحكم بما اشتمل عليه، وهو الذي يُضفي على الحكم الصّفة الرّسمية والحجّية والشّكل الصحيح في نظر القانون.

توقيع ورقة الحكم - عدم توقيع الحكم من رئيس الدائرة او احد اعضائها - يصل به الى درجة انعدام الحكم - اساس ذلك

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها كونها بتاريخ 2009/6/4م بدائرة اختصاص مركز شرطة راس اعبيدة.

حصلت على نفع غير مشروع لنفسها إضراراً بآخرين باستعمال طرق احتيالية بالتصرف في مال منقول ليس ملكاً لها ولا لها حق التصرف فيه، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدّمتها الى محكمة البركة الجزئية لمعاقبها طبقاً لنص المادة 1/461 عقوبات، والمحكمة بعد أن فرغت من نظر الدعوى قضت فيها غيابياً ببراءة المتهم مما نسب اليه.

لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم وقررت الطعن فيه بطريق الاستئناف، ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية بعد أن فرغت من نظر الدعوى قضت فيها غيابياً بالآتي:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والقضاء بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها خمسون ديناراً وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخهن مع تنفيذ عقوبة الغرامة وأعفتها من المصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/01/14م، وقرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته بتاريخ 2010/12/15، وبذات التاريخ والمكان أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة منها.

وقدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالنقض والإعادة، وقرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الدعوى الى الدائرة المختصة.

وُحدت جلسة 2014/2/25م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

والمحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق والمداولة.

وحيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه البطلان لخلوّه من توقيع رئيس المحكمة التي أصدرته وهو ما ترتّب عليه بطلان ورقة الحكم الأصلية بل وانعدامها، ولما كان هذا البطلان متعلّق بالنظام العام فإنه يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولذلك فإن الطاعنة تنتهي الى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه خلا من توقيع أيّ من القضاة الذين أصدروه، وكانت المادة 386 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول توقيعه من القاضي الذي أصدره، واستقر قضاء هذه المحكمة على أنه يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول توقيعه، إلّا أن هذا البطلان يصل الى حد انعدام ورقة الحكم إذا لم يوقّع أصلاً، لأن توقيع القاضي هو الدلالة الوحيدة على إصداره الحكم بما اشتمل عليه، وهو الذي يُضفي على الحكم الصّفة الرّسمية والحجّية والشّكل الصحيح في نظر القانون.

لما كان ذلك وكانت ورقة الحكم المطعون فيه غير موقّعة من رئيس الدائرة
او من أعضائها، فإنه يكون في حكم المعدوم، ويغدو ما تنعى به النيابة العامة
في محله، ويتعيّن تبعاً لذلك نقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم
المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة جنوب بنغازى الابتدائية - دائرة الجنح
والمخالفات المستأنفة - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/1941 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق 2014/3/25م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،
وعضوية المستشارين الأساتذة: رجب ابو راوي عقيل،
: المبروك عبدالله الفاخري،
: محمد احمد القائدي،
: فرج عبدالله بن عائشة.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد مسعود أبو راس،
ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

جريمة تصنيع
الخمير - تعريفها
وتبيان حدودها -
من المقرر أن جريمة تصنيع الخمير تتحقق بخلط
او مزج مواد مختلفة لم تكن في الأصل خمراً، وأن من
شأن تفاعلها الكيميائي إيجاد مادة جديدة، وهي
السائل المُسكر، سواء أكان ذلك بواسطة عمليات
صناعية معقدة، ام بطريقة بدائية كما في عمليات
التقطير البدائية داخل البيوت او المحال الخاصة، وأن
تتم بطريقة يدوية بسيطة.

أسباب الطعن -
وجوب ان تكون
واضحة - محددة
لنوع الخطأ -
من المقرر انه يشترط لقبول أسباب الطعن
بالنقض أن تكون واضحة ومحددة لنوع الخطأ الذي
يعيب به الطاعن على الحكم حتى يُمكن للمطلع عليها
أن يُدرك لأول وهلة ما يرمى اليه الطاعن من أوجه

تخلف ذلك مخالفة الحكم القانون او البطلان الذي وقع في أوجه
يجعله غير مقبول إجراءاته التي أثرت فيه،

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض،
والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (...) لأنه بتاريخ 2010/1/17م بدائرة مرور
الزاوية.

- 1- شرب خمرًا، وعلى النحو المبين بالأوراق.
- 2- حاز خمرًا، وعلى النحو المبين بالأوراق.
- 3- قاد مركبته الآلية على الطريق العام، وهو في حالة سكر ظاهر، وعلى
النحو المبين بالأوراق.
- 4- صنع خمرًا، وعلى النحو المبين بالأوراق.
- 5- قاد المركبة الآلية على الطريق العام ولم يقيم بتجديد الفحص الفني،
وعلى النحو المبين بالأوراق.
- 6- قاد ذات المركبة على الطريق العام ولم يقيم بتجديد دمغة التجول،
وعلى النحو المبين بالأوراق.
- 7- قاد المركبة الآلية ولم يقيم بتجديد وثيقة التأمين الإجباري ضد
الحوادث، وعلى النحو المبين بالأوراق.
- 8- قاد ذات المركبة الآلية على الطريق العام ولم يكن حاصلاً على ترخيص
قيادة، وعلى النحو المبين بالأوراق.
- 9- قاد مركبة آلية على الطريق العام وقام ودخل بها في الاتجاه المعاكس،
وعلى النحو المبين بالأوراق.

10- قاد مركبة آلية على الطريق ولم يحمل معه أثناء قيادتها الوثائق الخاصة بها، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدّمته الى غرفة الاتهام طالبة إحالته الى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمته ومعاقبته عملاً بالمواد 1-2-3-4/1 من القانون رقم 4 لسنة 1423م وتعديلاته، والمواد 5-15-1/21-1-57-58 من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته، والمادة 58 من القرار رقم 247 لسنة 1423م بشأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشارته، والمادة 1/76 عقوبات والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة جنايات الزاوية نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر وتغريمه ألف دينار عن التهم الأولى والثانية والرابعة المسندة اليه، وبحبسه لمدة سنة واحدة مع الشغل عن التهمة الثالثة، وبتغريمه مئة دينار عن الخامسة، وعشرة دنانير عن التهمة السادسة، وعشرة دنانير عن التهمة السابعة، وعشرة دنانير عن التاسعة، وعشرة دنانير عن التهمة العاشرة المسندة اليه وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/5/4م، وبتاريخ 2010/5/26م قرّر المحكوم عليه الطعن فيه أمام ضابط السجن بطريق النقض، وبتاريخ 2010/6/5م أودع المحامي (...) عضو إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب الطعن بالنقض لدى قلم كُتاب المحكمة مصدرة الحكم وموقّعة منه، وبتاريخ 2010/6/6م أودع المحامي (...) مذكرة بأسباب الطعن لدى القلم السابق وموقّعة منه، وقدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيه الى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وقررت لجنة فحص الطعون إحالة الطعن الى الدائرة المختصة، وحددت جلسة 2014/2/25م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها

السابق، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: ان المحكمة المطعون في حكمها دانت الطاعن عن تهمة تصنيع الخمر، على الرغم من أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها استخدام أجهزة ومعدات وتقنية في تصنيع الخمور متوافرة في واقعة الحال، واعتبرت أن خلط الخميرة بالأرز لا تكوّن جريمة التصنيع، وهذا يُعدّ خطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثاني: الدفاع عن المتهم لم يترافع شفوياً عنه، حيث يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يذكر أن الدفاع قد ترافع عن المتهم، حيث لم يذكر الحكم أوجه الدفاع والرد عليها، وهذا دليل على عدم وجود مرافعة سواء شفهية او مكتوبة بما يُعدّ مخالفة للقانون.

الوجه الثالث: لم يرد الحكم المطعون فيه على دفع الطاعن بعدم قيام الدليل على صناعة الخمر او حيازته في حق المتهم، مما يعدّ إخلالاً بحق الدفاع.

الوجه الرابع: ان المحكمة المطعون في حكمها جاءت أسبابها قاصرة، حيث اكتفت بسرد وقائع الدعوى، واستندت في إدانة الطاعن على نتيجة تحليل عيّنة الدم المأخوذة منه، وهذه الأدلة لا تعدو كونها قرينة لا ترقى الى مرتبة الدليل، سيما أنه لو صحّت النسبة الواردة في التقرير لأصبح صاحبها في حالة إغماء تام، الأمر الذي يكون معه ما ورد به محل شك ولا يرقى دليلاً للإدانة، ويضحي الحكم معيَّباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن لخص وقائع الدعوى عرض لبيان عقيدة المحكمة بقوله (إن جرائم حيازة وشرب وتصنيع الخمر ثابتة في حق المتهم ثبوتاً قطعياً استناداً الى ما ورد في شهادة مأمور الضبط القضائي (...)) الذي قام بضبط المتهم، حيث ذكر انه وزملاؤه كانوا في دورية عمل بالمنطقة، حيث شاهدوا مركبة آلية يقودها المتهم، وقد دخل بها طريقاً معاكساً، حيث تم ضبطه وطلب منه وثائقه ووثائق المركبة، وعند التحدث معه لاحظ انبعاث رائحة كريهة منه تشبه رائحة الخمر، حيث نقل الى مستشفى الزاوية وسحب منه عينة دم لتحليلها، والتي أسفرت نتيجة التحليل أن العينة إيجابية ونسبة الكحول 0.19%، كما أن هذه الجريمة ثابتة باعترافات المتهم الواضحة والصريحة الصادرة عن إرادة حرة وواعية بمحضر ضبط وتحقيقات النيابة العامة، إذ اعترف بضبطه يقود المركبة الآلية في الطريق المعاكس، وكان بتاريخ الواقعة قد شرب أربعة أكواب من الخمر نوع بوخة صنع محلي قبل قيادة المركبة بعشر دقائق، وقد صنّعه بنفسه، حيث يضع كمية من الأرز والخميرة بجالون خمس لترات ثم يتركها معرضة للشمس لمدة أربعة عشر يوماً ومن بعد يقوم بشربها، وهو متعود على شرب الخمر بين الحين والآخر، كما يتيقن للمحكمة أن المتهم كان في حالة سكر عند القبض عليه استناداً على ما ورد في التقرير الفني المرفق، والذي ثبت فيه أن عينة الدم الخاصة إيجابية ونسبة الكحول 0.19%، ولما كان ذلك فإنه قد استقر لدى المحكمة توافر ما يكفي من الأدلة على أن المتهم قد حاز الخمر حيازة كاملة بأن سيطر سيطرة كاملة بما يتحقق معه الركن المادي للجريمة، وقام فيما بعد بشربه وكان منه ذلك عن قصد وتعمد باتجاه إرادته عن حرية واختيار الى ارتكاب جرمي الحيازة والشرب، مع علمه أن ذلك مخالف للقانون ومُعاقب عليه، وقد ثبت في جانبه ثبوتاً قطعياً قيامه بتصنيع الخمر التي يقوم بشربها - على نحو ما سلف.)

لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة تصنيع الخمر تتحقق بخلط او مزج مواد مختلفة لم تكن في الأصل خمراً، وأن من شأن تفاعلها الكيميائي إيجاد مادة جديدة وهي السائل المسكر، سواء أكان ذلك بواسطة عمليات صناعة معقدة، أم بطريقة بدائية كما في عمليات التقطير البدائية داخل البيوت او

المحال الخاصة، وأن تتم بطريق يدوية بسيطة، وكان الطاعن يقوم بخلط الأرز مع الخميرة ويضيف اليها كمية من الماء ويتركها في جالون تحت أشعة الشمس لمدة أربعة عشر يوماً، حتى تتحول الى خمر ومن بعد يقوم بشربها، فقد تحقق في جانبه قيام جريمة تصنيع الخمر كما أوجبها القانون، بالإضافة الى جريمة حيازته ومن ثم شربه، وقد ثبت ذلك من خلال أدلة سائغة تمثلت في ضبط المتهم وهو في حالة سكر من خلال شهادة مأمور الضبط القضائي، واعتراف المتهم الصريح باقترافه الجرائم المسندة اليه وتقرير عينة الدم، حيث ثبت أن نسبة الكحول في دم المتهم عَقِب القبض عليه كانت 0.19%، وكانت تلك الأدلة لها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي الى ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم يضي ما ينعي به الطاعن في الوجهين الأول والثالث في غير محلّهما.

وحيث إنه عن النعي في الوجه الثاني فهو مردود، إذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه (انه بجلسة 13-4-2010 قررت المحكمة السير في الدعوى حيث حضر المتهم ومعه محاميه الأستاذ (...)) والذي أبدى استعداداه للمرافعة، وتلت المحكمة قرار الاتهام في مواجهة المتهم والذي اعترف بجميع التهم المسندة اليه عدا الرابعة، والنيابة العامة طلبت تطبيق أقصى عقوبة حiale، ودفاعه ترفع شفهيًا بالالتماس بأخذه بظروف التخفيف عن التهم المسندة اليه عدا الرابعة، وذكر أن الأوراق خالية من الدليل بشأن ثبوتها في جانب المتهم، وطلب الحكم ببراءته منها استنادا الى إنكاره لها في جميع مراحل التحقيق...).

لما كان ذلك وكان الثابت مما سلف أن محامى المتهم قد ترفع شفهيًا عن موكله وطلب استعمال ظروف الرأفة في بعض التهم التي اعترف بها المتهم، وطلب براءته من التهمة التي أنكرها لعدم قيام الدليل بشأنها، ولذلك يكون ما ينعي به الطاعن في هذا الشأن نعي على الحكم بما ليس فيه وفي غير محله.

وحيث إنه عن الوجه الرابع من الطعن فهو غير مقبول، لأنه من المقرر أنه يشترط لقبول أسباب الطعن بالنقض أن تكون واضحةً ومحددةً لنوع الخطأ الذي يعيب به الطاعن على الحكم، حتى يُمكن للمطلع عليها أن يدرك لأول وهلة ما يرمى اليه الطاعن من أوجه مخالفة الحكم القانون او البطلان

الذي وقع في أوجه إجراءاته التي أثّرت فيه، وكان الطاعن لم يبيّن في النعي الأخير على الحكم المطعون فيه، أي من الجرائم التي يقصدها ولا يكفي بشأن إثباتها تقرير الخبير، وإنّما جاء نعيه غامضاً ومبهماً، خاصة وأن الطاعن قد دّين في عدة تهم، ومن ثم يكون النعي في هذا الصدد غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 56/2000 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق 2014/3/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،
: عبد الرحمن حسين العلام،
: جمعة عبدالله ابوزيد،
: أحمد حسين الضراط.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: سالم شعبان المبروك،
ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

أثر الحكم بعدم دستورية
المادة 2 من القانون رقم
2004/7 بإلغاء محكمة
الشعب على جريمة إحداث
ضرر جسيم بمال عام
بإهمال - توضيح ذلك.

لما كانت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة
بجلستها المنعقدة بتاريخ 10 صفر 1434 هـ
الموافق 2012/12/23 م قضت بعدم دستورية
نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004
م بشأن إلغاء محكمة الشعب، ومن مقتضي
ذلك استحداث القيد على حرية النيابة العامة
في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة إحداث ضرر
جسيم بمال عام بإهمال، ومتى كان الإذن وهو
قيد ذو طبيعة موضوعية لتعلقه بحق الدولة في
التجريم والعقاب تسري بشأنها القواعد المقررة
في قانون العقوبات، ومنها قاعدة رجعية القانون
الأصلح للمتهم، ويكون الحكم المطعون فيه

بقضائه بعدم جواز نظر الدعوى تأسيساً على
عدم صدور الإذن المطلوب قد انتهى الى نتيجة
سليمة، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعاً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 2003/1/6 وما قبله
بدائرة مركز شرطة زوارة:

باعتبارهم موظفين عموميين تسبّبوا بخطئهم في إحداث ضرر جسيم
بمال عام، بأن أساءوا استعمال سلطات وظيفتهم وسلّموا آليات تابعة لجهة
عملهم الى أشخاص آخرين وعلى النحو الثابت بالأوراق.

أساءوا استعمال سلطات وظيفتهم لنفع الغير، بأن تصرّفوا في مجموعة
سيارات تابعة لجهة عملهم بالمخالفة للتشريعات النافذة، وعلى النحو الثابت
بالأوراق.

وقدّمتهم الى محكمة الجرائم الاقتصادية الجزئية العجيلات لمعاقبتهم
طبقاً للمواد: 10، 34 من القانون رقم 2 لسنة 79 م بشأن الجرائم الاقتصادية
المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 80، والمحكمة قضت غيابياً بعدم جواز نظر
الدعوى، طعنت النيابة بالاستئناف، ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة
قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.
وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/4/9 م، قرر عضو النيابة الطعن
بطريق النقض بتاريخ 2009/6/1 م لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم،
وأودع بذات التاريخ ولدى نفس الجهة مذكرة بأسباب الطعن موقّعة منه

بموجب تأشيرة رئيس القلم المدونة باسمه وتوقيعه والختم، أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت الى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع النقض والإعادة، أُحيلت الأوراق من دائرة فحص الطعون الجنائية الى هذه الدائرة، حُددت جلسة 2014/1/29 م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها، ونُظر الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، ثم حُجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وترى ذلك في أن المحكمة أخطأت بقضائها بعدم جواز نظر الدعوى لخلوها من إذن النائب العام، ذلك أنه بعد إلغاء محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي بموجب القانون رقم 7 لسنة 1373 م والذي نصّت مادته الثانية على ايلولة الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مُسندة الى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 م الى المحاكم والنيابات المختصة او التخصصية، وقد أُعيد هذا الاختصاص لنيابة الجرائم الاقتصادية دون أن يكون مُحملًا بقيد من قيود الدعوى الجنائية، إذ أن القانون رقم 7 لسنة 1426 م. بشأن تعديل أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 م بشأن إنشاء محكمة الشعب قد ألغي بشأن تحريك ورفع الدعوى الجنائية في تهمة الإهمال قيد إذن النائب العام، إذ القاعدة او الأصل في شأن تحريك ورفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة لا يتوقّف على إذن او طلب او شكوى إلّا إذا نُصّ على ذلك صراحة، ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون وفي غير محله، وانتهت الى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع النقض والإعادة.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى أنه أورد قوله إن المادة العاشرة من القانون رقم 2 لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية قيّدت النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراء فيها

بإذن النائب العام، وكانت الدعوى الماثلة من الدعاوى الخاضعة لقيد الإذن هذا، وحيث إن النيابة العامة قد تجاوزته ولم تستصدر الإذن المطلوب، فإن قضاء محكمة البداية بعدم جواز نظرها يكون قد وافق صحيح القانون.

وحيث إن ما تنعى به النيابة العامة استنادا الى المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004 م بشأن إلغاء محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي وبأيلولة الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مُسندة لمكتب الادعاء الشعبي الى النيابة العامة، وبالتالي يكون لها تحريك ورفع الدعوى الجنائية من دون أى قيد كان مفروضا على حرّيتها في رفع الدعوى.

لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة بجلستها المنعقدة بتاريخ 10 صفر 1434 هـ الموافق 2012/12/23 م قضت بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004 م بشأن إلغاء محكمة الشعب، ومن مقتضي ذلك استحداث القيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة إحداث ضرر جسيم بمال عام بإهمال، ومتى كان الإذن وهو قيد ذو طبيعة موضوعية لتعلّقه بحق الدولة في التجريم والعقاب تسري بشأنها القواعد المقررة في قانون العقوبات، ومنها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم جواز نظر الدعوى تأسيساً على عدم صدور الإذن المطلوب قد انتهى الى نتيجة سليمة، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/1298 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 2014/3/26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله أبوزيد،

: أحمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: سالم شعبان المبروك،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن خلو الحكم من عبارة " باسم الشعب " لا يترتب عليه البطلان، لأن خلو الحكم منها ليس من شأنه التجهيل بأي من بياناته الأساسية، إنما هو من الأمور التنظيمية فقط، فضلا عن أن القانون لم يوجب ان تكون تلك العبارة مكتوبة، ومع ذلك فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أنها قد كتبت في النموذج المتعارف عليه والذي يحمل في غرته عبارة " باسم الشعب " مطبوعة بشكل واضح مميز.

عبارة باسم الشعب - خلو الحكم منها لا يترتب عليه البطلان - أساس ذلك.

عدم الإصرار على الطلب -
لا لزوم للمحكم بالرد -
اساس ذلك

إن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع
بإجابته هو الطلب الذي يُصرّ مقدّمه عليه،
فإذا لم تكن هناك مطالبة جازمة ولا إصرارٌ
فلا تثريب على المحكمة إذا لم تستجب له.

اعتراف - الأصل انه صدر
عن ارادة حرة - وعلى من
يدعي خلاف ذلك إلّا ثبات -

من المقرر أن الأصل في الاعتراف صدوره
عن إرادة حرة، وأن على من يدّعي صدوره على
غير هذه الصورة أن يقيم الدليل على ما
ادعاه، ولا يكفي القول المرسل لتجريح
الدليل القائم، وكان الطاعن لم ينهض بإثبات
ما يدّعيه من أنه أكره على الاعتراف
استدلالاً، فإن الحكم المطعون فيه يكون
صائباً إذ ردّ على دفعه بإكراهه على الاعتراف
بأنه دفع مرسل.

لا إلزام على المحكمة بتتبع
جميع مناحي الدفاع -
اساس ذلك

من المقرر انه ليس بلازم على المحكمة
تتبع الدفاع في جميع مناحي دفاعه
الموضوعية والردّ على كل جزئية او شبهة
يثيرها، وإنّما يكفي في ذلك الرد الضمني
المستفاد من الأدلة التي أسست عليها
قضاءها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخرين لأنهم بتاريخ
2008/11/30م وما قبله بدائرة اختصاص جهاز مكافحة المخدرات فرع
بنغازي.

المتهم الأول وحده " الطاعن "

1- حاز وأحرز مواد مخدرة بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن ضُبط بحوزته المواد المخدرة المبيّنة وصفاً ووزناً بالمحضر والتي ثبت فنيّاً بأنها من مادة الحشيش المخدر.

2- تعاطي مواد مخدرة ولم يثبت أنه قد رُخص له بذلك قانوناً، وذلك بأن تعاطي جزءً من مادة الحشيش المخدر.

3- اشترى بقصد الاتجار مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن قام بشراء كمية من المخدرات من المتهم الثالث وقام بتقطيعها لبيعها، وعلى النحو المبين بالأوراق.

4- باع المواد المخدرة المبيّنة بالمحضر وصفاً ووزناً في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن قام ببيع كمية المخدرات المضبوطة على ذمة القضية للمصدر السري.

المتهم الثاني وحده: تعاطي مواد مخدرة ولم يثبت أنه قد رُخص له بذلك قانوناً، وذلك بأن أقرّ استدلالاً بقيامه بتعاطي المواد المخدرة.

المتهم الثالث وحده: باع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن قام ببيع كمية المواد المخدرة للمتهم الثاني، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية إحالتهما الى محكمة استئناف بنغازي دائرة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للمواد 1 مكرر، 2، 7، 1/35، 1/37، من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1425 بتعديل أحكام القانون رقم 7، والمواد الرابعة والخامسة والسابعة من القانون رقم 23 لسنة 1369م بتعديل وإضافة بعض الأحكام للقانون رقم 7 لسنة 1990م، والغرفة قررت ذلك، ودائرة الجنايات الأولى، قضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني والثالث بإدانة المتهمين عما اسند اليهم ومعاقبة (...) بالسجن لمدة أربعين شهراً وبتغريمه

ألف ومئة دينار، ومعاقبة الثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف دينار، ومعاقبة الثالث بالسجن لمدة أربع سنوات وبتغريمه ألفي دينار، وبحرمان المحكوم عليهم جميعاً من حقوقهم المدنية مدة تنفيذ العقوبة ولمدة سنة بعدها، وأمرت بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليهم مرتين متتاليتين بصحف الفجر الجديد والعدالة وأخبار بنغازي وألزمهم بالمصروفات الجنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/1/16م، وبتاريخ 2010/1/18م قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب محكمة استئناف بنغازي، وبتاريخ 2010/3/14م ولدى ذات القلم أودع المحامي (...) مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

نظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن وقررت إحالته على هذه الدائرة، والتي حددت جلسة 2014/2/26م، لنظره وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بالمحضر، وحُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً، وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والبطلان على النحو الآتي:

الإخلال بحق الدفاع بمقولة إن الدفاع طلب من المحكمة استدعاء مأمور الضبط القضائي لمناقشته عن اعترافات الطاعن غير المنطقية والتي كان منها شراء الطاعن لثلاث قطع بمبلغ (900) دينار أمام ثبوت كون سعر (القطعيتين) في الكمين الذي أُعد له كان بمبلغ (600) دينار، فلا منطق في قبول المخاطرة في صفقة يتساوى فيها سعر البيع والشراء.

القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بمقولة إن الحكم المطعون فيه مستند في قضائه الى اعترافات الطاعن رغم ما أثاره الدفاع حولها من مطاعن منها ارتباطها بالقبض الباطل الذي حصل اختلاف بين الحاضرين في مكانه، ومجيء الاعتراف وليد إكراه، وهي دفع جوهريّة من شأنها لو صحت لتغيّر وجه الرأي في الدعوى، والمحكمة لم تردّ عليها، مما يجعل حكمها قاصراً، مستوجباً للنقض والإعادة.

بطلان الحكم لخلوّه من بيان صدره باسم الشعب مما يفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده، ومن ثم يفقده السند التشريعي لإصداره، وخلص الى طلب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن خلو الحكم من عبارة " باسم الشعب " لا يترتب عليه البطلان، لأن خلو الحكم منها ليس من شأنه التجهيل بأي من بياناته الأساسية، إنّما هو من الأمور التنظيمية فقط، فضلاً عن أن القانون لم يُوجب أن تكون تلك العبارة مكتوبة، ومع ذلك فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أنها قد كُتبت في النموذج المتعارف عليه، والذي يحمل في غرته عبارة " باسم الشعب " مطبوعة بشكل واضح مميز، وقد ذُيّلت ورقته بتوقيع رئيس الدائرة التي أصدرته، مما يقطع باستيفاء الحكم جميع بياناته بما يحقق ما أوجبه القانون، الأمر الذي يجعل النعي عليه بالبطلان في غير محله.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصّل الواقعة بما مفاده ورود معلومات الى مأمور الضبط القضائي من أحد مصادره السّرية بأن هناك شخصاً يدعى (...) يقوم بالإتجار في المواد المخدرة، وبعد التأكد من جدية التحريات تم إعداد كمينٍ وسلّمه المصدر المبلغ المرصود في المحضر، وفي الموعد المحدّد التقى المصدر مع المشتبه فيه ومعه آخر وسلّم المبلغ وتسلم المخدرات وأعطى الإشارة المتفق عليها وتم القبض على المتهمين، وبلاستدلال مع المتهم الأول (...) الطاعن اعترف بواقعه ضبطه متلبساً بعملية الاتجار في المواد المخدرة، والتي اشتراها من المدعو (...) المتهم الثالث بأن اشترى منه ثلاث

قرصات بمبلغ (900) دينار باع منها كمية للمتعاطين بالمنطقة وانه يقيم بالمنطقة، وانه يقوم بالإتجار في المواد المخدرة منذ مدة طويلة ويقوم بتعاطيها، وبالتحقيق الابتدائي أنكر، وبعد أن استعرض الحكم إجراءات المحاكمة وأثبت مرافعة الدفاع والتي تضمنت الدفع ببطلان القبض لصورية الكمين، وببطلان أقوال المتهم استدلالاً لتعرضه للإكراه وطلب البراءة أصلياً واحتياطياً معاملته بالرأفة، أورد عقيدة المحكمة في قوله. (وحيث إن المحكمة باستعراضها لوقائع الدعوى، على النحو السالف بيانه، والمشار اليه بالأوراق، اقتنعت بثبوت الاتهام في حق المتهمين بكامل أركانه المادية والمعنوية استناداً الى إقرار المتهم الأول استدلالاً بواقعة ضبطه متلبساً بعملية الاتجار في المواد المخدرة، وبشرائه لها من المتهم الثالث بمبلغ تسعمئة دينار " ثلاث قرصات " وبيعه لكمية منها للمتعاطين، كما أقرّ بتعاطيه للمواد المخدرة، وتطمئن المحكمة لأقوال المتهم وبصحة صدورها عنه، ولا محل لما أثاره الدفاع من تعرض موكله لفعل الإكراه، إذ أن القول جاء مرسلاً، ولا يوجد بالأوراق ما يؤكده، وأخذاً بما أثبتته مأمور الضبط القضائي من قيامه بإجراء التحريات الجدية وإعداده للكمين وضبطه للمتهم متلبساً بعملية الاتجار في المواد المخدرة، وضبط المبلغ المرصود في الكمين بحوزته، وبتسلمه قطعتين كبيرتي الحجم بنيقي اللون، واللتين ثبت من خلال تقرير الخبرة القضائية المرفق... ومن ثم تعين القضاء بإدانتهم عمّا أسند إليهم عملاً بالمادة 2/277 ج...)

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته هو ذلك الطلب الذي يُصرّ مُقدّمه عليه، فإذا لم تكن هناك مطالبة جازمة ولا إصرار، فلا تثريب على المحكمة إذا لم تستجب له، وكان لا يبين من محضر جلسة محاكمة الطاعن أنه او دفاعه قد طلب سماع شهادة مأمور الضبط القضائي وإن كانت مذكرة دفاعه المقدمة لغرفة الاتهام تضمنت طلباً أصلياً سماع الشاهد المذكور إلا أنه لم يثبت تمسّكه بهذا الطلب أمام المحكمة او يصرّ عليه، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بالاستجابة الى هذا الطلب، ولا إلزام عليها بتناوله بالرد، لأنه يُعدّ في هذه الحالة من قبيل أوجه الدفاع الموضوعي التي يكون الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أقامت عليها المحكمة

قضاءها، الأمر الذي يجعل نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في الاعتراف صدوره عن إرادة حرة، وأنّ على من يدّعي صدوره على غير هذه الصورة أن يُقيم الدليل على ما ادّعه، ولا يكفي القول المرسل لتجريح الدليل القائم، وكان الطاعن لم ينهض بإثبات ما يدّعيه من أنه أكره على الاعتراف استدلالاً، فإن الحكم المطعون فيه يكون صائباً إذ ردّ على دفعه بإكراهه على الاعتراف، بأنه دفع مرسل، مما يكون معه النعي على الحكم من هذا الجانب في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلزم على المحكمة تتبّع الدفاع في جميع مناحي دفاعه الموضوعية والردّ على كل جزئية أو شبهة يثيرها، وإنّما يكفي في ذلك الردّ الضمني المستفاد من الأدلة التي أسست عليها قضاءها، ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعن بشأن توهين الدليل المستمد من شهادة مأمور الضبط، وبطلان القبض لاختلاف مكانه ليس إلّا مجادلة موضوعية في عناصر الدعوى التي عوّلت عليها المحكمة في قضاؤها، غير مقبولة أمام هذه المحكمة، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/1388 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق 2014/3/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسبلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،
: عبد الرحمن حسين العلام،
: جمعة عبدالله أبوزيد،
: أحمد حسين الضراط.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: سالم شعبان المبروك،
ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

لمّا كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد
جرى بأنّ الأصل أن النيابة العامة، في مجال
المصلحة او الصفة في الدعوى هي خصم عادل،
وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تُمثّل الصالح
العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون، ولها
تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام
من جهة الدعوى العمومية وإن لم يكن لها
كسلطة اتهام مصلحة في الطعن، بل كانت
المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين، فتنبو
عنهم في الطعن لمصلحتهم وتقيّد في هذه الحالة
بقيود طعونهم، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة
اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين بمصلحة في

المصلحة في الطعن
بالنقض - لا يُقبل
الطعن الذي أساسه
مصلحة نظرية - أساس
ذلك.

الطعن، فإن طعنها لا يُقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى، ومتى كان ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام استناداً إلى المصلحة النظرية، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده لأنه بتاريخ 2009/6/21م بدائرة اختصاص مركز شرطة العروبة.

كان في حياته نقدٌ مملوكٌ للغير، فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه.

وطلبت من محكمة العروبة الجزئية دائرة الجنع والمخالفات معاقبته طبقاً لنص المادة 1/465 عقوبات، والتي قضت غيابياً بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل والنفاز لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسين ديناراً وألزمته بالمصروفات، طعن المحكوم عليه بطريق المعارضة في هذا الحكم، أمام نفس المحكمة والتي قضت باعتبار المعارضة كأن لم يكن، طعن المحكوم عليه بطريق الاستئناف لدى محكمة شمال بنغازي دائرة الجنع والمخالفات المستأنفة والتي قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/2/2م، وبتاريخ 2010/2/7م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب محكمة

شمال بنغازي الابتدائية، وبتاريخ 2010/3/25م ولدى ذات القلم أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقّعة منها.

أودعت نيابة النقض مذكرتها بالرأي القانوني انتهت فيها الى عدم جواز الطعن. نظرت دائرة فحص الطعن وقرّرت إحالته على هذه الدائرة، والتي حددت لنظره جلسة 2014/2/26م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بالمحضر، ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقرّرة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إن النيابة العامة تهدف في جميع تصرّفاتهما الى التطبيق السليم للقانون، وإن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجه الذي اعتبر أن الواقعة تشكّل بحق المتهم الجريمة المنصوص عليها بالمادة 1/465 عقوبات، وأن تقديم المتهم سند المخالصة يجعل وصل الأمانة في حكم الملغي، وبناء عليه خلص لتبرئته مما نسب اليه، ولذلك فإن النيابة العامة ترى أن أساس هذه الشكوى ابتداء هي معاملة مدنيّة تخرج عن الاختصاص الجنائي للنيابة العامة، كونها شكوى إدارية، وحيث إن المصلحة متوافرة استناداً للأسباب سالفه الذكر، وحرصاً من النيابة عند رفعها لأسباب طعنها هو تقرير المحكمة العليا لمبادئ الاهتداء بها من قبل المحاكم كافّة عند تطبيقها للقانون على ذات الوقائع، مما تنتهي معه الى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن الأصل أن النيابة العامة، في مجال المصلحة او الصفة في الدعوى هي خصم عادل، وتختصّ بمركز قانوني خاص، إذ تمثّل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى العمومية، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة في الطعن، بل كانت المصلحة

للمحكوم عليهم من المتهمين، فتنوب عنهم في الطعن لمصلحتهم وتتقيّد في هذه الحالة بقيود طعونهم، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإنّ طعنها لا يُقبل عملاً بالمبادئ العامة المتّفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فاذا انعدمت فلا دعوى، ومتى كان ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام استناداً الى المصلحة النظرية لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبّه لها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الجزئي القاضي بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنة عن تهمة خيانة الأمانة طبقاً لنص المادة 1/465 عقوبات، تأسيساً على تقديم المطعون ضده سند مخالصة، وبالتالي انعدام سند الأمانة موضوع الاتهام، فلا يكون هناك جريمة ولا عقوبة وانتهى الى القضاء ببراءة المتهم مما نسب اليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انتهى الى النتيجة التي يسعى اليها المتهم والتي تتّفق مع صالحه، فلا تكون للمتهم مصلحة في الطعن عليه، وينعطف ذلك على النيابة العامة، فلا يُقبل منها أن تطعن في الحكم نيابة عن المتهم بما لا مصلحة له فيه، فإن نعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير مقبول، بما يتعين معه رفض طعنها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/1417 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 2014/3/26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسبلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله أبوزيد،

: أحمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: سالم شعبان المبروك،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

لما كانت الواقعة قد سبق وأن قُدمت بوصف استعمال سند عرقي مزور، وأصدرت المحكمة فيها حكماً بالبراءة، فإنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية استناداً الى تغيير الوصف القانوني للجريمة، وهو ما التزم به الحكم الصادر عن محكمة أول درجة وقد ألغاه الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية، والحكم المطعون فيه وإن كان قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته نص المادة 416 من قانون الإجراءات، إلا انه لما كان الطعن مقدماً من الطاعن (المدعي بالحق المدني)، وأن القاعدة

حكم بالبراءة - عدم جواز الرجوع للدعوى الجنائية بناء على تغيير الوصف - الحكم بعدم الاختصاص لا مصلحة للطاعن في الطعن فيه - أساس ذلك.

أن الطاعن لا يُضار بطعنه، وبالتالي فإنه لا
مصلحة للطاعن في الطعن.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

حيث تخلص الواقعة في إقامة الدعوى من المدعو (...) بوصفه مدّعيًا
بالحق المدني بموجب صحيفة أُعلنت للمتهمين قال شرحا لوقائع دعواه إن
المدّعي سبق وأن اشتكى ضد المدّعى عليهما كونهما استعمالاً سنداً عرفياً مزوراً
وهو سند مبايعة أُضيفت اليه عبارات لم يُتفق على كتابتها، وتم تقديمهما الى
ساحة القضاء عن تهمة التزوير فقط، في حين أنها استعمل السند المزور والذي
لم يتم التحقيق فيه، وقد قضت المحكمة بجلسة 2007/3/25م براءة المتهمين
مما اسند اليهما، وقد خلص المدّعي في صحيفة دعواه الى تطبيق القانون
ومعاقبة المتهمين عن تهمة استعمال السند العرفي المزور باعتبارها جريمة
مستقلة أفرد لها القانون نصّاً خاصّاً وخلص الى: أولاً في الدعوى الجنائية
الانضمام الى النيابة العامة في إنزال أشد العقاب بالمدّعى عليهما.

ثانيا: في الدعوى المدنية إلزام المدعى عليهما متضامين أن يؤدّيا للمدّعي
على سبيل التعويض مبلغاً قدره مئة ألف دينار ليبي مع شمول الحكم بالنفاذ
المعجل.

نظرت محكمة سلوق الجزئية الدعوى على النحو المبين بالأوراق
وأصدرت فيها بتاريخ 2009/12/13م حكمها القاضي حضورياً أولاً في الدعوى
الجنائية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ثانيا: في الدعوى المدنية برفضها وإلزام رافعها بالمصروفات.

لم يرتض المدّعي بالحق المدني بهذا الحكم فقرّر الطعن فيه بطريق
الاستئناف، ومحكمة الحزام الأخضر الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات

المستأنفة - بعد أن نظرت الدعوى قضت غيابيًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بعدم الاختصاص لنظر الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/2/22م، وبتاريخ 2010/4/22م قرر أحد المحامين بالطعن بالنقض لدى قلم المحكمة مصدرة الحكم بموجب وكالة تخوّله ذلك، كما أودع المحامي المذكور بذات التاريخ ولدى نفس القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه كما دفع كفالة الطعن.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني، خلصت فيها الى عدم قبول الطعن شكلاً وإلزام رافعه الكفالة والغرامة.

عُرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون التي قررت إحالة الطعن الى هذه الدائرة.

حددت جلسة 2014/2/26م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وحُجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الشروط القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال:

ذلك أن الجريمة ثابتة الأركان والعناصر من سلوك إجرامي وهو الاستعمال المادّي، وكذلك علمهما المسبق بتزوير السند بإضافة عبارات اليه، والضرر الذي لحق بالمُدّعي من استعمال هذا السند وعلاقة السببية، فلولا السلوك المادي لما تضرّر المدّعي، وكان على المحكمة المطعون في حكمها قبل الخوض في موضوع الدعوى النظر الى الاستئناف من حيث الاختصاص والشكل، وترد على المطاعن الشكلية إذ أن محكمة اول درجة لم تفصل في الموضوع، وبالتالي فقد خالفت نص المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية،

كما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أقحم نفسه في الموضوع دون أن يترك للمدعى إثبات الدعوى بكافة الطرق، وأن يثبت العلم بالتزوير بشهادة الشهود والمستندات، وخلص الطاعن الى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة الجنح المستأنفة مع الإعادة.

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد لخصت الواقعة على نحو لا يخرج عما تضمّنته الصحيفة ثم تعرّضت لأسانيد حكمها بالقول.

(وحيث إنه عن الموضوع فإن المحكمة ترى أنه يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية أن يتم رفع الدعوى الجنائية بواقعة يجرمها القانون، ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وهي استعمال ورقة عرقية مزوّرة مع علمه بأنها كذلك، ولما كانت الأوراق قد خلت من إثبات توافر هذا العلم، ومن ثم فإن الجريمة تكون فاقدة لأحد عناصر ركنها المادي، الأمر الذي يجردّها من التجريم، ومن ثم تخرج عن اختصاص المحكمة بها، وحيث إن حكم محكمة أول درجة قد جانب الصواب في الدعوى المدنية وقضى برفض الدعوى، فإنه يتعيّن والحال هذه القضاء بإلغائه عملاً بنص المادة 2/380 من قانون الإجراءات الجنائية).

وحيث إنه عن نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فإنه غير سديد، ذلك أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصّت على أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعدم الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة " متى كان ذلك وكانت الواقعة قد سبق وأن قُدّمت بوصف استعمال سند عرقي مزور، وأصدرت المحكمة بتاريخ 2007/3/25م حكماً بالبراءة، فإنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية استناداً الى تغيير الوصف القانوني للجريمة وهو ما التزم به الحكم الصادر عن محكمة أول درجة والذي ألغاه الحكم المطعون فيه والذي قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية، والحكم المطعون فيه وإن كان قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته نص المادة 416 من قانون الإجراءات، إلا أنه لما كان الطعن مُقدّم من الطاعن (المدّعى بالحق المدني)، وأن القاعدة

ان الطاعن لا يُضار بطعنه، وبالتالي فإنه لا مصلحة للطاعن في الطعن فيه
ويتعيّن رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 57/1518 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى 1435 هـ
2014 /3/26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسبلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله أبوزيد،

: أحمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: سالم شعبان المبروك،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

من المقرر انه يكفي في المحاكمة الجنائية ان
تتشكك المحكمة في اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضي
له بالبراءة، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون أسانيد
تشككها صالحة لحمل ما انتهت اليه ولها ما يؤيدها
بأوراق الدعوى من غير مجافاة للعقل او المنطق، فإذا
ما حادت عن ذلك فقد تشككها أساسه وأضحى
حكمها موصوفا بعيبي القصور في التسبب والفساد
في الاستدلال.

الحكم بالبراءة -
من شروطه أن
تكون له أسانيد
واقعية- شهادة
الصغير لا يشترط
دعمها بأدلة أخرى -
مخالفة ذلك -
قصور.

من المقرر ان شهادة القاصر ولو كانت على سبيل
الاستدلال، هي شهادة تامة غير منقوصة قانوناً، ولم
يقصد المشرع من عدم تحليف القاصر لليمين قبل
جواز تحليفه

شهادة القاصر -
شهادة تامة غير
منقوصة - عدم
جواز تحليفه

اليمين - ليس
قرينة لإضعاف
شهادته.
الإدلاء بشهادته وضع قرينة لإضعاف قوّتها او
للإنقاص من قيمتها، وإنّما يرمي الى الحيلولة دون
تعرّضه لما لا يمكن تحمّله من الواجبات الدينية
باعتباره ناقص الأهلية.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده كونه بتاريخ 2005/8/10 بدائرة
مركز شرطة سوق الجمعة.

هتك بالقوة والخداع عرض المجني عليه (...) بأن قام بمسكه من ملابسه
وحاول نزع بنطلونه، وحكّ قضيبه على دبره، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة شرق طرابلس الابتدائية إحالته الى
محكمة الجنايات طبقا للمواد، 1/408 من قانون العقوبات، 1/15، 3 من
القانون رقم 10 لسنة 85 بشأن حماية الآداب العامة، والغرفة قررت ذلك،
ومحكمة الجنايات قضت غيابيًّا ببراءة المتهم مما نسب اليه. وهذا هو الحكم
المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/2/17م، قرّر وكيل النيابة
الطعن بطريق النقض بتاريخ 2010/4/17 لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة
الحكم، وأودع بذات التاريخ ولدى نفس الجهة مذكرة بأسباب الطعن موقعة
منه بموجب محضر ايداع، أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي القانوني بقبول
الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه، أُحيلت الأوراق من دائرة فحص الطعون
الجنائية الى هذه الدائرة، حددت جلسة 2014/2/26م لنظر الطعن، وفيها تلا

المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها، ونظر الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وحُجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه، القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وترى ذلك: أن المحكمة قضت ببراءة المتهم تأسيساً على أن الدعوى جاءت خالية من أي دليل يمكن الاعتماد عليه عدا أقوال المجني عليه، والتي لم تطمئن اليها المحكمة ما لم تُعزز بدليل آخر، وما ذهبت اليه المحكمة المطعون في حكمها يخالف الثابت بالأوراق ذلك أن أقوال المجني عليه تُعتبر في حد ذاتها دليلاً قاطعاً يؤكد صحة الاتهام المسند للمتهم، خاصة وأن المحكمة لم تشكّك في صحتها، وليس بلازم أن تؤيد أقوال المجني عليه بأي دليل، وجاءت تلك الأقوال متناسقة لا غموض فيها وعلى وتيرة واحدة استدلالاً وتحقيقاً، وطرحها من المحكمة واستبعادها دون أن تبرر سبب ذلك يعيب حكمها بالقصور يستوجب نقضه مع الإعادة.

وحيث يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه ببراءة المطعون ضده عما نسب اليه على قوله: (... وحيث إن هذه المحكمة وهي بصدد الفصل في موضوع الدعوى وتكوين قناعتها بعد اطلاعها على الأوراق وتمحيصها والإحاطة التامة بها ترى أن الاتهام غير ثابت في حق المتهم، ولا يوجد في الأوراق سوى أقوال المجني عليه والتي أخذت على سبيل الاستدلال والتي لا تطمئن اليها المحكمة ما لم تعزز بدليل آخر، والتي ورد فيها – أن المتهم قام بمسكه داخل المحل وحكّ قضيبه على دبره بعد أن حاول نزع سرواله، وقد أنكر المتهم التهمة المسندة اليه في محضري الاستدلال وتحقيق النيابة العامة، ولذلك فإن هذه المحكمة ترى أن أقوال المجني عليه تطرّق اليها الشك والاحتمال، والدليل إذا تطرّق اليه الشك والاحتمال فسد به الاستدلال...)

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية ان تتشكّك المحكمة في اسناد التهمة الى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إلّا أن ذلك مشروط

بأن تكون أسانيد تشككها صالحة لحمل ما انتهت اليه ولها ما يؤيدها بأوراق الدعوى من غير مجافاة للعقل او المنطق، فإذا ما حادت عن ذلك فقد تشككها أساسه وأضحى حكمها موصوفاً بعيبي القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه لطرحة أقوال المجني عليه على سند أنه قد تم أخذها على سبيل الاستدلال ولم تُعزَّز بدليل آخر، مما يجعله قاصر الأسباب فاسد الاستدلال، ذلك أنه من المقرر أن شهادة القاصر ولو كانت على سبيل الاستدلال، هي شهادة تامة غير منقوصة قانوناً ولم يقصد المشرع من عدم تحليف القاصر لليمين قبل الإدلاء بشهادته وضع قرينة لإضعاف قوتها او للإنقاص من قيمتها، وإنما يرمى الى الحيلولة دون تعرضه لما لا يمكن تحمّله من الواجبات الدينية باعتباره ناقص الأهلية، ويضحى ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه في محله، مما يستوجب نقضه والإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57-1737 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 2014/3/26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسيلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله أبوزيد،

: أحمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: سالم شعبان المبروك.

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

لما كانت المحكمة لم تستجب لطلب
الدفاع بسماع أقوال الشهود، ولم تمكّنه
من تقديم دفاعه بتقديم مذكرة، ولم تورد
هذا الطلبات بالحكم، كما لم تبرر عدم
الاستجابة لهذه الطلبات، وهي طلبات
جوهرية قد يتغيّر بها وجه الرأي في الدعوى،
ما يصحّ حكمها بعيب الإخلال بحق الدفاع
والقصور في التسبيب.

طلب الدفاع سماع شهود
وتقديم مذكرة - عدم إيراد
ذلك في الأسباب وعدم تبرير
عدم الاستجابة لذلك -
قصور.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين كونهما بتاريخ 2009/7/6 م بدائرة مركز شرطة المدينة:

1- أهانا موظفًا عموميًا وخطأ بكرامته أثناء تأدية وظيفته وبسببها بالقول والتهديد، وذلك بأن قاما بتوجيه عبارات السب الواردة بالمحضر وتهديد المجني عليهما (..) أثناء قيامهما بعملهما الرسمي باعتبارهما أعضاء الشرطة السيّاحية المكلفين بحفظ النظام داخل نادي الملاحه للعائلات، وعلى النحو المبين بالأوراق.

2- استعملوا القوة والتهديد لمقاومة رجل من رجال الأمن أثناء تأدية وظيفته وحصل مع الفعل ضرب، وذلك بأن قاما بتهديد واستعمال القوة ضد (...) أثناء قيامهما بعملهما الرسمي باعتبارهما أعضاء الشرطة السيّاحية المكلفين بحفظ النظام داخل نادي الملاحه للعائلات، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة من محكمة المدينة الجزئية – دائرة الجنع والمخالفات معاقبتهم وفقًا لنصوص المواد 1/245، 3/247، 2/76 من قانون العقوبات، والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى على النحو المبين بالمحاضر قضت حضورياً بإدانة المتهمين (الطاعنين) ومعاقبتهم عما أسند اليهما بالحبس لمدة ثمانية أشهر، وقدرت مبلغ أربعين دينارًا كفالة لاستئناف الحكم وبلا مصروفات، لم يرتض المحكوم عليهما هذا الحكم فقررا الطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية – دائرة الجنع والمخالفات المستأنفة- والتي قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم وبلا مصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/4/3م، وبتاريخ 2010/5/24م قرّر المحكوم عليهما الطعن في الحكم بطريق النقض عن طريق محاميهما بموجب توكيل يخوّله ذلك لدى قلم كتّاب المحكمة مصدرة الحكم على النموذج المُعد لذلك، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة مذكرة بأسباب الطعن وُقِّعت من قبله لدى قلم نيابة المحكمة مصدرة الحكم.

قدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني، خلصت فيها الى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة، عُرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون التي قرّرت إحالة الطعن الى هذه الدائرة.

حُدّدت جلسة 2014/2/26م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وحُجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الشروط القانونية، فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع:

ذلك أن دفاع الطاعنين طلب من المحكمة المطعون في حكمها بجلسة 2010/3/13م التأجيل لحضور شهود نفي وإعداد مذكرة بدفاعه، إلّا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب رغم جوهريته، ولم تورد بأسبابها مبررات عدم الاستجابة لهذا الطلب ولم تمكّنه من إبداء دفاعه، مما يوصم الحكم بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وخلص دفاع الطاعنين الى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم مع الإعادة.

وحيث إن عما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أنه لم يستجب لطلب سماع شهود النفي فإنه شديد، ذلك أنه يبين من محاضر جلسات محاكمة الطاعنين أن محاميهما قد طلب بجلسة 2010/2/13م تأجيل

نظر الدعوى للاستعداد لإحضار الشهود، وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب وقرّرت التأجيل الى جلسة 2010/3/13م، وبهذه الجلسة طلب الدفاع أجلًا آخر لحضور الشهود وإعداد مذكرة بدفاعه، إلّا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب لهذا الطلب وقرّرت حجز الدعوى للحكم بجلسة 2010/3/27م، حيث صدر الحكم دون بيان سبب عدم الاستجابة لطلب الدفاع ودون أن تورّد ردًا على هذه الطلبات بالأسباب، متى كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب لطلب الدفاع بسماع أقوال الشهود ولم تمكّنه من تقديم دفاعه بتقديم مذكرة، ولم تورّد هذا الطلبات بالحكم، كما لم تبرر عدم الاستجابة لهذه الطلبات، وهي طلبات جوهرية قد يتغيّر بها وجه الرأي في الدعوى، وهو ما يصم الحكم بعيب الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة شمال بنغازي الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - لنظرها مجدّداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/1757 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق 2014/3/26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسبلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله أبوزيد،

: أحمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: سالم شعبان المبروك،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

حالة الضرورة	من
كسبب	أسباب الإباحة-
شروطها - أساس	ذلك.

من المقرر أن المادة 72 عقوبات إذ تشترط: أولاً:
أن يكون هناك خطر جسيم حالّ يهدد النفس. ثانياً:
ألا تكون لإرادة الجاني دخل في حدوث هذا الخطر.
ثالثاً: ألا يكون في قدرة الجاني دفعه بطريقة أخرى،
فإن الحرمان من مصلحة مادية او معنوية او الخطر
الوهمي لا يدخل في حالة الضرورة، تأسيس الحكم
قضاءه ببراءة المطعون ضده لقيام حالة الضرورة
متمثلة في إزالة مسكنه وعدم الترخيص له بالبناء، لا
تتوافقه حالة الضرورة قانوناً، والتي لا تكون إلا إذا
وُجد خطرٌ يهدّد النفس، وهو غير متحقق في واقعة
الحال.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن لأنه بتاريخ 2009/7/11 بدائرة مركز الحرس البلدي تاجوراء:

قام بأعمال البناء المبيّنة بالتقرير الفني قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدّمته الى محكمة المرافق الجزئية دائرة الجنح والمخالفات لمعاقبته طبقا لنصي المادتين 23، 32 من القانون رقم 3 لسنة 1369م بشأن التخطيط العمراني، والتي قضت حضوريا اعتباريا بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ ثلاثمئة دينار عما نسب اليه مع إلزامه بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة على نفقته الخاصة وبلا مصروفات، قرّر المعارضة فيه، والمحكمة قضت برفض المعارضة واعتبارها كأن لم تكن، قرر بالاستئناف لدى محكمة طرابلس التخصّصية الابتدائية، وهذه قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءته ممّا نسب اليه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/4/8م م، وبتاريخ 2010/6/3م قرر أحد أعضاء نيابة طرابلس التخصّصية الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتّاب محكمة طرابلس التخصّصية، وفي ذات التاريخ والمكان أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعه منه.

أودعت نيابة النقض مذكرتها بالرأي القانوني انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

نظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن وقرّرت إحالته على هذه الدائرة، التي حدّدت جلسة 2014/2/26م لنظره، وفيها تلا المستشار المقرر

تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقص برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بالمحضر، وحُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بمقولة إن المحكمة عوّلت في أسباب حكمها بالبراءة على قيام حالة من حالات الضرورة المنصوص عليها في المادة 72 عقوبات، فهو قد وقع بين قرار الإزالة لمنزله الذي يضم أفراد أسرته المكوّنة من أربعة عشر فرداً، وبين قرار وقف منح ترخيص البناء، وهذا مردود عليه بأن التهمة ثابتة باعترافه في جميع مراحل الدعوى وإلى التقرير الفني، وأن المتهم لم يُرفق أي إثبات لما دفع به، ولا تتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة المذكورة، والتي تقضي بأنه لا عقاب على من ارتكب فعلاً أرغمته على ارتكابه ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر مُحدّق، وبالتالي يكون مسؤولاً بما يستوجب معاقبته عن الفعل الذي ارتكبه، وانتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن بيّن استعراض إجراءات المحاكمة وأورد طلبات المتهم والنيابة العامة، بيّن أسباب قضائه بالبراءة في قوله: (... والمحاكمة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى واحاطتها بكل ما له أصل ثابت فيها، تبين لها أن الحكم المستأنف قد جاء في غير محله، ذلك لأن المستأنف عندما قام بالبناء كان في حالة من حالات الضرورة، ذلك لأنه وكما ذكر في أقواله وأمام هذه المحكمة بأنه كان مضطراً لذلك، فهو قد وقع بين قرار الإزالة لمنزله سكنه وسكن أسرته والتي يبلغ عددها أربعة عشر فرداً، ثمانية منهم فتيات، وبين قرار وقف منح تراخيص البناء، مما ترى معه هذه المحكمة توفر حالة من حالات الضرورة بحقه المنصوص عليها بالمادة 72 عقوبات، الأمر الذي يستوجب معه ويتحقق به منع العقاب، وذلك لتوفر شرط الخطر في حقه وحق أسرته، وهو خطر يهدّد بضرر جسيم على أنفس وعرض أطفاله، بالتشرد في الشوارع أو بين الأقرباء في أفضل الظروف، فما كان منه إلا أن يقيم

هذا السكن ليضم أفراد أسرته ويحميهم من كل المخاطر وليشعرهم بالأمان والسكن والحرية، وأي شيء الإنسان في حاجة إليه أكثر من ذلك، وخاصة ان هذا الفعل لا ينم عن سلوك الجريمة، وإنما هو راجع للظروف التي أحاطت به وعن شعور أبوي يخاف على أبنائه من التشرّد وضياح للمستقبل، ولكل ذلك الأمر الذي يتعيّن معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة المتهم مما نسب اليه بنص المادة 1/277 إجراءات والمادة 72 عقوبات).

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة 72 عقوبات إذ تشترط: أولاً: أن يكون هناك خطر جسيم حال يهدّد النفس. ثانياً: ألا تكون لإرادة الجاني دخل في حدوث هذا الخطر. ثالثاً: ألا يكون في قدرة الجاني دفعه بطريقة أخرى، فإن الحرمان من مصلحة مادية او معنوية او الخطر الوهمي لا يدخل في حالة الضرورة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه، على نحو ما سلف، أنه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده لقيام حالة الضرورة متمثلة في إزالة مسكنه وعدم الترخيص له بالبناء، وهذه لا تتوافر بها حالة الضرورة قانوناً، والتي لا تكون إلا إذا وُجد خطر يهدّد النفس وهو غير متحقق في واقعة الحال، الأمر الذي يكون معه نعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في محله مما يستوجب نقضه وإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى الى محكمة طرابلس المختصة الابتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة – لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن جنائي رقم 57/1787 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 2014/3/26 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. سعد سالم العسبلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: عبد الرحمن حسين العلام،

: جمعة عبدالله أبوزيد،

: أحمد حسين الضراط.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: سالم شعبان المبروك،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة او الصّفة هي خصم عادل، وتختصّ بمركز قانوني خاص، إذ تُمثّل الصالح العام وتسعي الى تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين تنوب عنهم في الطعن لمصلحتهم، مقيّدة في ذلك بقيود طعنهم، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام وللمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يُقبل.

طعن النيابة العامة لمصلحة الخصم مقيّد بقيود طعنه - انعدام المصلحة لها وللخصم الذي تنوب عنه - يجعل طعنها غير مقبول.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده كونه بتاريخ 2009/3/22 م بدائرة مركز شرطة البركة:

اختلس ليلاً مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وقد حصلت السرقة بطريق التسلّل لبناء مسكون على النحو الوارد بالأوراق.

وقدّمته إلى محكمة البركة الجزئية - دائرة الجنج والمخالفات - بموجب المواد 444 بند 1، 446 بند 1، 3، 447 بند 1 عقوبات، والتي نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها وقضت فيها حضورياً بإدانة المتهم عما اسند إليه ومعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وقدّرت المحكمة كفالة استئناف وقدرها ثلاثون ديناراً وبلا مصروفات جنائية.

لم يجد هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فقرّر الطعن فيه بالاستئناف ومحكمة جنوب بنغازي الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة، بعد أن نظرت الدعوى على النحو الثابت بالأوراق قضت بتاريخ 2009/3/8 م حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/3/18 م، وبتاريخ 2010/5/13 م قرر أحد أعضاء النيابة الطعن في الحكم بطريق النقض أمام قلم كتّاب المحكمة مصدرة الحكم على النموذج المُعد لذلك، وبتاريخ 2010/5/15 م ولدى ذات القلم أودع عضو النيابة المذكور مذكرة بأسباب الطعن موقّعة من قبله. قدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

عُرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون والتي قرّرت إحالة الطعن الى هذه الدائرة ؛ حددت جلسة 2014/2/26 لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وحُجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الشروط القانونية، فهو مقبول شكلاً.
وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون:

ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها قد أصدرت حكماً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، في حين أنه من مطالعة أسباب المحكمة المطعون في حكمها الصادر في 2003/3/18 م تبين أنها قد سبق لها نظر الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وبالتالي فقد أخطأت المحكمة في تطبيق القانون او كان عليها أن تحكم بسبق الفصل في الدعوى، حيث لا يُتصور صدور حكمين في ذات الموضوع بعدم قبول الاستئناف شكلاً مرتين، وخلصت النيابة الطاعنة الى قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

لما كان ذلك وكان الأصل ان النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة هي خصم عادل، وتختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعي الى تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين تنوب عنهم في الطعن لمصلحتهم، مقيّدة في ذلك بقيود طعنهم، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام وللمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى، ومتى كان ذلك فإنه لا يجوز للنياية العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مصلحة نظرية بحته لا يؤبه لها، متى كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق ومن محاضر جلسات محاكمة

المطعون ضده أن النيابة العامة قد أثارت مسألة وجود حكم سابق صادر من محكمة الجناح المستأنفة بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر هو أيضاً بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وأن ما ذهبت إليه النيابة الطاعنة من أن المحكمة المطعون في حكمها كان عليها أن تُصدر حكماً بسبق الفصل في الدعوى لا يوافق صحيح القانون، إذ أن مصلحتها لا تعدو إلا أن تكون مصلحة نظرية صرفة، إذ أن مُحَصِّلَة الحكمين واحدة، ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 56/893 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 30 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 2014/3/31م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس، برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام امحمد بحيج، وعضوية المستشارين الأساتذة: حسين عمر الشتيوي، : مفتاح علي بادي، : علي جمعة البوعيشي، : عمر علي البرشني. وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: علي الصغير، ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم الدوكالي.

حكم قضائي - بطلانه لعدم حضور النيابة - خلو ديباجته من اسم عضو النيابة - لا يعني عدم تمثيلها في المحاكمة إذا بان خلاف ذلك في محاضر الجلسات - أساس ذلك.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم لا يكون باطلاً إلا إذا تبين أن النيابة العامة لم تكن ممثلة بجلسة المحاكمة، وكان الحكم المطعون فيه وإن خلت ديباجته من اسم عضو النيابة الذي حضر جلسة المرافعة وأبدى رأيه في الدعوى، إلا أنه يبين من محاضر الجلسات أن النيابة العامة كانت حاضرة عند نظر الدعوى ممثلة في وكيل النيابة...، أما إغفال إثبات اسم عضو النيابة الذي حضر جلسات المحاكمة في الحكم لا يعدو أن يكون سهواً ولا يترتب عنه البطلان.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 23 / 4 / 2007 م بدائرة مركز
شرطة عين زاره:

استولى بطريق الإكراه على المنقولات المبنية وصفًا وقيمةً بالمحضر
والمملوكة للمجني عليه (...) وذلك بأن سرق هاتفًا نَقَّالًا من المجني عليه، ومبلغًا
ماليًا كان بحوزته، وأشهر سكينًا بعد تمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشيء
المسروق، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدّمته لغرفة الاتهام وطلبت إحالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة
450 / 1، 2، 4 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك.

ودائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس نظرت الدعوى وقضت فيها
حضوريًا بمعاقبة المتهم بالسجن أربع سنوات عما هو منسوب اليه وبلا
مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1 / 1 / 2008 م، وبتاريخ 5 / 1 / 2008
م قرر المحكوم عليه الطعن فيه بالنقض من داخل السجن الذي ينقذ فيه
عقوبته، وبتاريخ 21. 2. 2008 م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية لدى
قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه،
وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى قبول الطعن شكلاً وفي
الموضوع برفضه، وعُرض الطعن على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة
فقرّرت إحالته لهذه الدائرة والتي حدّدت لنظره جلسة 24. 2. 2014 م وفيها تلا
المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق، ونُظرت
الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ لم يذكر به اسم العضو النيابة الذي أبدى رأيه في الدعوى مما يؤدي إلى بطلانه، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن خلو الحكم من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادتين 273 من قانون المرافعات و 283 من قانون الإجراءات الجنائية ومنها ذكر اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في الدعوى يترتب عنه بطلان الحكم، وانتهى إلى طلب قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم لا يكون باطلاً إلا إذا تبين أن النيابة العامة لم تكن ممثلة بجلسة المحاكمة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه وإن خلت ديباجته من اسم عضو النيابة الذي حضر جلسة المرافعة وأبدى رأيه في الدعوى، إلا أنه يبين من محاضر الجلسات أن النيابة العامة كانت حاضرة عند نظر الدعوى متمثلة في وكيل النيابة....، كما يبين من الحكم أنه قد أورد في أسبابه قوله (وترافعت النيابة وطلبت تطبيق اقصى عقوبة) وهو ما يدل على أن النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوى وأن إغفال إثبات اسم عضو النيابة الذي حضر جلسات المحاكمة في الحكم لا يعدو أن يكون سهواً ولا يترتب عليه البطلان.

ومن ثم فإن الطعن يكون مقاماً على غير أساس، ويتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 56/2194 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 30 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 2014/3/31م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام امحمد بحيح،

وعضوية المستشارين الأساتذة: حسين عمر الشتيوي،

: مفتاح علي بادي،

: علي جمعة البوعيشي،

: عمر علي البرشني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي الصـغير،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم الدوكالي.

لما كان قضاء هذه المحكمة مستقرّاً على أن عبارة باسم الشعب ليست من البيانات الأساسية، ولا يترتب على إغفالها بطلان الحكم، فضلاً عن أن القانون لا يُوجب أن تكون، ويكفيه في ذلك أن يصدر باسم الشعب.

لما كان الحد الأدنى لعقوبة السجن ثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 21 عقوبات، معاقبة الطاعن بالسجن أربع سنوات، وهو ما تكون معه تلك العقوبة في الحدود المنصوص عليها قانوناً على اعتبار أن العقوبة الموقّعة تقع في نطاق عقوبيتي جريمتي التزوير والحصول على النفع غير المشروع "النصب" مع إعمال أحكام الارتباط غير القابل للتجزئة بينهما الذي يقتضي زيادة العقوبة بما لا يجاوز

عبارة باسم الشعب - عدم وجودها لا يبطل الحكم - سبب ذلك.

توقيع العقوبة في حدود النصوص لا يؤثر فيه عدم شموله لتهمة أخرى على فرض حصوله - فلا مصلحة للطاعن في النعي بذلك

الثالث، ومن ثم فإن العقوبة الموقّعة على الطاعن لا تتأثر بفرض عدم قيام وثبوت جريمة استعمال الوثيقة المزورة في حقه، الأمر الذي يكون ما ينعاه على الحكم في شأن العقوبة الموقّعة عليه لا يُحقّق له أي مصلحة.

من المقرر ان استعمال الجاني لأوراق مزوّرة للحصول على نفع غير مشروع لنفسه او لغيره إضراراً بآخرين يُعدّ من الطرق الاحتيالية في جريمة النصب، وقد أثبت الحكم في حق الطاعن تزويره لعقدي التأسيس والتوكيلات المنسوبة الى محرّر العقود، وتقدّم بها الى المصرف للحصول على القرض، وأن ما حصل يُلحق ضرراً بالدولة وبالأفراد، ذلك أن محل جريمة النصب هو الحصول على المنفعة غير المشروعة التي يبتغها الجاني أيّا كانت هذه المنفعة مادية او أدبية طالما كانت غير مشروعة، ولأن فقدان هذه المنفعة من المجني عليه تُلحق به ضرراً.

من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوباً على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريضاً بوجهته، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه او موضوع البطلان الجوهري الذي وقع فيه.

الطرق

الاحتيالية في جريمة
النصب تتحقّق
باستعمال المحرر
المزور - فتنحقّق به
المنفعة غير
المشروعة والضرر
بالمجني عليه -
أساس ذلك.

أسباب

الطعن بالنقض
يجب أن تكون
محددة وواضحة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن كونه بتاريخ 13.11.2006 م وبدائرة مركز شرطة اجدابيا:

بوصفه أحد الأفراد العاديين وضع وثيقة مزورة في كليتها، وذلك بأن قام بتزوير توكيلٍ صادرٍ عن محرر العقود (...) ووقع عنه وأدرج في التوكيل أسماء المجني عليهم (...) وآخرين ووقع عنهم على النحو الثابت بالتحقيقات والمستندات المرفقة وتقرير الخبير رقم 2007/118 المؤرخ في 27. 6. 2007 م كون الفعل تكرر منه عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، على النحو المبين بالأوراق.

استعمل وثيقةً رسميةً مزورة دون أن يشترك في تزويرها مع علمه بذلك، وذلك بأن استعمل عقدي تأسيس تشاركية مركز البدوية للخدمات الإعلامية المزورة عن اللجنة الشعبية للصناعة لمحلة اجدابيا الغربية، وعن المجني عليهم (...) وآخرين، وقدمها لمصرف التنمية الواحات، على النحو المبين بالأوراق.

قلّد ختمًا تستعمله الدولة للتصديق ولإثبات الصّفة الرسمية، وذلك بأن قلّد ختم مكتب محرر العقود (...) للتصديق ولإثبات الصّفة الرسمية على توكيل خاص ضمّن فيه أسماء المجني عليهم، على النحو المبين بالأوراق.

كوّن الفعل أضرارًا بالدولة، حصل المتهم على نفعٍ غير مشروع لنفسه باستعمال طرق احتيالية بالتصرّف في منقولٍ ليس ملكًا له ولا له حق التصرف فيه، وباتخاذ صفةٍ غير صحيحة، بأن استعمل عقدي تأسيس مركز البدوية للخدمات الإعلامية المزورين وزور توكيلين عن محرر العقود (...) ونصب نفسه في التوكيلين مفوض التشاركية وقدم الإجراءات المزورة الى مصرف التنمية الواحات وتحصل بموجبها على قرض شراء معدّات إعلامية بقيمة 800.000 ثمانمئة ألف دينار ليبي، وعلى النحو المبين بالأوراق.

حصل على نفع غير مشروع لنفسه إضرارًا بآخرين باستعمال طرقٍ احتيالية بالتصرّف في مال منقولٍ ليس ملكًا له ولا له حقّ التصرف فيه، وباتخاذ صفةٍ غير صحيحة، وذلك بأن قام بوضع أسماء المجني عليهم (...) وآخرين في توكيل زوره عن محرر العقود، وقام بالتوقيع عنهم واستعمل عقد تأسيس مزورٍ فيه أسماء المجني عليهم وتوقيعاتهم، وقدم المستندات الى مصرف التنمية الواحات وتحصل على قرض شراء آلات اعلامية بقيمة 800.000

ثمانمئة ألف دينار وأصبح المصرف يقوم بالحجز على الحسابات المصرفية لبعض من المجني عليهم لاستيفاء حقه بسبب المستندات المزورة التي قدمها المتهم للمصرف من المجني عليهم على النحو المبين بالأوراق.

أدلى الموظف عمومي ببيانات كاذبة بخصوص إجراء عمومي يعتمد على صحة تلك البيانات، وذلك بأن أدلى كذباً لإدارة مصرف التنمية الواحات ببيانات غير صحيحة عن المساهمين معه في التشاركية مركز البدوية وصفته كمفوض والتوكيل الصادر عن محرر العقود ما تضمنه ومُنح بموجب ذلك قرض شراء من المصرف، على النحو المبين بالأوراق.

زاول بغير حق مهنة من المهن التي تتطلب إذنًا خاصًا من الدولة، وذلك بأن زاول مهنة مفوض تشاركية مركز البدوية للخدمات الإعلامية ومارس نشاطها دون أن يكون لديه إذن من جهات الاختصاص، على النحو المبين بالأوراق.

بوصفه أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1423 م بشأن التطهير اكتسب مالا ومنفعة مادية بطريقة غير مشروعة، حالة كون مصدره مخالفة القانون، وذلك بأن قام بتزوير المستندات الميينة بالأوراق وحصل بناء عليها على قرض شراء من مصرف التنمية الواحات بقيمة 800 ثمانمئة ألف دينار ليبي، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدّمت الأوراق الى غرفة الاتهام بمحكمة اجدابيا الابتدائية لإحالة المتهم الى محكمة استئناف بنغازي لمعاقبته طبقا لنص المواد 16.77.334.344 و 345 و 1/461، 2 عقوبات و1 و2 و3 و 16 و 23 من القانون رقم 10 لسنة 1423 بشأن التطهير، والغرفة قررت ذلك والمحكمة المذكورة، دائرة الجنايات بعد نظرها الدعوى قضت فيها حضوريا بإدانة المتهم عن تهم التزوير واستعمال المستندات المزورة والحصول على نفع غير مشروع إضرارًا بالدولة والغير، ومعاقبته عنها بالسجن أربع سنوات وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة ولمدة سنة بعدها، وبراءته من باقي التهم المسندة اليه وإلزامه بالمصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

اجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 26.3.2009 م، وبتاريخ 7.4.2009 م قرر المحكوم عليه الطعن فيه بالنقض لدى ضابط السجن الذي يُنفذ فيه عقوبته، وبتاريخ 26.4.2009 م أودع المحامي (...) وكيل المحكوم عليه مذكرة بأسباب الطعن لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، موقعة منه.

قدّمت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها الى طلب قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وعرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية التي قررت إحالته على هذه الدائرة والتي حددت جلسة 24.2.2014 م لنظره وفيها نُظر وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز الأوضاع المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه من عدة وجوه:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون ويتمثل ذلك في الآتي:

مخالفة نص المادة 28 من القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن قانون نظام القضاء التي أوجبت أن تصدر الأحكام باسم الشعب، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذه العبارة فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

أدانت المحكمة المطعون في قضائها الطاعن عن تهمتي التزوير واستعمال الوثيقة المزوّرة، ولما كانت المادة 347 من قانون العقوبات تشترط للعقاب على استعمال الورقة الرسمية المزوّرة ألا يكون الجاني مشتركاً في تزويرها، فذلك ما يكون معه معاقبته عن التهمتين معاً مخالفاً لنص المادة المذكورة.

ثانياً: القصور في التسييب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بمقولة إن أسباب الحكم كانت غامضة في بيان الطرف المتضرر في جريمة النصب، وهل هو الدولة أم المصرف، ولم يبيّن الحكم الطرق الاحتيالية التي

استعملها الطاعن للحصول على النفع غير المشروع، والذي لم يكن متحققاً هو الآخر، حيث سبق للطاعن وأن دفع بعدم تسلمه لأية مبالغ نقدية من المصرف، بل إن الذي قام به فقط اختيار الآلات والأجهزة ويقوم المصرف المفوض بتسليم المبالغ الى المورد الأصلي وهو ما يكون معه النفع غير المشروع غير متحقق، وإضافة الى ذلك فإن المحكمة المطعون في قضائها لم ترد على الدفع الجوهري التي أبداه أمامها، وخلص الطاعن الى طلب قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إنه عن النعي بشأن خلو الحكم من عبارة باسم الشعب، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة مستقرّاً على أن هذه العبارة ليست من البيانات الأساسية ولا يترتب على إغفالها بطلان الحكم، فضلاً عن أن القانون لا يُوجب أن تكون، ويكفيه في ذلك أن يصدر باسم الشعب.

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وبعد أن دُلل على ثبوت جرمي التزوير واستعمال المستند المزور في حق الطاعن وأيضاً تهمة النصب المنصوص عليها في المادة 461 عقوبات بفقرتها أوقع عليه عقوبة واحدة عنها جميعاً، وهي السجن لمدة أربع سنوات، ولما كانت كل هذه الجرائم جنايات يعاقب القانون على كل منها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وقد ورد في أسباب الحكم إعماله لنص المادة 2/76 من قانون العقوبات لوجود ارتباط بين هذه الجرائم، والتي نصّت في فقرتها الثانية على انه "إذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلّها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها الى حد الثلث" ولما كان الحد الأدنى لعقوبة السجن ثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 21 عقوبات، وكانت المحكمة المطعون في قضائها قد أوقعت على الطاعن عقوبة السجن أربع سنوات، وهو ما تكون معه تلك العقوبة في الحدود المنصوص عليها قانوناً على اعتبار أن العقوبة الموقّعة تقع في نطاق عقوبي جرمي التزوير والحصول على النفع غير المشروع "النصب" مع إعمال أحكام الارتباط غير القابل للتجزئة بينهما، الذي يقتضي زيادة العقوبة بما لا يجاوز الثلث طبقاً لما تنص عليه المادة 2/76 من قانون العقوبات، ومن ثم فإن

العقوبة الموقّعة على الطاعن لا تتأثر بفرض عدم قيام وثبوت جريمة استعمال الوثيقة المزوّرة في حقه، الأمر الذي يكون ما ينعاه على الحكم في شأن العقوبة الموقّعة عليه لا يحقق له أي مصلحة فلا يكون مقبولا.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه بيانه في أسبابه لقيام جريمة النصب بأركانها قوله (وحيث إن المحكمة وباستعراضها لوقائع الدعوى وهي بصدد إرساء عقيدتها لإصدار الحكم فيها، فإنها تقتنع بثبوت تهمة التزوير واستعمال المستند المزور والحصول على نفع غير مشروع إضرارا بالدولة وبالأفراد في حق المتهم على نحو يقيني وقاطع أخذاً بإقرار المتهم بأنه قام بالتوقيع عن الموصوفين بأنهم شركاء في عقدي التأسيس وعنهم في التوكيلات المنسوبة الى محرّر العقود في سندات مزوّرة منسوبة الى مكتبه، وإقراره بأن أبناء المدعو (...) لا علم لهم بذلك مدّعياً أن الأب لديه العلم رغم نفي المذكور لذلك، وأنه استعمل تلك المستندات في الحصول على القرض من المصرف...)

لما كان ذلك وكان من المقرر أن استعمال الجاني لأوراق مزوّرة للحصول على نفع غير مشروع لنفسه او لغيره إضرارا بأخرين يُعدّ من الطرق الاحتيالية في جريمة النّصب، وكان يبين وكما سلف سرده أن الحكم المطعون فيه أثبت في حق الطاعن تزويره لعقدي التأسيس والتوكيلات المنسوبة الى محرّر العقود، وتقدّم بها الى المصرف للحصول على القرض، وان ما حصل يلحق ضرراً بالدولة وبالأفراد، وانتهى الى إدانته عن هذه الجريمة، فإنه يكون بمنأى عن القصور، ذلك أن محل جريمة النّصب هو الحصول على المنفعة غير المشروعة التي يبتغيها الجاني أيّا كانت هذه المنفعة مادية او أدبية، طالما كانت غير مشروعة، ولأن فقدان هذه المنفعة من المجني عليه تُلحق به ضرراً، ومن ثم فإن محلّ جريمة النّصب وهو منفعة الطاعن والضرر متحقّقان في الجريمة المدان بها الطاعن، ويضحي نعيه على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعرّيفاً بوجهته بحيث يتيسّر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه، او موضوع

البطلان الجوهري الذي وقع فيه، وكان الطاعن وعلى النحو سالف البيان لم يبيّن ماهية الدفوع التي سبق له إثارتها أمام محكمة الموضوع حتى تكون هذه المحكمة على بينة منها، وترى ما إذا كانت دفوعاً جوهريّة يجب على محكمة الموضوع التصديّ لها والردّ عليها، أم أنها دفوع موضوعية ليس بلّازم على الحكم التعرّض لها صراحةً بل يكفي فيها الرد الضمني المستفاد من أدلة الإدانة، وهو ما يكون معه نعيه على الحكم المطعون فيه بعدم ردّه على دفوع سبق له إثارتها غير مقبول، ومتى كان ذلك فإن الطعن برمّته يكون قائماً على غير أساس متعيّن الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 56/2739 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 21 جمادى الآخرة 1435 هـ الموافق 2014/4/21 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام امحمد بحيج،
وعضوية المستشارين الأساتذة: حسين عمر الشتيوي،
: مفتاح علي بادي،
: علي جمعة البوعيشي،
: عمر علي البرشني.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: موسى الشتيوي،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم الدوكالي.

اعتراف - من عناصر	من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية
الاستدلال - يخضع	من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة
لتقدير المحكمة في	الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في
الإثبات - أساس ذلك.	الإثبات، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي
	مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة
	الاستدلال، ولو عدل عنه بعد ذلك، وعزاه الى ما
	يدّعي أنه مورس عليه من إكراه متى اطمأنت الى
	سلامته وصدوره عن إرادة حرة غير معيبة، طالما
	كان ما استبعدت به دفعه بالإكراه يصلح
	لطرحة.

قصد الاتجار في المواد
المخدرة تعريفه
وحدوده.

من المقرر أن قصد الاتجار في المواد المخدرة
يتحقق كلما كان التصرف فيها للغير بمقابل
سواء كان هذا المقابل نقدًا او عينًا او منفعةً،
وسواء حصل الفاعل على ذلك المقابل او لم
يحصل عليه، وحيث إن الحكم أثبت في حق
الطاعن قيامه ببيع ورقة مطوية بداخلها مخدر
الهيروين مقابل مبلغ ثلاثين دينارًا لمرشد مكتب
المكافحة واعترافه بأنه اشترى عشرة جرامات
من مخدر الهيروين بمبلغ مئتي دينار وتصرف فيها
بالبيع مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد
استظهرتوافرقصد الاتجار لدى الطاعن.

الأدلة في المسائل
الجنائية - متسادة
ويكمل بعضها بعضًا -
أساس ذلك.

من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول
عليها الحكم أن ينبي كل منهما ويقطع في كل
جزئية من جزئيات الدعوى بثبوتها، إذ الأدلة في
المسائل الجنائية متسادة يكمل بعضها بعضًا
ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر
الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة
بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة
مؤدية الى ما قصده الحكم ومنتجة في اثبات
اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه.

ليس بلازم أن يتحدّث
الحكم عن أركان
الجريمة - يكفي ان
تنبي الأسباب عن
ذلك.

من المقرر انه ليس بلازم على الحكم ان
يتناول كل ركن من أركان الجريمة التي قرر ثبوتها
في حق المتهم ويدلّل على توافره بأدلة خاصّة
ومستقلّة، وإنّما يكفي لسلامة الحكم في هذا
الشأن أن تكون الوقائع التي بيّنها والأدلة التي

ساقها تنبئ عن قيام أركان الجريمة ودالة بذاتها على توافرها.

من المقرر انه يشترط في أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة ومفصلة لنوع الخطأ الذي يعيب به الطاعن الحكم المطعون فيه حتى يُدرك لأول وهلة موطن الخطأ او القصور في الحكم المذكور إذ ليس من مهمة محكمة النقض مراجعة الحكم للتحقق من سلامته من جميع الوجوه لمجرد استيفاء الشكل المقرر في القانون وانما سبيلها في ذلك هو أسباب الطعن التي ينبغي ان تجسم عيوباً محددة ومفصلة في الحكم.

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي تُوجد دلائل كافية على اتهمه في حالات محدّدة على سبيل الحصر ومنها الجنايات ولو لم يكن متلبساً بها. والمقصود بالدلائل الكافية أن تقوم شهادات مستمدة من الوقائع والقرائن وظروف الدعوى تؤدي عقلاً ومنطقاً الى اسناد الجريمة لشخص معيّن.

من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإيراد أي دفعات تتعلق ببطلان أي دليل والرّد عليها ما دامت لم تعوّل على ذلك الدليل في قضائها بالإدانة.

أسباب الطعن بالنقض - يجب ان تكون واضحة ومحددة- أساس ذلك

المادة 24 إجراءات- سلطات مأمور الضبط في القبض على المتهم الذي تُوجد دلائل كافية على اتهمه - توضيح ذلك.

دليل لم يُعول عليه في الإدانة - الدفع ببطلانه غير مقبول.

دفع ظاهر الفساد -
المحكمة غير ملزمة
بالرد عليه -

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة لا بإيراد ولا
بالرد على دفع ظاهر الفساد، ولا يعيب حكمها
ذلك، وكان من المقرر بنص المادة 26 من قانون
الإجراءات الجنائية أنه يجب سماع أقوال المتهم
المضبوط... وكان سماع أقوال المتهم يستوجب
لزومًا وحتماً إحاطته علمًا بالتهمة المسندة إليه،
وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات، وإذ كان
هذا الإجراء مشروعاً فلا يتولّد على تنفيذه في
حدوده عملٌ باطلٌ

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 10.9.2008 م بدائرة مكتب
تحريات جهاز مكافحة:

اشترى بقصد الاتجار المادة المخدرة في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً، بأن
اشترى من آخر مخدر الهيروين المدرج بالجدول رقم 1 بند 3 الملحق بالقانون
رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمبيّن وصفاً
ووزناً بالمحضر وبتقرير الخبرة المرفق، وعلى النحو المبين بالأوراق.

باع بقصد الاتجار المادة المخدرة المبيّنة سلفاً في غير الأحوال المصرّح بها
قانوناً، بأن باع المخدر المبيّن بالوصف السابق لمرشد جهاز مكافحة المخدرات
بالمبلغ المدون بالمحضر، وعلى النحو المبين بالأوراق.

حاز بقصد الاتجار المادة المخدرة المبيّنة سلفاً في غير الأحوال المصرّح بها
قانوناً، بأن ضُبط بحوزته المخدرات المبيّنة سلفاً، وقد ارتكبت هذه الجريمة

لذات الغرض الإجرامي من ارتكاب الجريمتين السابقتين ن حالة كونه عائداً
عوداً مماثلاً، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية التخصصية إحالة
الأوراق الى محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد 1، 2، 1/7، 1/35 بند
1، 42، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية
وتعديلاته، والمواد 2/76، 96، 97 عقوبات ؛ والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئنافية طرابلس التخصصية نظرت الدعوى وقضت فيها
حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر، وتغريمه
مبلغ ثلاثة آلاف دينار عما نسب اليه، وأمرت بمصادرة المخدرات المضبوطة
على ذمة القضية ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين على نفقة المحكوم عليه
في صحف الفجر الجديد والإعلان والعدالة وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو
الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2.5.2009 م، وبتاريخ 4.5.2009 م
قرّر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى ضابط السجن،
وبتاريخ 27.6.2009 م أودع محاميه لدى ذات القلم مذكرة بأسباب الطعن
موقعة منه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها الى
الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

ونظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن في جلستها بتاريخ 23.12.
2013 م وقررت إحالته الى الدائرة المختصة.

وحَدّد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة 31.3.2014 م وفيها تلا
المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسّكت نيابة النقض برأيها السابق،
ونُظرت الدعوى على النحو المبين في محضر الجلسة، ثم حُجزت للحكم بجلسة
اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي كافة الشروط المقررة له قانونًا، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى دفاع الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

أولاً: الفساد في الاستدلال من الأوجه التالية:

لقد أسست المحكمة المطعون في حكمها قضاءها بإدانة الطاعن على ما جاء في محضر جمع الاستدلالات وشهادة مأمور الضبط وتقرير الخبرة المرفق، وهي أدلة محل شك، فالدليل الأول في إدانة الطاعن وهي أقواله في محضر جمع الاستدلالات قد تراجع عنها عند مثوله أمام النيابة العامة، وذكر بأنه تعرض للصفع والضرب في أنحاء متفرقة من جسمه بأيدي رجال المكافحة، إلا أن عضو النيابة العامة المحقق لم يعرضه على الطبيب الشرعي لمعرفة إن كان قد تعرض للضرب من عدمه، وكان انكاره اللاحق أمام النيابة العامة دليلاً على وقوع الإكراه عليه، وقد أكد الطاعن على ذلك في جميع مراحل الدعوى اللاحقة، وبالتالي فإن الطاعن لم يرد له أي اعتراف يمكن الاستناد عليه في إدانته سوى ما ورد في أقواله في محضر جمع الاستدلالات التي تراجع عنها، وقد جاء رد المحكمة المطعون في حكمها على الدّفع بتعرض الطاعن للإكراه في غير محله، ذلك أنه طالما أنكر أمام النيابة العامة فإن الإكراه دون شك واقع عليه ولو كان معنوياً، مما يكون معه الحكم معيباً بالفساد في الاستدلال، بما يوجب نقضه.

استلزم المشرع لقيام الجرائم المسندة للطاعن توافر قصد جنائي خاص وهو ما ينبغي على المحكمة أن تناقشه وتستخلص توافره من أدلة الدعوى استخلاصاً مقبولاً، وإلا كان حكمها قاصراً، وكانت المحكمة المطعون في حكمها لم تستظهر هذا الركن في حكمها مما يجعله فاسداً في استدلاله متعيّناً النقض.

اعتمد الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن على أدلة منها تقرير خبير التحاليل الكيميائية، إلا أن هذا التقرير لا يصلح أن يكون دليلاً لإدانة الطاعن،

لأنه وإن بين كُنه المادة ونوعها ووزنها إلا أنه لم يبيّن أن هذه المادة تخص الطاعن للاستحالة، ذلك وهو ما ينفي تهمة الحيازة خاصّة وأنه لم يتم ضبطه متلبسًا بالبيع أو الشراء مما يجعل استدلال المحكمة بهذا الدليل، لإدانة الطاعن استدلالاً فاسدًا.

ثانيًا: القصور في التسبيب ذلك أن الطاعن اتهم بشراء وبيع وحيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار مع انه يبين من محضر جمع الاستدلالات أنه لم يضبط في حالة تلبس ببيع أو شراء المواد المخدرة، ولم يُضبط بحوزته أي شيء مخالفٍ للقانون، وقد تم القبض عليه في مركز شرطة أبو سليم عندما كان يراجع عن شكوى، كما أن جريمتي البيع والشراء تستلزمان توافر أركانهما المادية والمعنوية، حيث يجب ان يتم ضبط الجاني وهو يتعامل بتلك المواد وأن تتّجه نيّته لتحقيق ذلك مع علمه بأن ما يحوزه مادة مخدرة، الأمر الغير متحقق، كما أن شهادة مأمور الضبط القضائي لا تعدو أن تكون إخبارًا عن واقعة قبض مخالفة للقانون، ولا يطمئن اليها وهي قصة من صنع خياله لإضفاء المشروعية على عمليّة القبض على الطاعن، ذلك أنه لو كان ما ذكره صحيحًا لتم القبض على الطاعن متلبسًا ومطاردته حتى في منزله لوجود حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القبض على المتهم الحاضر، مما يكون معه ما ورد في قرار الاتهام في غير محله لبطان القبض على الطاعن وتفتيشه، وكان ما ردت به المحكمة المطعون في حكمها على الدفع ببطان القبض بأنه صحيح، إلا أنها لم تبين وجه صحّته، فوجود الطاعن أمام مركز الشرطة لا يجعله في حالة تلبس طالما لم يتم القبض عليه أثناء عملية البيع والشراء المزعومة، مما يكون معه الحكم معيبًا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع متعيّنًا النقض.

ثالثًا: الإخلال بحق الدفاع حيث جاء رد المحكمة على الدفوع التي تقدم بها دفاع الطاعن في مذكرة دفاعه مجرد رؤوس مواضيع وبصورة مختصرة وغير كافية وغير مقنعة، كما تجاهلت الرد على الدفع ببطان ما جاء في محضر جمع الاستدلالات لمخالفته للقانون، ذلك أن ما قام به مأمور الضبط بمواجهة الطاعن بدليل ماديّ مستمد من محضر جمع الاستدلالات يُعد استجوابًا محظورًا على مأمور الضبط القيام به، وأن الاعتراف الناشئ عن ذلك

الاستجواب يُعدّ باطلاً لأنه حصيلة إجراء باطل، وحيث إن المحكمة لم ترد على هذا الدفع بما يفنّده، وهو ما يجعل حكمها معيباً بغياب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وخلص دفاع الطاعن الى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لخص واقعة الدعوى بقوله: (وحيث إن وقائع هذه الدعوى تجمل حسبما استظهرتها هذه المحكمة من أوراقها وما دار بجلسة المرافعة بأنه بتاريخها حضر رئيس العرفاء (...)) التابع لقسم التحري بمكتب مكافحة المخدرات وأفاد بأن أحد مصادره الخاصة أخبره بوجود شخصٍ ليبي الجنسية يدعى (...) يقوم بالإتجار في المواد المخدرة نوع هيروين بمنطقة ابو سليم، فطلب من مأمور الضبط القضائي المذكور القيام بالمزيد من التحريات وجمع المعلومات حول هذا الموضوع، وبالفعل حضر بعدها عضو التحريات المذكور، وأفاد بأنه قد تأكد من صحة هذه المعلومات عليه طلب منه التنسيق مع مصدره لإمكانية شراء كمية من المخدرات من المشتبه فيه لضبطه متلبساً، وبتاريخ 18.9.2008 م حضر عضو التحري الى مكتب التحقيق وأفاد بأن مصدره قد توصّل الى اتفاق مع المشتبه فيه لشراء كمية من المواد المخدرة بمبلغ ثلاثين ديناراً، وأن موعد التسليم والتسليم هو يوم الغد 19.9.2009 م. وبتاريخه حضر عضو التحري المذكور رفقة مصدره الى مكتب المكافحة وسلّم له مبلغ ثلاثين ديناراً من خزانة المكتب وتم تدوين أرقام هذا المبلغ بمحضر الضبط وهو من فئة العشرة دنانير، وترك لمأمور الضبط التنسيق مع زملائه في كيفية ضبط المشتبه فيه، وبتاريخه عند الساعة 19.05 حضر عضو التحري (...) الى مكتب المكافحة رفقة زملائه وسلّم ضابط التحقيق ورقةً مطويةً بداخلها مسحوق يشتبه في كونه مواد مخدرة، وأفاد بأن هذه الورقة وما تحتويه قد تم شراؤها من المشتبه فيه (...) عن طريق المصدر وأن المشتبه فيه المذكور قد تمكّن من الدخول الى منزله فور انتهاء عملية البيع بسرعة بحيث تعذر ضبطه، وبضبط أقوال رئيس العرفاء (...) بمحضر جمع الاستدلالات وسماع شهادته أمام النيابة العامة أفاد بأنه بتاريخ الواقعة وعقب

تسلّمه المبلغ - ثلاثون دينارًا- انطلق رفقة مصدره وزملائه من أعضاء التحري الى المكان المتّفق عليه بين مصدره والمشتبه فيه وقام بتفتيش مصدره أولاً للتأكّد من عدم حيازته لأي شيء ممنوع قانونًا، والاتفاق معه على إشارة معيّنة للدلالة على انتهاء العملية وهي حك شعر رأسه، وبالوصول الى المكان وهو منطقة ابو سليم وتحديدًا ام درمان فدّلّه المصدر على المشتبه فيه الذي كان يقف أمام منزله، وقد سبق للشاهد التعرّف عليه من خلال التحريّات الأولى، عندها قام بتوزيع زملائه حول المكان لسهولة المراقبة والضبط وتوجّه المصدر اليه وعند وصوله تصافح معه وتبادلا الحديث وسلّمه المصدر المبلغ المالي، فتأكّد منه عندها أعطى المشتبه فيه للمصدر شيئًا ما ودخل مسرعًا الى منزله، ولم يتمكّن المصدر من أداء الإشارة المتّفق عليها، ورجع وسلّمه ورقة مطوية تحتوي على مسحوق يشتبه في كونه مخدرات والذي قام بشرائه من المشتبه فيه، عليه كلّ العريف (...) بمتابعة الموضوع وضبطه وإحضاره الى المكتب، وبتاريخه عند الساعة 23.30 حضر مأمور الضبط (...) رفقة زملائه التابعين لقسم التحري وسلّم ضابط التحقيق مفاتيحًا وكتيبًا لمركبة آلية نوع داوو تحمل لوحة رقم 21342-6-11 وأفاد عضو التحري المذكور بأن هذه المركبة تخص المشتبه فيه (...) الذي تركها وتمكّن من الهرب. وبضبط أقوال العريف (...) بمحضر جمع الاستدلالات أفاد بأنه بناء على تكليفه بضبط المشتبه فيه (...) بعد رصد تحركاته حيث شاهده يخرج من منزله يقود السيارة المينة أنفًا فقام رفقة زملائه من أعضاء التحري بملاحقته، وعند وصوله الى مركز شرطة ابو سليم تمّت محاصرته بواسطة سيارات الدورية، وتم إعلامه بأنهم رجال المكافحة فقام بالنزول من سيارته ودفع أحد أعضاء التحري ودخل الى مركز الشرطة المذكور، فطلبوا منهم تسليم المشتبه فيه فرفضوا، وبعدها تم التنسيق مع ضابط خفر الغرفة بالجهاز، وعليه تم احضار المتهم والذي قام بضرب رأسه على باب الزجاج الخاص بالمركز المذكور واصيب بعدة إصابات في رأسه ويده، وتم نقله الى المستشفى لتلقي العلاج. وبضبط أقوال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات اعترف بالتهم المسندة اليه وقال إنه بالفعل قد باع ورقة تحتوي على مسحوق مخدر لمرشد المكافحة ثم لاذ بالفرار، وقال بأنه اشترى

عشرة جرائم من مخدر الهيروين بمبلغ مئتي دينار، وقد تصرف فيها بالبيع، وأفاد بأن الاصابات التي لحقت به ترجع الى ضرب رأسه ويده بزجاج مركز شرطة ابو سليم، وأمام النيابة العامة أنكر المتهم التهم المسندة اليه وأرجع سبب الاصابات التي لحقت به الى قيامه بضرب رأسه بباب الزجاج داخل مركز الشرطة، حيث تم نقله الى المستشفى واسعافه).

ثم أورد الحكم للتدليل على عقيدته في الدعوى قوله. (والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى فقد تبين لها من خلال ذلك كله أن التهم المسندة للمتهم قائمة في حقه بكافة اركانها وعناصرها القانونية استنادا لاعترافاته بما نسب اليه بمحضر جمع الاستدلالات، وعلى الوجه المفصل بأسباب هذا الحكم ونحيل على ما تقدم تحاشياً للتكرار، واستناداً الى ما جاء في أقوال وشهادة مأمور الضبط القضائي (...). الواردة تفصيلاً بأسباب هذا الحكم، ونحيل على ما تقدم تحاشياً للتكرار، كما قام الدليل من واقعة قيام المتهم ببيع المادة المخدرة لمرشد المكافحة لا سيما أن حالة التلبس تنصب على الجريمة لا على الفاعل، وقام الدليل أيضاً من خلال ضبط المادة المخدرة والتحفظ عليها كمُبرزة جرمية، وبما جاء في تقرير خبير التحاليل الكيمائية رقم 4304/2008 م والذي جاء فيه: (بعد إجراء التحاليل الكيمائية على المسحوق موضوع الفحص والموصوف أعلاه ثبت أنه لمخدر الهيروين - داي استيل مورفين - المدرج بالجدول رقم 1 بند 3 الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته. كما قام الدليل من ظروف الدعوى وملابساتها وحيث إن المحكمة تطمئن الى ثبوت الاتهام يقيناً بحق المتهم استناداً على ما ذكر آنفاً...)

وحيث إنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك مرحلة الاستدلال، ولو عدل عنه بعد ذلك، وعزاه الى ما يدعي انه مُورس عليه من إكراه متى اطمأنت الى سلامته وصدوره عن إرادة حرة غير معيبة، طالما كان ما استبعدت به دفعه بالإكراه يصلح لطرحه، وكان الحكم المطعون فيه

قد أثبت في مدوّناته دفع الطاعن بأن اعترافه في محضر جمع الاستدلالات كان وليد إكراه، وأن إنكاره أمام النيابة يدل على تعرّضه للإكراه، ثم ردّ عليه بقوله (وتلتفت عن إنكاره لما نسب اليه عند استجوابه أمام النيابة العامة وأمام هذه المحكمة لمخالفته لظاهر الأوراق وتعتبره المحكمة من قبيل الدفاع المرسل المجرد الذي لا سند له ومحاولة للإفلات من العقاب فحسب، أما فيما يتعلّق بتعرض المتهم للإكراه، فإن هذا النعي في هذا الشق في غير محله وذلك لأن الاصابات التي لحقت بالمتهم ترجع باعترافاته في جميع مراحل التحقيق الى ضربه رأسه على زجاج باب او نافذة مركز شرطة ابو سليم، وذكره صراحةً أمام النيابة العامة بأنه لم يتعرّض للضرب). وهذا الذي ساقه الحكم المطعون فيه يُثبت أن المحكمة المطعون في حكمها لم تتخذ من اعتراف الطاعن في محضر جمع الاستدلالات- وإن كان قد عدل عنه - دليلاً لإدانته إلا بعد أن تحققت من صحة الاعتراف وأنه صدر عن إرادة حرّة غير معيبة وتأكّدها من أن الاصابات التي لحقت بالطاعن وكما جاء في اقواله أمام النيابة لا علاقة لها بذلك الاعتراف، وهو ما يدخل في سلطتها في تقدير صحة وقيمة عناصر الاستدلال في الإثبات، الأمر الذي يكون معه ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ليس إلا مجادلةً موضوعية فيما كوّنت منه المحكمة معتقدها لتوهينه والنيل منه، مما لا تجوز إعادة طرحه أمام هذه المحكمة، ويضحي النعي عليه بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرّر أن قصد الاتجار في المواد المخدرة يتحقّق كلّما كان التّصرف فيها للغير بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقدًا او عينًا او منفعةً، وسواء حصل الفاعل على ذلك المقابل او لم يحصل عليه، وحيث يظهر من مدوّنات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن قيامه ببيع ورقة مطويّة بداخلها مخدر الهيروين مقابل مبلغ ثلاثين دينارًا لمرشد مكتب المكافحة، واعترافه بأنه اشترى عشرة جرامات من مخدر الهيروين بمبلغ مئتي دينار وتصرّف فيها بالبيع، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر قصد الاتجار لدى الطاعن، ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بثبوتها، إذ الأدلة في المسائل الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم ومنتجة في إثبات اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه، وكان الحكم المطعون فيه وكما سلف البيان قد بنى قضاءه على ما اعترف به المتهم في محضر جمع الاستدلالات، وشهادة مأمور الضبط القضائي، وما جاء في تقرير خبير التحاليل الكيميائية، وهي أدلة اطمأنت اليها محكمة الموضوع وكوّنت منها معتقدها ومنتجة في اكتمال عقيدتها وتؤدي الى ما رتبته الحكم عليها، ولا يؤثر في ذلك خلو تقرير الخبرة المذكور آنفاً من نسبة المادة المخدرة للمتهم، لأن ذلك ثابت من خلال الأدلة الأخرى، الأمر الذي يضحي معه ما يثيره دفاع الطاعن في هذا الشأن ليس إلا مجادلةً موضوعية قصد منها توهين الدليل الذي اطمأنت اليه المحكمة، وكان من ضمن عناصر الدعوى التي أقامت عليها قضاؤها، مما يكون معه طرحه أمام المحكمة العليا غير مقبول، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يستند على أساس من الواقع او القانون، ويتعين رفضه.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم على الحكم أن يتناول كل ركن من اركان الجريمة التي قرّر ثبوتها في حق المتهم ويدلل على توافره بأدلة خاصة ومستقلة، وإنما يكفي لسلامة الحكم في هذا الشأن أن تكون الوقائع التي بيّنها والأدلة التي ساقها تنبئ عن قيام أركان الجريمة ودالة بذاتها على توافرها، وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف بيانه قد بيّن الواقعة بأن الطاعن اشترى عشرة جرامات من مخدر الهيروين بمبلغ مئتي دينار وتصرّف فيها وباع منها لمرشد المكافحة بقيمة ثلاثين ديناراً، وساق الأدلة على ثبوتها والتي تمثلت في اعترافه في محضر جمع الاستدلالات، وشهادة مأمور الضبط القضائي، وما جاء في تقرير خبير التحاليل الكيميائية المرفق، وهوما ينبئ عن توافر أركان

الجرائم المسندة للطاعن بكل وضوح، ويكون بذلك الحكم بمنأى عن القصور، ويكون النعي عليه في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يشترط في أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة ومفصلة لنوع الخطأ الذي يعيب به الطاعن الحكم المطعون فيه، حتى يُدرك لأول وهلة موطن الخطأ أو القصور في الحكم المذكور، إذ ليس من مهمة محكمة النقض مراجعة الحكم للتحقق من سلامته من جميع الوجوه لمجرد استيفاء الشكل المقرر في القانون، وإنما سبيلها في ذلك هو أسباب الطعن التي ينبغي أن تجسّم عيوباً محددة ومفصلة في الحكم، وأن توضح هذه العيوب وتبيّنها على نحو واضح، وألا يُستدلّ في بيانها وتحديدتها مما هو خارج عنها، لأن محكمة النقض لا تنقض الحكم إلا للأسباب التي يُبديها الطاعن وتقبلها هي، وذلك في غير الحالات التي خولها القانون نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، ومتى كان ذلك وكان دفاع الطاعن لم يبيّن في أسباب طعنه مضمون شهادة مأمور الضبط القضائي التي يُجرّحها وماهية الدفع التي أثارها أمام المحكمة المطعون في حكمها والتي تجاهلت الرد عليها والدفع التي ردت عليها ردّاً مختصراً، ويرى أنه غير كافٍ، فإن نعيه على الحكم في هذا الشأن نعيٌّ مجهّلٌ، مما يجعله غير مقبول.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات محددة على سبيل الحصر، ومنها الجنايات ولو لم يكن متلبساً بها، والمقصود بالدلائل الكافية أن تقوم شهادات مستمدة من الوقائع والقرائن وظروف الدعوى تؤدّي عقلاً ومنطقاً إلى اسناد الجريمة لشخص معيّن، وتقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها من عدمه يكون بداية لمأمور الضبط تحت اشراف سلطة التحقيق ثم لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، متى كان تقديرها لها سائغاً ولا يتنافر مع العقل والمنطق ومستنداً إلى ماله أصل ثابت بالأوراق، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد دفع الطاعن ببطالان القبض عليه وبطلان تفتيشه بقوله (فيما يتعلق ببطالان القبض على المتهم وتفتيشه فإن هذا الدفع في غير محله،

ولا يصادف صحيح القانون، فإن القبض لم يأت فجأة وإنما بمناسبة وجود تحريات جدية عليه، ومعلومات كافية ودلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية ترويج المخدرات، وقيامه ببيع المخدرة لمرشد المكافحة ولاذ بالدخول الى منزله مباشرة، واستمرت مراقبته بدون انقطاع حتى تم ضبطه، وبالتالي فإن ما ينعاه الدفاع في هذا الشأن في غير محله، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار بأن حالة التلبس هي حالة عينية تتعلق وتنصب على الجريمة دون فاعلها. (وكان فيما أورده الحكم المطعون فيه سواء عند بيانه لواقعة الدعوى او في ردّه على دفع الطاعن ببطالان القبض عليه والمتضمن لما قام به مأمور الضبط القضائي من إجراءات منذ أن وردت له معلومات عن قيام الطاعن ببيع المخدرات الى حين القبض عليه، وعلى النحو الذي بسطه الحكم على التفصيل السابق ما يفيد بتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بجناية، وهو ما يخول مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر او إصدار أمر بضبطه إن لم يكن حاضراً، وسواء قامت حالة التلبس او لم تقم، وهو ما يكون معه ردّه على دفع الطاعن ببطالان القبض عليه سائغاً ومرتبداً الى ماله أصل ثابت بالأوراق، وأنه عند رفضه له قد التزم صحيح القانون، ويكون من ثم ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإيراد أي دفعات تتعلق ببطالان أي دليل والرد عليها ما دامت لم تعول على ذلك الدليل في قضائها بالإدانة، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد تعرض للتفتيش، واسفر ذلك الإجراء عن دليل عول عليه الحكم في إدانته، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في شأن بطلان تفتيشه وتعييب الحكم المطعون فيه في شأنه وفي شأن الرد عليه لا يستند الى أساس من الواقع او القانون، ومن ثم فهو في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة لا بإيراد ولا بالرد على دفع ظاهر الفساد ولا يعيب حكمها ذلك، وكان من المقرر بنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب سماع أقوال المتهم المضبوط... وكان سماع أقوال المتهم يستوجب لزوماً وحتماً إحاطته علماً بالتهمة المسندة اليه، وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات، وإذا كان هذا الإجراء مشروعاً فلا يتوّلد على

تنفيذه في حدوده عملٌ باطلٌ، وحيث إنه يبين من محضر جمع الاستدلالات الذي اطلعت عليه المحكمة تحقيقاً للنعي أن مأمور الضبط القضائي استمع الى أقوال المتهم بعد ضبطه وعرض عليه المضبوطات التي اعترف ببيعها لمرشد المكافحة، وأثبت ذلك في المحضر ولم يناقش المتهم مناقشة تفصيلية في أدلة الدعوى، ومن ثم فإن ما أثبتته مأمور الضبط القضائي من أقوال المتهم لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه واعترافه في حق نفسه، مما لا يُعدّ استجابةً الذي يتطلب مناقشة المتهم تفصيلياً ومجاوبته بالأدلة المختلفة كي يفندوها إن كان منكرًا للتهمة، مما يكون معه النعي في هذا الشأن نعيًا ظاهر الفساد، ولا تثريب على المحكمة المطعون في حكمها إن هي لم تورد في أسباب حكمها ولم ترد عليه، ولا يعيب حكمها ذلك، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله، وحيث إنه متى كان ذلك فإنه يتعين القضاء برفض الطعن

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

فهرسُ المبادئ

فهرس مبادئ الأحوال الشخصية

رقم الطعن	المبدأ	ر.م
22	انقطاع سير الخصومة - أمام محكمة النقض لوفاة المطعون ضده - لا يجوز الدفع به بعد استيفاء إجراءات الطعن - سبب ذلك.	1.
17	بدل السكن - في حالة فرضه - أساسه يُسر وعُسر من فُرض عليه - بيان ذلك.	2.
9	تعويض - تقدير مبلغ التعويض للمطلقة ومدى كفايته لجبر الضرر يكون بحسب جسامته الضرر لا بالحالة المادية للمتسبب فيه يُسرًا وعُسرًا - أساس ذلك.	3.
22	سكن الحضانة - استرداد سكن الحضانة بعد انتهائها - يدخل ضمن التّفقات مما تختص به المحكمة الجزئية - أساس ذلك.	4.
22	طعن بالنقض - في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية - محدّدة في مسائل على سبيل الحصر - مخالفة ذلك لا تجوز - أساس ذلك.	5.
17	طعن بالنقض - في قضايا استئناف المحاكم الجزئية - محدّدة حالاته على سبيل الحصر - ليس من بينها الفُرقة بين الزوجين.	6.
28	طلاق للضرر - إثبات الضرر من المسائل الموضوعية - أساس ذلك.	7.

28	ق 62/1	طلاق للضرر - عجز الخصم عن إثبات الضرر - الحقوق التي يخسرها هي الناشئة عن عقد الزواج - وليست الحقوق الناشئة عن الطلاق - أساس ذلك.	8.
9	ق 61/43	مسكن الحضانة - الأصل أنه بيت الزوجية - مالم يكن المنزل غير مملوك لوالد المحضونين - او لم يقدم بديلاً مناسباً - أساس ذلك.	9.
9	ق 61/43	نفقة الصغير - أساسها قدرة الملزم بها يُسرّاً وعُسراً - عدم بحث المحكمة ذلك - قصور.	10.

فهرس مبادئ القضاء الإداري

ر.م	المبدأ	رقم الطعن	الصفحة
1.	التقادم الخمسي - اتّصافه بالدورية والتجدد - تعريفه.	56/316ق	44
2.	حجية الأمر المقضي في الدعوى الإدارية- ضرورة اتحاد الدعويين - خصوماً ومحلاً وسبباً - أساس ذلك.	56/312ق	40
3.	حكم قضائي باستحقاق المرتّب - وجوب إيراد قرار التعيين وإلا كان قاصراً - أساس ذلك.	56/319ق	48
4.	دعوى تسوية - مجرد حصول الموظف على مؤهل لا يعطيه الحق في التسوية - يجب توفّر الشروط الأخرى - أساس ذلك.	56/312ق	40
5.	سلطة الإدارة في سحب التراخيص مشروط بمخالفة القانون او سوء استعمال السلطة - توضيح ذلك.	56/328ق	57
6.	قضاء إداري - اختصاصاته محدّدة على سبيل الحصر - أساس ذلك.	56/325ق	52
7.	مرتّب - لا يستحق الموظف مرتّبه إلا بعد صدور قرار التعيين - مركز وظيفي لا ينشأ إلا بعد صدور	56/319ق	48

		قرار التعيين بالأداة القانونية الصحيحة ممن يملك ذلك.	
52	56/325ق	مقابل مادي عن العمل قبل قرار التعيين لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري- سبب ذلك.	8.
35	56/299ق	نزع الملكية لصالح شركة تمارس نشاطاً تجارياً - مخالف للقانون - أساس ذلك.	9.
35	56/299ق	نزع الملكية للمنفعة العامة - لا يكون إلا لمشروعات المرافق العامة - بيان ذلك.	10.

فهرس مبادئ القضاء المدني

ر.م	المبدأ	رقم الطعن	الصفحة
1.	اختصاص - إذا اختصم المؤمن مع مُحدث الضرر في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جنة ينعد الاختصاص للمحكمة الجزئية بنظرها - أساسه.	56/1101ق	188
2.	اختصاص - إذا قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإنها لا تستنفد ولايتها في نظر موضوعها - أثر ذلك.	56/151ق	96
3.	اختصاص - الاختصاص بالتعويض عن إصابة العمل ينعد للمحكمة الجزئية.	56/159ق	99
4.	اختصاص - المكافآت المستحقة للموظفين يختص بنظرها القضاء الإداري - أساسه.	55/1808ق	248
5.	استئناف - التقرير بالاستئناف هو إجراء من إجراءات التقاضي لا يقوم به المحامي إلا بموجب توكيل من المستأنف، سابقٍ على مباشرة الإجراء - بيان ذلك.	56/691ق	155
6.	استئناف - متى يبدأ ميعاده - بيان ذلك.	55/1563ق	133
7.	استئناف - يلزم على محكمة الإحالة أن تتبّع حكم النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها - مخالفة ذلك - أثره.	56/1811ق	210

104	ق56/259	اعتراض الخارج عن الخصومة - شرطه.	8.
133	ق55/1563	إعلان - المقصود بالإعلان- بيان ذلك.	9.
138	ق55/1571	إعلان - عدم اشتمال الورقة المراد إعلانها على موطن المعلن اليه - أثره.	10.
222	ق56/709	إعلان - متى يزول بطلان الإعلان بحضور المُعلن اليه - بيان ذلك.	11.
83	ق55/1837	بحري - مجهّز السفينة هو صاحب الصفة فيما يُرفع من دعاوى ناشئة عن استغلالها - بيان ذلك.	12.
104	ق56/259	بيع - المشتري لعقار ليس له قبل التسجيل سوى أمل في نقل الملكية - أثره.	13.
178	ق56/579	بيع - للمشتري وحده إذا تبين له أن ما اشتراه ليس ملكاً للبائع أن يطلب إبطال البيع - أساسه.	14.
182	ق56/684	تأمين - شركة لبيبا للتأمين مُلزمة قانوناً بتعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية - أساسه.	15.
182	ق56/684	تعويض - تقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء الطبية - بيان ذلك.	16.
244	ق55/1748	تعويض - عدم بيان الحكم لطريقة إعماله لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 213 / 1371 بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض - أثره.	17.

159	56/1220ق	18. تعويض - مساهمة المضرور بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه يجب أن يُراعى عند تقدير مبلغ التعويض المُستحقّ له - بيان ذلك.
203	57/961ق	19. تفسير حكم - الحكم الصادر بالتفسير لا يُعدّ حكمًا مستقلًا - أثره.
203	57/961ق	20. تفسير حكم - مناط طلب تفسير الحكم - بيان ذلك.
231	56/766ق	21. تقادم - الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم مسقط مدته سنة تبدأ من تاريخ انتهاء رابطة العمل - بيان ذلك.
227	56/756ق	22. تقادم - تقدير قيام المانع الأدبي من عدمه من سلطة محكمة الموضوع - شرطه.
196	56/1521ق	23. تقادم - عدم قابلية الدعوى الجنائية للسقوط يتعين معه التزام الأصل وهو حكم المادة 2/175 مدني - بيان ذلك.
127	55/1459ق	24. تنفيذ - إجراءات التنفيذ - بيانها.
252	55/1231ق	25. تنفيذ - عدم تعيين طالب التنفيذ موطناً مختاراً له في البلدة التي بها مقرّ المحكمة الجزئية التابع لها المدين - أثره.
240	55/1728ق	26. ثروة - توزيع الثروة لم يُسند الى صندوق الإنماء الاقتصادي إلاّ من تاريخ صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 330/2006م بالخصوص - بيان ذلك.

127	55/1459ق	حجز - الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله - بيان حالاته.	27.
104	56/259ق	حكم - الحكم هو عنوان الحقيقة - افتراض من المشرع غير قابل لإثبات العكس - أساس ذلك.	28.
78	55/1617ق	حكم - النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم في الحكم - أثره.	29.
87	56/17ق	حكم - بناؤه على السند القانوني الذي أسس عليه المدعي دعواه رغم وجود سند قانوني آخر - أثر ذلك.	30.
172	56/321ق	حكم - تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع - شرطه.	31.
210	56/1811ق	حكم - تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع - شرطه.	32.
182	56/684ق	حكم - لا الزام على المحكمة في أن تحيل إثبات الخطأ الطبي الى المجلس الطبي - بيان ذلك.	33.
142	55/1663ق	حوالة - الأصل أنّ الحوالة تنعقد باتفاق المُحيل والمُحال اليه - بيان ذلك.	34.
142	55/1663ق	حوالة - ماهية حوالة الحق وتعريفها - بيان ذلك.	35.
78	55/1617ق	خصومة - الوارث يُنصَّب خصمًا عن التركة عند قيامها إذا خاصم أو خوصم في الدعوى بهذه الصفة - بيان ذلك.	36.

92	55/1733ق	دعوى الاستحقاق - اسباغ هذا الوصف يُوجب إخطار البائع وما يترتب على الإخطار أو التخلّف عن إجرائه من آثار - بيان ذلك.	37.
116	58/513ق	دعوى - دعوى إثبات الغش في إجراءات تحقيق ملكية عقار تمّ تسجيله بناءً على قرار تخصيص، تعتمد على مدى توافر الصفة لدى الدولة عند تخصيصها للعقار.	38.
159	56/1220ق	صفة - إذا ارتضى الخصم مخاصمة خصمه بصفة محددة في مراحل سابقة من الدعوى، فلا يقبل إنكاره لهذه الصفة أمام المحكمة العليا - أثره.	39.
99	56/159ق	صلح - أثره - بيان ذلك.	40.
127	55/1459ق	طعن - أسباب الطعن هي جزء من التقرير به ومكمّلة له - أثر ذلك.	41.
168	55/1758ق	طعن - الطعن بالنقض مقصور على الخصوم في الحكم المطعون فيه - أساسه.	42.
116	58/513ق	طعن - الطعن في السندات القطعية أمام محكمة الطعون العقارية رَسَم له القانون طريقاً محدداً - بيان ذلك.	43.
63	56/949ق	طعن - الطعن في السند القطعي أو المؤقت أمام محكمة الطعون العقارية - متى يكون ؟	44.
168	55/1758ق	طعن - لا يجوز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية في القضايا المستأنفة في دعاوى القسمة - أساسه.	45.

172	56/321ق	طعن - لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم - أساسه.	46.
217	55/1844ق	طعن - لا يجوز للطاعن إثارة أوجه دفاع او طلبات لم يسبق له أن أبداها أمام محكمة الموضوع إلا ما تعلّق منها بالنظام العام.	47.
133	55/1563ق	طعن - متى يجب إيداع صورة من الحكم الابتدائي عند الطعن بالقبض - بيان ذلك.	48.
104	56/259ق	طعن - يجوز في كل الأحوال رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر - أساس ذلك.	49.
123	56/18ق	طعن - يُشترط لقبوله أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن - بيان ذلك.	50.
151	56/293ق	عقد - اشتراط القانون استئذان جهة معيّنة لإبرام تعاقد ما - مخالفة ذلك - أثره.	51.
217	55/1844ق	عمل - عدم مراعاة القواعد الخاصة لتشكيل مجالس التأديب والإجراءات التي تُتبع أمامها - أثره.	52.
236	55/1708ق	محاماة - رفع الدعوى او التقرير بالطعن نيابة عن شركة أجنبية مؤسّسة في الخارج ولها نشاط في ليبيا - شرطه.	53.
68	59/4ق	مخاصمة - جواز مخاصمة إحدى دوائر المحكمة العليا - أساسه.	54.

68	59/4ق	مخاصمة - هل تجوز مخاصمة الهيئة التي فصلت في دعوى مخاصمة إحدى دوائر المحكمة العليا ؟ - بيان ذلك.	55.
222	56/709ق	مسؤولية - إذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب الطرف الآخر، تعيّن الأخذ بالمسؤولية العقدية - بيان ذلك.	56.
172	56/321ق	مسؤولية - في مقام المسؤولية العقدية إذا كان للخصم الشخصية القانونية المستقلة، فإنه لا وجه لمخاصمة الجهات المشرفة عليه - بيان ذلك.	57.
87	56/17ق	مسؤولية - مسؤولية متولّي الرقابة تقوم على أساس خطأ مفترض - بيان ذلك.	58.
116	58/513ق	ملكية - حق الملكية لا يسقط بالتقادم - أساس وأثر ذلك.	59.
112	56/331ق	ميعاد - يضاف ميعاد مسافة لاتخاذ إجراءات الطعن كلّما بَعُدَتْ بين المكان الذي يجب الانتقال منه الى المكان الذي يجب الانتقال اليه لاتخاذ الإجراء - بيان ذلك.	60.
163	56/678ق	هبة - الهبة العقارية الباطلة من حيث الشكل - ما الشرط لصيرورتها صحيحة ؟	61.
163	56/678ق	ورقة عرفية - حجية الورقة العرفية مقرّرة لأصلها الثابتة صحته لا لصورتها - بيان ذلك.	62.

192	56/1298ق	وكالة - يجب أن يبين اسم الموكل في التوكيل الممنوح للوكيل وصفته - تخلف ذلك - أثره.	63.
-----	----------	--	-----

فهرس مبادئ القضاء الجنائي

ر.م	المبدأ	رقم الطعن	الصفحة
1.	اتهام - عدم جواز محاكمة ومعاينة المتهم عن تهمة لم ترد بقرار الاتهام - إغفال المحكمة عن الفصل في تهمة لا يُعالج بالطعن في الحكم بطريق النقض، وإنما بإعادة تقديم المتهم لمحاكمته عنها - بيان ذلك.	57/1091ق	295
2.	أثر الحكم بعدم دستورية المادة 2 من القانون رقم 7 / 2004 بإلغاء محكمة الشعب على جريمة إحداث ضرر جسيم بمال عام بإهمال - توضيح ذلك.	56/2000ق	360
3.	إجراءات - الأصل في الإجراءات أنها قد رُوعيت ولكل صاحب مصلحة أن يُثبت عكس ذلك بكل الطرق، عدا ما يُثبت منها في الحكم أو في محضر الجلسة - بيان ذلك.	57/692ق	285
4.	إجراءات أولية - تخضع لتقدير قاضي الموضوع - بيان ذلك.	57/208ق	306
5.	اختصاص مكاني - رجال مكافحة المخدرات اختصاصهم المكاني يشمل جميع أنحاء البلاد - أساس ذلك.	57/208ق	306
6.	إدخال نقد أجنبي - إدخال النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف يخضع لقانون الجمارك -	56/1346ق	321

		تحريك الدعوى الجنائية يتوقف على طلب مدير عام الجمارك - أساس ذلك.	
407	56/2739ق	أدلة - الأدلة في المسائل الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا - بيان ذلك.	7.
272	57/485ق	ارتباط - قد تتعدد خطوات الفعل الإجرامي وتتراحم كيوفه وهو ظاهري وليس حقيقيًا ويؤدّي الى وحدة الجريمة - أثره.	8.
407	56/2739ق	أركان الجريمة - ليس بلزم أن يتحدث الحكم عن كل منها- يكفي أن تنبئ الأسباب عن ذلك.	9.
312	57/598ق	استئناف - إذا تعددت الاستئنافات وقبلت المحكمة بعضها، وجب عليها تبيان أسباب عدم قبولها للاستئنافات الأخرى - بيان ذلك.	10.
364	57/1298ق	اعتراف - الأصل أنه صدر عن إرادة حرة، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه الإثبات.	11.
407	56/2739ق	اعتراف - الاعتراف هو من عناصر الاستدلال التي يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع.	12.
371	57/1388ق	المصلحة في الطعن - المصلحة في الطعن بالنقض يجب أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة نظرية - بيان ذلك.	13.
392	57/1787ق	المصلحة في الطعن - المصلحة في الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة الخصوم مقيدة بقيود طعونهم - انتفاء المصلحة - أثره.	14.

257	56/2264ق	انتحال - انتحال صفة الموظف العمومي ظرف مشدد في جريمة السرقة بالإكراه - لا يجوز معاقبة المتهم عنها استقلالاً - أساس ذلك.	15.
290	57/722ق	تشهير - القصد الجنائي لجريمة التشهير - تعريفه وبيان حدوده.	16.
279	57/942ق	تلبس - إلقاء المتهم لشيء يُثير شبهة الجريمة - تقوم به حالة التلبس التي تُجيز لمأمور الضبط القبض عليه - شرطه.	17.
306	57/208ق	جرائم مستمرة - تدخل في اختصاص كل محكمة وقعت فيها حالة الاستمرار - أساس ذلك.	18.
267	57/355ق	حكم بالبراءة - شروط صحته.	19.
364	57/1298ق	حكم - خلو الحكم من عبارة باسم الشعب لا يترتب عليه البطلان - أساس ذلك.	20.
396	56/893ق	حكم - خلو ديباجته من اسم عضو النيابة لا يعني عدم تمثيلها في المحاكمة، طالما ثبت ذلك في محاضر الجلسات، ولا يبطل الحكم - أساس ذلك.	21.
262	56/1798ق	حكم - حكم حضوري اعتباري - متى يجوز الطعن فيه بالمعارضة ؟ شرط ذلك.	22.
349	57/1121ق	حكم - عدم توقيع الحكم من رئيس الدائرة او من أحد أعضائها يصل به الى درجة الانعدام - أساس ذلك.	23.

375	57/1417ق	حكم - عدم جواز الرجوع الى الدعوى الجنائية بناء على تغيير الوصف بعد القضاء فيها بالبراءة - الحكم بعدم الاختصاص لا مصلحة للطاعن في الطعن فيه - أساس ذلك.	24.
399	56/2194ق	حكم - عدم وجود عبارة باسم الشعب في الحكم لا يبطله - سبب ذلك.	25.
279	57/942ق	حكم قضائي - البيان المُعتبر والمعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي تظهر فيه قناعة القاضي - بيان ذلك.	26.
285	57/692ق	حكم - لا يشترط لصحة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً أن تصدره المحكمة في أول جلسة وبدون مرافعة أمامها - أساس ذلك.	27.
353	57/1941ق	خمر - جريمة تصنيع الخمر - تعريفها وبيان حدودها - توضيح ذلك.	28.
364	57/1298ق	دفاع - لا إلزام على المحكمة بتتبع جميع مناحي الدفاع - بيان ذلك.	29.
407	56/2739ق	دفع - المحكمة غير ملزمة بالرد على دفع ظاهر الفساد - بيان ذلك.	30.
334	56/2630ق	دية - لا يجوز لأولياء الدم طلب التعويض طبقاً للقانون المدني وإنما عليهم طلب الدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - أساس ذلك.	31.
380	57/1518ق	شهادة القاصر - تُعتبر شهادة تامّة غير منقوصة - في غير بعض جرائم الحدود - ما	32.

		الحكمة في عدم جواز تحليفه اليمين ؟ - بيان وأساس ذلك.	
380	57/1518ق	شهادة - شهادة الصغير بدون حلف يمين، للمحكمة أن تأخذ بها في الإدانة، ولا يُشترط تعزيزها بأدلة أخرى - أساس ذلك.	33.
388	57/1757ق	ضرورة - حالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة - شروطها.	34.
321	56/1346ق	طعن بالنقض - لا يجوز إلا في حكمٍ منه للخصومة أو مانع للسّير في الدعوى أو في مسائل الاختصاص بالولاية - أساس ذلك.	35.
353	57/1941ق	طعن بالنقض - وجوب أن تكون أسبابه واضحة ومحددة لنوع الخطأ في الحكم.	36.
399	56/2194ق	طعن بالنقض - وجوب أن تكون أسبابه واضحة ومحددة للدفع المثارة ولم يُردّ عليها - بيان ذلك.	37.
384	57/1737ق	طلب - طلب الدفاع من المحكمة سماع الشهود وتقديم مذكرة - عدم إيراد ذلك في الحكم وعدم تبرير الامتناع - قصور وإخلال بحق الدفاع.	38.
364	57/1298ق	طلب - عدم الإصرار عليه لا يلزم المحكمة بالرد على عدم الاستجابة لمقدمه.	39.
399	56/2194ق	عقوبة - توقيعها على الطاعن في نطاق حدّها المنصوص عليه للجريمة التي دين عنها، لا	40.

		يؤثر في سلامة الحكم لعدم شموله لتهمة أخرى لانتفاء المصلحة لديه - بيان ذلك.	
316	57/968ق	عود - إثبات العود في حق المتهم وفقًا لشروطه يقع على عاتق النيابة العامة - لا يُعد تناقضًا في الحكم تشديد العقوبة لاعتراف المتهم بسبق الحكم عليه في جريمة خمر دون تطبيق أحكام العود - أساس ذلك.	41.
326	56/1930ق	قصاص ودية - لا يجوز الجمع بين القصاص والدية، كما لا يجوز طلب القصاص والتعويض معًا - أساس ذلك.	42.
407	56/2739ق	مأمور ضبط - سلطته في القبض على المتهم تحدده المادة 24 إجراءات جنائية.	43.
301	57/48ق	محاكمة - التنبيه على الطاعن بموعد تأجيل الجلسة يلزمه بمتابعة دعواه ما لم يتقدم بعذر مقبول عن غيابه، وإلا لا تُقبل معارضته في الحكم.	44.
334	56/2630ق	محاكمة - لولي الدم الخيار بين طلب القصاص وبين طلب الدية فلا يجوز الجمع بينهما - على المحكمة قبل الفصل في الدعوى ان تتحقق من اختيار ولي الدم لأحد الأمرين - سبب ذلك.	45.
267	57/355ق	محكمة - عدم مناقشة المحكمة لدليل هام في الدعوى يصم حكمها بالقصور، لا يعصمها من ذلك قصور النيابة في تحقيقه - فالتحقيق النهائي في الدعوى من صميم واجبات محكمة الموضوع.	46.

407	56/2739ق	محكمة - ليست ملزمة بالرد على الدفع ببطلان الدليل، ما لم تعوّل عليه في الإدانة.	.47
407	56/2739ق	مخدرات - قصد الاتجار في المواد المخدرة - تعريفه - بيان ذلك.	.48
345	57/1530ق	مصادرة - لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة - أساس ذلك.	.49
341	57/690ق	مكان عام - مفهومه وفقاً لما ورد في قانون تحريم الخمر - بيان ذلك.	.50
399	56/2194ق	نصب - استعمال المحرّر المزور تتحقّق به جريمة النّصب المنصوص عليها في المادة 461 عقوبات - بيان ذلك.	.51
295	57/1091ق	نصب - من شروط تحقّقه القيام بأعمال خارجية ينخدع بها المجني عليه - ليس من بينها التنازل عن تخصيص عقار - بيان ذلك.	.52
272	57/485ق	وصف التهمة - الوصف القانوني الصحيح للواقعة هو تكييف قاضي الموضوع لها - أساس ذلك.	.53

انتهی

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

ملاحظات:

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page, providing a guide for handwriting practice. There are no margins, text, or other markings on the page.

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary school writing paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

[illegible]

